KEPUTUSAN HASIL BAHTSUL MASA'IL IX
PP. AL MAROM
MENDURAN PURWODADI 1418/ 1997

1. **Latar Belakang Masalah Kayu Peteng**
Pada umumnya penduduk yang tinggal dekat kawasan hutan lindung milik Negara, bekerja untuk mencukupi kebutuhan hidupnya memperoleh penghasilan dengan menjual kayu yang didapat dari hutan tsb. Sementara pihak PERHUTANI sebagai pengelola tidak tahu menahu tentang sikap penduduk tsb.

Pertanyaan :
a. Bagaimana hukumnya menjual kayu hasil dari hutan tersebut.
b. Bagaimana pula hukum membelinya bila tahu bahwa kayu yang di beli hasil dari hutan tersebut.

Jawaban :
a. Tidak boleh (tidak sah), apabila terdiri dari tanaman yang ditaman oleh orang lain, kecuali kayu yang sudah tidak dihiraukan (مايعرض عنه) tetapi bila terdiri dari pohon liar (tidak ditanam manusia) maka hukum menjual kayu tersebut boleh.
b. Hukum membelinya sama dengan hukum penjualan,bila sah manjualnya maka sah membelinya dan bila menjualnya tidak sah maka membelinya tidak sah.

Reference :
1. Ianatut Tholibin : III/8 dan 252.
2. Tuhfatul Muhtaj : VI/224
3. Ianatut Tholibin : III/27
4. Qulyubi : III/25
5. Ianatut Tholibin : III/27

وعباراتها :
1. كما في إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة 8 و 252 ما نصه :
(قوله وشرط في معقود عليه إلخ) شروع في شروط المعقود عليه وهي لغير الربوي خمسة ذكر منها متنا وشرحا أربعة وبقي عليه خامس وهو أن يكون منتفعا به شرعا ولو في المآل (قوله مثمنا كان) أي المعقود عليه وهو المبيع (وقوله أو ثمنا) أي أو كان ثمنا (قوله ملك له إلخ) أي أن يكون للعاقد سلطنة على المعقود عليه بملك أو وكالة أو ولاية كالاب يروي والوصي مثلا أو إذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فالملكية ليست بشرط خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله فلا يصح بيع فضولي) هو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا وإنما لم يصح بيعه لحديث "لا بيع إلا فيما يملك" رواه أبو داود وغيره. انتهى.

2. كما في تحفة المحتاج الجزء السادس صحيفة 224 ما نصه :
وفي الأنوار ومن المشترك بين الناس الممتنع على الإمام إقطاعه الأيكة وثمارها وهي الأشجار الثابتة في الأراضي التي لا مالك لها وصيد البر والبحر وجواهره. انتهى.

3. كما في إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة 27 ما نصه :
ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف. انتهى
(قوله ويجوز أخذ نحو سنابل إلخ) عبارة التحفة ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها وقول الزركشي ينبغي تخصيصه بما لا زكاة فيه أو بمن تحل له كالفقير معترض بأن الظاهر اغتفار ذلك كما جرى عليه السلف والخلف وبحث غيره تقييده بما ليس فيه حق بمن لا يعبر عن نفسه اعترضه البلقيني بأن ذلك إنما يظهر في نحو الكسرة مما قد يقصد وسبقت اليد عليه بخلاف السنابل انتهى. (قوله وكذا برادة) أي وكذا يجوز أخذ برادة الحدادين أي القطع الصغار التي تسقط ثم برد الحديد (قوله وكسرة خبز) أي يجوز أخذ كسرة خبز (وقوله من رشيد) راجع للأخير بدليل عبارة التحفة المارة آنفا وخرج الرشيد فلا يجوز أخذها منه قوله ونحو ذلك أي المذكور من السنابل والبرادة وكسرة الخبز (قوله فيملكه آخذه) أي ما ذكر مما مر (قوله وينفذ تصرفه) أي الآخذ ببيع وهبة ونحوهما.

4. كما في القليوبي الجزء الثالث صحيفة 25 ما نصه :
ولو حمل السيل بذرا لغيره إلى أرضه فنبت فهو أي النابت لصاحب البذر. انتهى.

5. كما في إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة 27 ما نصه :
ومعاملة من بيده حلال وحرام وإن غلب والحرام الحلال. نعم إن علم تحريم ما عقد به حرم وبطل. انتهى.
(قوله ومعاملة إلخ) أي وكره معاملة من في يده أي في ملكه حلال وحرام وهذه المسألة مرة (وقوله وإن غلب الخ) غاية للكراهة (قوله نعم إن إلخ) استدراك على كراهة ما ذكر (وقوله علم تحريم ما عقد

به) أي علم أن ما عقد عليه عينه حرام (قوله حرم) الأولى فيه وفي الفعل الذي بعده التأنيث إذ الفاعل يعود على المعاملة وهي مؤنثة (وقوله وبطل) أي المعاملة وقد علمت ما فيه.

2. **Latar Belakang Masalah Kayu Peteng**
   Seiring dengan lajunya perkembangan informasi dan kemajuan teknologi, sering kita jumpai perubahan dalam tatanan kehidupan masyarakat sehari-hari, baik dalam bidang politik, ekonomi sosial, budaya, terutama dalam bidang pendidikan seperti metode pencarian shohih dan tidaknya hadits, matan, sunah serta rowi hadits melalui computer. Sehingga dengan metode tersebut memudahkan seseorang mengetahui dan belajar hadits atau mushtholah hadits secara cepat dan praktis.

   Pertanyaan :
   a. Bagaimana hukumnya memprogram hadits ke dalam disket computer ?
   b. Dapatkah dipertanggungjawabkan kebenaran dari disket tersebut ? padahal system tersebut tidak dijamin 100 % kebenarannya ?
   c. Bagaimana hukumnya belajar melalui computer tersebut tanpa melalui guru ? padahal ada maqolah yang mengatakan **من لا شيخ له فشيخه الشيطان**

   Jawaban a :
   Hukumnya boleh.

   Reference :
   1. Al Manhalul Lathif : 8-9
   2. Asybah Wan Nadho'ir : 189

وعباراتها :
1. كما في المنهل اللطيف صحيفة 8-9 ما نصه :
وثبت الإذن العام منه صلى الله عليه وسلم بالكتابة في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص إذ قال له صلى الله عليه وسلم : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني الاحق وقال عبد الله بن عمر أقيد العلم ؟ قال نعم قلت وما تفيده ؟ قال الكتابة. انتهى.
ثم لما انتشر الإسلام واتسع البلاد وشاع الابتداع وتفرقت الصحابة بالأمصار ومات كثير منهم في الحروب وغيرها وكاد أن يقل الضبط وتضعف ملكة الحفظ دعت الحاجة إلى تدوين السنة كلها وكتابتها فكتب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى إلى عامله وقاضيه على المدينة أبي بكر بن حزم "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. انتهى.

2. كما في الأشباه والنظائر صحيفة 189 ما نصه :
(تنبيه) حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والنقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء. انتهى.

Jawaban b :
Hasil dari disket tersebut dapat dipertanggungjawabkan kalau memang benar.

Catatan : untuk mengetahui kebenaran disket tersebut; apabila cocok dengan kitab mu'tabar atau telah diteliti dan disahkan oleh orang yang ahli.

Reference :
1. Al Asybah Wan Nadho'ir : 188
2. Sab'atul Kutub Mufidah : 28

وعباراتها :
1. كما في الأشباه والنظائر صحيفة 188 ما نصه :
وهل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط ؟ فيه فروع (الأول) الرواية فإذا كتب الشيخ بالديث إلى حاضر أو غائب أو أمر من كتب فإن قرن بذلك إجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا وإن تجردت عن الإجازة فكذلك على الصحيح المشهور ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته وقيل لا بد من إقامة البينة عليه (الثاني) أصح الوجهين في الروضة والشرح والمحرر جواز رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده وإن لم يذكر سماعة (الثالث) يجوز اعتماد الراوي على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقي ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر وتوقف فيه القاضي حسين (الرابع) عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفها قال ابن الصلاح فإن وثق بصحة النسخة فله أن يقول قال فلان وإلا فلا فلا يأتي بصيغة الجزم بقول فلان. وقال الزركشي في جزء له حكى الأستاذ ابو إسحاق الإسفراييني الاجتماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها، وقال اليكيها البطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز لأنه لم يسمع وهذا غلط. انتهى.

2. كما في سبعة الكتب المفيدة صحيفة 28 ما نصه :
والثالث كتب صحاح لأنها أعون شيء على تحصيل العلم وبقائها إذ ما كتب قر وما حفظ فر وفي الحديث قيدوا العلم بالكتابة وقد نص العلماء على أن كتابة العلم فرض كفاية، وإنما قيدت بكونها صحاحا أي بريئة من كل عيب كالنقص والتحريف لأنه لا يجوز النقل من نسخة كتاب إلا إن وثق بصحتها وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها فتنظما وهو خير قطن يدرك السقط والتحريف فإن انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه أو نشر الإعلام. انتهى.

Jawaban c :
Musyawirin sepakat ditawaqqufkan karena belum menemukan ta'bir yang shorih.

3. **Latar Belakang Masalah Kerja Sama**
Sebagian petani semisal sepuluh orang mengadakan kesepakatan bersama untuk mengerjakan sawah ladangnya secara bareng-bareng dan bergilir, misalnya sekarang giliran sawah A, maka sembilan orang lainnya bareng-bareng kerja di sawah si A, dan seterusnya.

Pertanyaan :
Dinamakan aqad apakah hal tersebut diatas dan bagaimanakah hukumnya ?

Jawaban :
Kesepakatan tersebut dinamakan aqad fasid dan hukmnya tidak boleh (haram) karena syarat-syarat aqad : syirkah, ijaroh dll. tidak terpenuhi. Akan tetapi jikalau kesepakatan tersebut tidak dimaksudkan aqad namun sekedar perjanjian saja maka hukumnya boleh.

Reference :
1. Syarqowi : II/110-111
2. Nihayatuz Zain : 258
3. Sirojul Munir : III/406
4. Adzkarun Nawawi : 282
5. Fathul Qorib Mujib lis Sayyid Alawi Al Maliki : 170

وعباراتها :
1. كما في الشرقاوي الجزء الثاني صحيفة 110-111 ما نصه :
وهي أربعة أنواع شركة أبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصفة أو اختلافها --- إلى أن قال --- وهي أنواع الشركة باطلة إلا الأخيرة فصحيحة. انتهى.

2. كما في نهاية الزين صحيفة 258 ما نصه :
الركن الثالث الأجرة ولا يصح عقد الإجارة إلا بأجر مذكور في العقد معلوم جنسا وقدرا وصفة إن كان الأجر في الذمة وإلا كفت معاينتها في إجارة العين والذمة ثم ذلك الأجر له حكم ثمن في إجارة عينية فلما للأجر الذي في الذمة حكم الثمن الذي في الذمة من نحو جواز استبدال عنه وحوالة به وعليه وإبراء منه وتعجيلة وتأجيله ووجوب ضبطه ووصفه ولما للأجر المعين حكم الثمن المعين في شروطه كالرؤية وإن سبقت العقد وامتناع تأجيله وفي أنه يملك في الحال وله حكم رأس مال سلم في إجارة ذمة وإن لم يعقد بلفظ سلم لأنها سلم في المنافع. انتهى.

3. كما في سراج الإسلام الجزء الثالث صحيفة 406 ما نصه :
عن أحمد في منسده عن رجل من المهاجرين المسلمون على شروطهم الجائزة شرعا أي ثابتون عليها واقفون عندها قال العلقمي قال المنذر وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة وهو من باب أمر فيه بالوفاء بالعقود يعني عقود الدين وهو ما ينفذه المرء على نفسه ويشترط الوفاء من مصالحه ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع وإجارة ومناكحة وطلاق. انتهى.

4. كما في الأذكار النووي صحيفة 282 ما نصه :
وأجمع العلماء أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي أي يفي بوعده وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف بينهم. ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور على أنه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكن لا يأثم وذهب جماعة إلى أنه واجب. انتهى.

5. كما في فتح القريب المجيب للسيد علوي المالكي صحيفة 170 ما نصه :
(قوله وأوفوا بالعهد) والخطاب للمؤمنين والأمر للوجوب والمراد بالعهد ما يعم عهد الله وعهد الناس و عهد الله تعالى ما عهد إلى عباده أن يقوموا به من أوامره ونواهيه عهد الناس ما يقع بينهم من التزام وتواثق. والمراد بالوفاء بالعهد أداء مقتضاه وعدم الغدر والخيانة فيه (وقوله إن العهد كان مسئولا) أي يسأل الله عنه يوم القيامة ليثيب الصادقين ويعذب المنافقين. انتهى.

4. **Latar Belakang Masalah Bisnis Kuburan**

Semakin menggejalanya ide kapitalisme dan matrealisme, uang dan system bisnis yang profesioanal dijadikan standart kemajuan seseorang dalam berekonomi, bahkan kematian seseorang pun dimanfaatkan sebagai lahan berbisnis. Misal pemodal (investor) menyediakan seluas tanah yang dijual untuk sarana penguburan dan dipetak-petak seluas 1x2 komplit dengan sertifikatnya dengan tanda hak milik pribadi, pengelola pun menyediakan perlakuan yang khusus, mulai dari perawatan, pembelian peti jenazah, penggalian kubur sampai acara penguburannya (talqin, tahlil, dsb.)

Pertanyaan :
a. Termasuk aqad apakah hal tersebut diatas ?
b. Apakah predikat/status tanah tsb.? dapatkah dikatagorikan kuburan umum?

Jawaban :
a. Termasuk aqad bai' dan ijaroh fasidah apabila syarat perawatan, pembelian peti jenazah dan penggalian kubur disebutkan dalam aqad (saat transaksi) penjualan tanah untuk sarana penguburan. Dan termasuk aqad bai' dan ijaroh shohihah apabila syarat tersebut tidak disebutkan dalam aqad jual tanah (diaqadi sendiri-sendiri).
b. Apabila aqad jual belinya sah maka statusnya tanah tersebut tanah milik pembeli dan tidak menjadi kuburan umum.

Reference :
1. Syarqowi : II/53
2. Sulaiman Jamal : III/75

وعباراتها :
1. كما في الشرقاوي الجزء الثاني صحيفة 53 ما نصه :
وبيع بشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (كبيع بشرط) كبعتك ذا العبد بألف بشرط أن تبعني دارك بكذا أو تقرضني مائة من الدراهم. ثم إن أقفوا العقد الثاني بأن باعه الدار أو أقرضه الدراهم مع علمها بفساد الأول صح وإلا فلا. ومحل فساد الأول إن وقع الشرط في صلب العقد وإلا فلا يضر. ودخل تحت الكاف ما لو قال بعتك ذا البر بشرط أن تحصد أو الثوب بشرط أن تحيطه. انتهى.

2. كما في سليمان الجمل الجزء الثالث صحيفة 57 ما نصه :
(وكبيعه زرعا أو ثوبا بشرط أن تحصده تحيطه) لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري بعد وذلك فاسد. (قوله لاشتمال البيع على شرط عمل) أي من البائع أو أجنبي بخلافه من المشتري كما تقدم. (قوله فيما لا يملكه المشتري) أي في مبيع لم يملكه المشتري بعد أي الآن أي وقت جريان الصيغة لأن المشتري لا يحصل له الملك إلا بعد تمام العقد. انتهى.

5. **Latar Belakang Masalah TKW**
Salah satu problema dalam perekonomian masyarakat pada umunya adalah sulitnya mendapat lahan pekerjaan. Sehingga banyak orang yang tergiur untuk melakukan pekerjaan yang menjanjikan fasilitas dan imbalan yang besar tanpa memerdulikan lamanya waktu yang ditentukan dan tempat pekerjaan, seperti : TKW ke luar negeri (Arab Saudi misalnya). Dan kadang-kadang untuk memenuhi kebutuhan biologis, seorang TKW kawin disana dengan memakai wali hakim Negara yang ditempati, padahal wali aslinya masih ada.

Pertanyaan :
a. Perkawinan TKW itu sah atau tidak ?
b. Andaikan sah, bagaimana hukumnya perkawinan tersebut bila TKW itu pulang ?
c. Dan bagaimana hukumnya keluarnya TKW tersebut ?
d. Dan bagaimana hukumnya hasil kerja seorang TKW ?

Jawaban a-b :
a. Perkawinan TKW tersebut sah apabila menetapi syarat-syarat, diantaranya:
   - Calon suami harus kufu,
   - Calon istri sudah balighoh,
   - Calon istri di wilayahnya qodli dan tidak punya suami
b. Hukum perkawinan tetap berlangsung selama belum ditholaq.

Reference :
1. I'anatut Tholibin : III/314
2. Hamisy Qurrotul 'Ain : 217
3. Hamisy Bughyatul Mustarsyidin : 208

وعباراتها :
1. كما في إعانة الطالبين الجزء الثاني صحيفة 314 ما نصه :
فيزوج أي القاضي بكفء لا بغيره بالغة كائنة في محل ولايته حالة العقد ولو مجتازة به وإن كان إذنها له وهي خارجة أما إذا كانت خارجة عن محل ولايته حالتئذ فلا يزوجها وإن أذنت له قبل خروجها منه أو كان هو فيه لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب وخرج بالبالغة اليتيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء بلا يمين إذ لا يعرف إلا منها في دعوى البلوغ بالسن إلا ببينة خبيرة تذكر عدد السنين وعدم وليها الخاص بنسب أو ولاء أو غاب أي أقرب أوليائها مرحلتي وليس له وكيل حاضر في التزويج. انتهى.
(قوله فيزوج الخ) بيان لشروط تزويج القاضي وذكر ثلاثة شروط أن يكون الزوج كفؤا وأن تكون المرأة بالغة وأن تكون في محل ولايته (قوله بكفء) أي على كفء فالباء بمعنى على (وقوله لا بغيره) أي لا كفء (قوله بالغة) مفعول يزوج (وقوله كائنة في محل ولايته) أي القاضي وسواء كان الزوج فيه أيضا أم لا بأن وكل الزوج فعقد الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمرأة (وقوله حالة العقد) الظرف متعلق بكائنة (قوله ولو مجتازة به) غاية لصحة تزويج القاضي من هي في محل ولايته أي يصح ذلك ولو كانت مارة في محل ولايته لا مقيمة فيه (قوله وإن كان إذنها الخ) غاية ثانية لها أيضا أي يصح ذلك وإن كانت وقت الإذن خارجة عن محل ولايته لكنها بعد ذلك دخلت فيه وعقد لها وهي فيه فالعبرة أن تكون في محل الولاية وقت العقد سواء كان إذنها له فيه أيضا أم لا (قوله أما إذا كانت الخ) مفهوم قوله كائنة في محل ولايته الخ (وقوله حالتئذ أي) العقد (وقوله فلا يزوجها) أي فلا يزوج القاضي من خرجت عن محل ولايته لأنه ليس له عليها ولاية (قوله وإن أذنت الخ) غاية في عدم صحة تزويجه لها أي لا يصح وإن أذنت له (قوله قبل خروجها منه) أي من محل ولايته (قوله أو كان هو) فيه غاية ثانية له أيضا أي لا يصح أن يزوج الخارجة عن محل ولايته وإن كان الخاطب فيه (وقوله لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب) علة لعدم صحة تزويجه إذا كان الخاطب في محل ولايته أي وإنما لم يصح ذلك لأن الولاية لا تتعلق بالخاطب وإنما تتعلق بها نفسها فالعبرة بها لا به قوله وخرج بالبالغة الخ كان عليه أن يذكر مخرج القيد الأول وهو قوله بكفء ولعله لم يذكره اتكالا على ذكره في فصل الكفاءة (وقوله اليتيمة) أي الصغيرة ولو مراهقة قوله فلا يزوجها أي اليتيمة (وقوله ولو حنفيا) أي ولو كان القاضي حنفيا فإنه لا يجوز له أن يزوجها لكن بالشرط الذي ذكره وهو إن لم يأذن له السلطان الحنفي فيه ومفهومه أنه إذا أذن له السلطان الحنفي فيه صح تزويج القاضي لها قوله وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو إمناء محله إن أمكن ذلك منها بأن بلغت تسع سنين (وقوله بلا يمين) متعلق بتصدق (قوله إذ لا يعرف) أي البلوغ بالحيض أو الإمناء إلا منها نفسها وهو علة لتصديقها في دعواها ما ذكر بلا يمين (قوله لا في دعوى الخ) أي لا تصدق في دعوى البلوغ بالسن وهو خمس عشرة سنة إلا ببينة وهي رجلان وتقدم في باب الإقرار أنه إن شهد أربع نسوة بولادتها يوم كذا قبلن ويثبت بهن السن تبعا (وقوله خبيرة) أي بسنها (وقوله تذكر عدد السنين) هذا قيد في ثبوت البلوغ بالسن أي أنه لا يثبت إلا إن ذكرت البينة عدد السنين الذي يحصل به البلوغ وهو خمسة عشرة سنة قوله وعدم وليها الجملة من الفعل ونائب الفاعل في محل نصب صفة لبالغة ولا حاجة إلى هذا بعد قوله فيزوج الخ المفرع على ما إذا فقد عصبة النسب والولاء (وقوله أو غاب) أي أقرب أوليائها الخ وهو معطوف على عدم وليها فيفيد حينئذ أنه مفرع على ما قبله وهو لا يصح وذلك لأن موضوع الكلام السابق كما علمت في فقد الولي مطلقا وهذه المواضع موجود فيها الولي لكن تعذر فيها تزويجه بسبب غيبته أو عضله أو احرامه الخ فناب الحاكم منابه في التزويج بسبب ذلك فكان الأولى أن يفصله عما قبله كأن يقول وكذا يزوج القاضي فيما إذا غاب الأقرب الخ ويكون شروعا في مواضع مستقلة زيادة على ما تقدم يزوج فيها الحاكم تأمل وقد نظن بعضهم هذه المواضع التي يزوج فيها الحاكم مطلقا في قوله ويزوج الحاكم في صور أتت منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك قاصر وكذاك إعماء وحبس مانع أمة لمحجور توالي القادر إحرامه وتعزز مع عضله إسلام أم الفرع وهي لكافر وزاد بعضهم عليها تزويج من جنت ولم يكن مجبر بعد البلوغ فضم ذاك وبادر وقوله عدم الولي أي بأن لم يكن لها ولي أصلا. انتهى.

2. كما في هامش قرة العين الجزء الثاني صحيفة 217 ما نصه :
(سئل) رضي الله عنه في امرأة غريبة جاءت من أرض بعيدة وخطبها رجل وادعت بأنها لم تتزوج قط أو ما كان لها زوج وطلقها أو مات عنها ولم يعلم حقيقة حالها فهل يجوز تزويجها والصورة هذه أم لا؟ كيف كان حكمها؟ أفتونا!. (أجاب) رضي الله عنه نعم إن ذكرت أنها لم تتزوج جاز نكاحها وأما لو ذكرت أنها طلقت أو مات زوجها وانقضت عدتها فلا يجوز للحاكم تزويجها حتى بنت ذلك ويجوز لمن صدقها أن زوجها ولي خاص والله أعلم. انتهى.

3. كما في هامش بغية المسترشدين صحيفة 208 ما نصه :
(مسئلة) أخذ رجل امرأة عن أهلها قهرا وبعدها عن وليها إلى مسافة القصر وكذا دونه إن تعذرت مراجعته لنحو خوف صح نكاحها بإذنها أن زوجها الحاكم من كفء إذ لم يفرق الأصحاب بين غيبة الولي وغيبتها ولا في غيبتها بين أن تكون مكرهة على السفر أو مختارة بل أقوال لو كان لها ولي بالبلد وعضلها بعد أن دعته إلى كفء وتعسر لها إثبات عضله فسافرت إلى موضع بعيد عن الولي وأذنت لقاض البلد التي انتقلت إليه في تزويجها من الكفء صح النكاح. انتهى.

Jawaban c :
Keluarnya hukumnya haram kecuali kalau disertai mahram atau suami.

Reference :

1. Al Majmu' : VIII/341-342
2. Al Majmu' VII/87

وعباراتها :
1. كما في المجموع الجزء الثامن صحيفة 341-342 ما نصه :
فإن كان الحج تطوعاً لم يجز أن تخرج إلا مع محرم، وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك إلا مع محرم أو زوج قال الماوردي ومن أصحابنا من لصاحب خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحج الواجب، قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه» لا يجوز لها الخروج في حج التطوع إلا مع محرم، نص عليه الشافعي في كتاب العدد من «الأم» فقال لا يجوز الخروج في حج التطوع إلا مع محرم قال أبو حامد ومن أصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجباً كان أو غيره، وهكذا ذكر المسألة البندنيجي وآخرون وحاصله أنه يجوز للخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة، ولا يجوز هؤلاء، وإن كان الطريق أمناً، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز إن كان أمناً وأما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص إلا مع زوج أو محرم، وقيل يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب، وقد سبقت هذه المسألة مختصرة في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله أعلم. انتهى.
2. كما في المجموع الجزء السادس صحيفة 87 ما نصه :
فرع هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع ؟ أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات ؟ أو امرأة ثقة ؟ فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار، وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم أحدهما يجوز كالحج والثاني وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم، وكذا نقلوه عن النص لا يجوز، لأنه سفر ليس بواجب. انتهى.

Jawaban d :
Hasil kerjanya TKW hukumnya halal apabila dihasilkan dengan kerja yang halal.

Reference :
1. Ihya' Ulumuddin : II/148

وعباراتها :
1. كما في الإحياء علوم الدين الجزء الثاني صحيفة 148 ما نصه :
(مسئلة) الأسواق التي بنوها بالمال الحرام فحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصياً بسكنه. انتهى.

6. **Latar Belakang Masalah Buruh Non Muslim**
Karena factor ekonomi, seseorang melakukan segala usaha bahkan ada yang menjadi buruh pada orang non muslim sehingga ia harus melakukan segala perintahnya, seperti mengantar ke gereja bahkan mengikuti perayaan natal atau lainnya yang hatinya inkar.

Pertanyaan :
a. Bagaimana hukum buruh pada non muslim?
b. Bagaimana hukum orang muslim tersebut?

Jawaban a :
Makruh bila pekerjaannya tidak sesuatu yang haram dan tidak mengandung unsur khidmah. Apabila pekerjaannya haram dan apabila mengandung unsur khidmah hukumnya khilaf :
- Haram.
- Jawaz ma'al karohah.

Reference :
1. Bajuri : I/28
2. Tausyeh : 167
3. Bughyatul Mustarsyidin :126
4. Qolyubi : III/19
5. Jamal 'Alal Manhaj : III/456
6. Madzahibul Arba'ah : III/125
7. Majmu' : IX/115

وعباراتها :
2. ففي الباجوري الجزء الأول صحيفة 28 ما نصه :
(قوله صحت إجارته) لكن تكره إجارة مسلم لكافر عينا أو ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر أبدا ويؤمر وجوبا بإزالة يده عينه في المعين بأن يؤجره لآخر دون إجارة الذمة كأن يقول ألزمت ذمتك كذا فلا يؤمر بالإزالة فيها إذ يمكن المسلم أن يستأجر كافرا ينوب عنه في خدمة الكافر. اهـ.
3. ففي الباجوري الجزء الأول صحيفة 167 ما نصه :

4. ففي بغية المسترشدين صحيفة 126 ما نصه :
كل معاملة كبيع وهبة ونذر وصدقة لشيء يستعمل في مباح وغيره فإن علم أو ظن أن آخذه يستعمله في مباح كأخذ الحرير لمن يحل له والعنب للأكل والعبد للخدمة والسلاح للجهاد الخ. --- إلى أن قال --- حلت هذه المعاملة وإن شك للبالغ --- إلى أن قال --- حرمت هذه المعاملة وإن شك ولا قرينة كرهت وتصح المعاملة في الثلاث الخ. اهـ.

5. ففي الباجوري الجزء الأول صحيفة 28 ما نصه :
(قوله ويكره) اعلم أن الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد أو غير عقد كما صرحوا بها في باب الجزية. اهـ.

6. ففي الجمل على المنهج الجزء الثالث صحيفة 456 ما نصه :
(قوله وكافر مسلما) هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لأن المتبادر من الإعارة أنه يستخدمه فيما يريده سواء كان فيه مباشرة لخدمته كصب ماء على يديه وتقديم نعل له أو لغير ذلك كإرساله في حوائجه وتقدم في البيع عند الكلام على قول المصنف وشرط العاقد الرشد الخ. أنه تجوز إجارة المسلم للكافر ويؤمر بإزالة يده عنه بأن يؤجره لغيره ولا إذ يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر وعليه فقد يفرق بين الإجارة والعارية للزومها فلم يمكن من بقاء يده عليه في الإجارة ويجعل تحتها في العارية لاحتمال التخلص منه في كل وقت برجوع المعير لكن يرد على هذا أن في مجرد خدمة المسلم للكافر تعظيما له وهو حرام وقد يقال لا يلزم من جواز الإعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز أن يعيره لمسلم بإذن المالك أو يستنيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته عليه فليتأمل ذلك كله وليراجع وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرام خدمته حيث قال وعلل في المهذب عدم الجواز بأنه لا يجوز أن يخدمه (وقوله عدم الجواز) أي للعارية اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال واعلم أن الخلاف في الكراهة والحرمة هو بالنسبة للعقد وأما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد أو غير عقد كما صرحوا بها في باب الجزية. اهـ.

7. ففي مذاهب الأربعة الجزء الثالث صحيفة 125 ما نصه :
قالوا يكره أن يؤجر المسلم نفسه لخدمة الكافر وإن كان جائزا بخلاف العمل في السقي والزرع والتجارة ونحو ذلك فإنه يصح أن يؤجر له نفسه بلا كراهة لعدم المهانة في نحو ذلك. اهـ.

8. ففي المجموع الجزء التاسع صحيفة 115 ما نصه :
فصل واختلفوا في الكافر إذا استأجر مسلما إجارة معينة فمنهم من قال فيه قولان لانه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه ومنهم من قال يصح قولا واحدا لان عليا كرم الله وجهه كان يستقى الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة. اهـ.

Jawaban b :
Berdosa, adapun apabila pekerjaan tersebut ada tanda-tanda mukaffir (mengkafirkan), maka hukumnya murtad.

Reference :
1. Bughyatul Mustarsyidin : 297
2. ??
3. I'anatut Tholibin : IV/136

وعباراتها :
1. ففي بغية المسترشدين صحيفة 297 ما نصه :
ومنها أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرائن على عدم إرادته أو شك لا يكفر. اهـ.

2. ففي --- الجزء --- صحيفة --- ما نصه :
والحاصل أن من يتعامل مع الكفار كاستئجاره نفسه لهم وفعل ما يتسبب الكفر مع الإنكار لا يكفر بل يأثم. اهـ.

3. ففي إعانة الطالبين الجزء الرابعة صحيفة 136 ما نصه :
والمكفر أيضا كمشي إلى الكنائس حالة كونه متلبسا بزيهم أي بهيئتهم التي يتلبسون بها كأن يشد على وسطه زنارا وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد في الوسط فوق الثوب أو يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها أو يضع البرنيطة فيكفر بذلك وأفهم قولنا وكمشي إلى الكنائس بزيهم أنه لو فقد أحدهما كأن مشى إلى الكنائس لا بزيهم بل بزي المسلمين أو تزيا بزيهم مشي إليها لا يكفر وهو كذلك. اهـ.

4. **Latar Belakang Masalah Zakat**
Sebagaimana kita ketahui bahwa penghasilan petani, pedagang yang sudah ada satu nishob (memenuhi syarat zakat) wajib dizakati. Lain dari pada itu orang yang berpenghasilan melebihi penghasilan tersebut seperti pegawai negeri dan orang yang berprofesi.

Pertanyaan :
a. Apakah penghasilan pegawai tersebut wajib dizakati ?
b. Bila wajib, termasuk zakat apa ?

Jawaban a :
Tidak wajib zakat bagi pegawai negeri karena termasuk ijaroh.

Reference:
1. Nihayatul Muhtaj : V/291
2. Munjid : 102
3. Hamis Syarhir Roudl : II/412.

وعباراتها :
1. ففي نهاية المحتاج الجزء الخامس صحيفة 291 ما نصه :
وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الإجارة وإنما هو من باب الإرزاق والإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة. اهـ.

2. ففي المنجد صحيفة 102 ما نصه :
الجامكية ج جامكيات والجوامك ج جوامك مرتب خدام الدولة من العسكرية والمملكية. اهـ.

3. ففي هامش شرح الروض الجزء الثاني صحيفة 412 ما نصه :
ولو استأجر للإمامة ولو نافلة كالتراويح لم يصح (قوله ولو استأجر الخ.) ظن بعضهم أن الجامكية على الإمامة والطب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئا إذا أدخل بعض أيام الصلاة وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والإرزاق المبني على الاحسان والمسامحة بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع. اهـ.

Adapun penghasilan orang yang berprofesi wajib dizakati jika terjadi unsur ijaroh dan ujroh berupa urudluttijaroh diniati tijaroh. Jikatidak ada unsur ijaroh yang demikian maka tidak wajib dizakati.

Reference:
1. Kifayatul Akhyar : I/178.
2. Ahkamul Fuqoha' : 57

وعباراتها :
1. ففي كفاية الأخيار الجزء الأول صحيفة 178 ما نصه :
ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة إذا كانت عرضها للتجارة تصير مال تجارة لأن الإجارة معاوضة وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة. فإذا أرادت معرفة ما يصير. اهـ.

2. ففي أحكام الفقهاء صحيفة 57 ما نصه :

Jawaban b :

Dengan adanya jawaban diatas (jawaban a) maka soal b gugur.

3. Latar belakang (harta karun)

Dinegara Indonesia sudah kita ketahui bersama apabila ada orang menemukan harta karun berupa emas atau lainnya, lalu di ketahui pihak pemerintah maka harta karun tersebut di sita untuk Negara dan orang yang menemukan diberi imbalan sepantasnya.

Petanyaan :

a. Bagaimana tinjauan syara' menyita harta karun tersebut?
b. Wajibkah orang tersebut menyerahkannya?
c. Bila harta tersebut sampai kadar nishob zakat, siapakah yang berkewajiban mengeluarkan?

Jawaban a :

Masalah-masalah Al-Wajid (si penemu harta al rikaz) berstatus Al-Malik maka menurut syara' pemerintah tidak boleh menyitanya.

Adapun masalah al wajid (si penemu harta rikaz) berstatus Al Malik adalah :

1. Menemukannya di bumi mati.
2. Menemukannya di bumi sendiri.
3. Menemukannya di bumi orang lain dan orang itu di ketahui , maka diberikannya kepadanya.
4. Barang yang di temukan di bumi waqof.

Reference:

1. Bughyatul Mustarsyidin : 168
2. Syarwani : III/288.
3. Syarwani : III/287.

وعباراتها :

1. ففي بغية المسترشدين صحيفة 168 ما نصه :

ويحرم أخذ السلطان أموال الشخص التي وجدها مطلقا سواء في أرض موات أو أرض ملكت لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولأنه لا يجب امتثال أمره باطنا ولا ظاهرا. اهـ.

2. ففي الشرواني الجزء الثالث صحيفة 388 ما نصه :

فإن كان موقوفا على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للأرض نزل منزلة روائدها لعدم المعارض لبده عليه (فإن وجد في أرض) غنيمة فغنيمة فيء ففيء أو في مسجد أو شارع ولم يعلم مالكه فلقطة على المذهب لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه. اهـ.

3. ففي الشرواني الجزء الثالث صحيفة 387 ما نصه :

وهو أي الركاز الموجود الجاهلي أي دفين الجاهلية وهم من قبل الإسلام أي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة أصله على ضرب الجاهلية --- إلى أن قال --- وقال السبكي والحق أنه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين الجاهلي بملك من عاصر الإسلام وعائد فهو فيء. اهـ.

Kalau harta karun tersebut berupa al ma'dan maka pemerintah mutlak tidak boleh menyita.

Reference:

1. Bughyatul Mustarsyidin : 168.
2. Hamis Bujairimi 'alal Manhaj : II/35.

وعباراتها :

1. ففي بغية المسترشدين صحيفة 168 ما نصه :

حجر السلطان بعض المعادن كالماس والذهب من غير إحياء تلك البقعة بل أمرا ناسبا باستخراجه فإذا استخرجوه ترك لهم الصغير وأخذ القطع الكبار بثمن قليل ونهاهم عن بيعها لغيره. اهـ.

2. ففي هامش البجيرمي على المنهج الجزء الثالث صحيفة 387 ما نصه :

(قوله من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة. اهـ.

Jawaban b :

Apabila barang tersebut berhak dimiliki pemerintah maka wajib menyerahkannya.Apabila pemerintah tidak berhak memilikinya maka menurut :

a. Ibnu Hajar wajib menyerahkannya dhohiron faqod.
b. Ar-Romli condong tidak wajib menyerahkan dhohiron wa bathinan.

Reference:

1. Bughyatul Mustarsyidin : 91

وعباراتها :

1. ففي بغية المسترشدين صحيفة 91 ما نصه :

(مسئلة ك) يجب امتثال أمر الإمام في كل ما له ولاية كدفع الزكاة المالي الظاهر فإن لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع إليه والاستقلال بصرفه في مصارفه وإن كان المأمور به مباحا أو

مكروها أو حراما لم يجب امتثال أمره كما قاله م ر وتردد في التحفة ثم قال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرما لكن ظاهرا فقط وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا وإلا فظاهرا فقط أيضا. والعبرة بالمندوب والمباح بعقيدة المأمور ومعنى قولهم ظاهرا أنه لا يأثم بعدم الامتثال ومعنى باطنا أنه يأثم. اهـ.

Jawaban c :
(Karena waktu habis , soal c tidak bisa terbahas).

1. Latar Belakang Masalah
   Sering kita jumpai dalam media televisi, koran, majalah-majalah dan sebagainya yang menawarkan produk bagi siapa saja yang berminat. Dalam hal ini terjadilah transaksi (aqad) jual beli jarak jauh. Bagi pembeli cukup mengirimkan surat dan uang harga pembelian produk lewat wesel. Uantuk sang penjual cukup mengirimkan barang lewat paket.

   Pertanyaan :
   a. Aqad (transaksi) jual beli apakah itu ?
   b. Sahkah aqad jual beli semacam itu ?

   Jawaban a :
   Aqad tersebut termasuk aqad salam bilamana menggunakan lafadh salam dan dinamakan bai' maushufah fidz dzimmah bilamana menggunakan lafadh bai'.

   Reference :
   1. Bujairimi Wahhab : II/325

وعباراتها :
9. كما في البجيرمي على المنهج الوهاب الجزء الثاني صحيفة 325 ما نصه :
هو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم لأنه بلفظ البيع لا سلم على ما صححه الشيخان.
(قوله هو بيع موصوف الخ) قال المحلي بالجر أي فموصوف صفة لموصوف محذوف أي شيء موصوف كما قدره الشارح هنا وإنما فعل كذلك لأن البيع لا يصح وصفه في الذمة فلو قرىء بالرفع كان المعنى بيع موصوف في الذمة (قوله في ذمة) متعلق بموصوف أو ببيع على سبيل التنازع وقوله بعد فلو أسلم في معين يؤيد الثاني إذ البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا بتجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه أي التجوز وهذا معناه شرعا --- ويؤخذ أيضا من كون السلم بيعا أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم وهو الأصح ومثله المرتد كما مر في البيع شرح م ر ومثل ذلك كل ما يمتنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم ع ش (وقوله أنه لا يصح إسلام الكافر في الرقيق المسلم) مفهومه أن المسلم إذا أسلم للكافر في عبد مسلم صح قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصلا ثم الكافر أو لا لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم لأن ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ع ش على م ر (قوله لأنه بلفظ البيع) تعليل لمحذوف أي لا بلفظ البيع لأنه الخ (قوله لكن نقل الأسنوي الخ) ويتفرع على الخلاف جواز شرط الخيار وتسليم رأس مال السلم في المجلس والاستبدال عن الثمن والحوالة به وعليه والراجح أنه بيع فلا يشترط قبض في المجلس لكن يشترط التعيين في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين ويجوز الاعتياض عن الثمن ويثبت فيه خيار الشرط وأما الاعتياض عن المبيع فلا يصح على القولين شوبري مع زيادة (قوله والتحقيق أنه بيع) هو المعتمد اعتبارا باللفظ والأحكام فيه أيضا تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس.

   Jawaban b :
   Sudah terjawab dalam sub. a

2. Latar Belakang Masalah
   Disuatu daerah ada orang yang terserang penyakit yang sangat ganas dan mematikan. Dengan satu pertimbangan para ahli kedokteran bahwa untuk mencegah penyebarannya penyakit tersebut, pasien harus disuntik mati atau diberi obat yang mematikan. Sebelum melakukan hal itu para dokter mengajukan masalah tersebut kepada Presiden atau yang berwenang. Dan Presiden atau yang berwenang mengintruksikan boleh disuntik mati atau diberi obat yang mematikan dengan syarat :
   1. Penyakit tersebut sulit dicari obatnya dan membahayakan orang lain
   2. Pasien tersebut umurnya sudah tua
   3. Pasien tersebut menyetujuinya

   Pertanyaan :
   a. Apakah perbuatan dokter tersebut pembunuhan atau tidak atau termasuk penyiksaan ?
   b. Bagaimana bila pasien tersebut tidak menyetujui ?
   c. Bagaimana bila pasien menyetujui tetapi pihak keluarga tidak ?

   Jawaban:
   a. Termasuk pembunuhan bighhoiri haq jika pasiennya ma'shum.
   b. Juga termasuk pembunuhan yang wajib qishosh, karena termasuk ta'rif 'amdun mahdlun.
   c. Tidak wajib qishosh tetapi wajib bayar kafarot sebab keluarga tidak mempengaruhi.

   Reference :
   1. Tafsir Jamal : II/624
   2. Bujairimi : IV/102
   3. Bujairimi : IV/132

وعباراتها :
1. كما في تفسير الجمل الجزء الثاني صحيفة 624 ما نصه :
ولا تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق الآية (وقوله إلا بالحق) وهو أحد ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل مؤمن معصوم عمدا.

2. كما في البجيرمي الجزء الرابع صحيفة 102ما نصه :
فالعمد المحض أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك.

3. كما في البجيرمي الجزء الثاني صحيفة 132 ما نصه :
بل هدر للإذن له في القتل قوله (بل هدر) أي لا قود فيه ولا دية ولكن فيه كفارة ع ش.

3. Latar Belakang Masalah
Orang yang terkena lintrik itu sudah jelas kesadarannya jauh dari kesempurnaan.

Pertanyaan :
Kalau dia melakukan zina apakah dihukumi sama dengan orang yang sehat akalnya ?

Jawaban :
Ditafshil :
4. Apabila berubahnya masih ringan maka masih dihukumi ‘aqil.
5. Apabila berubahnya sudah / memang berat maka dihukumi ghoiru ‘aqil.

Reference :
1. Bajuri : I/69
2. Bajuri : I/229

وعباراتها :
1. كما في الباجوري الجزء الأول صحيفة 69 ما نصه :
والثالث زوال العقل أي الغلبة عليه بسكر أو مرض أو جنون أو إغماء أو غير ذلك (قوله غير ذلك) كالسحر.

2. كما في الباجوري الجزء الأول صحيفة 229 ما نصه :
وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة بل هو زنا صورة.

4. Latar Belakang Masalah
Di daerah Jember, khususnya di daerah kami berlaku fida’, baik shughro maupun kubro, dengan penjelasan sebagai berikut : fida’ shughro membaca kalimat tauhid 70000, sedangkan fida’ kubro membaca surat ikhlas 100000 kali.

Pertanyaan :
a. Adakah ibara’ yang menerangkan fida’ tersebut ?
b. Kalau tidak ada siapakah tokoh yang memprakarsai hal tersebut ?

Jawaban a :
Ada.

Reference :
1. Al Futuhat Madinah Hamisy Nasho’ihul ‘Ibad : 24-25
2. Fahrur Rozi : XVI/177

وعباراتها :
1. كما في الفتوحات المدينة هامش نصائح العباد صحيفة 24-25 ما نصه :
وروي أن الشيخ أبا الربيع المالقي --- إلى أن قال --- وهذا التهليل بهذا العدد يسمى عناقة صغرى كما أن السورة الصمدنية إذا قرأت وبلغت مائة ألف مرة تسمى عناقة كبرى ولو في سنين عديدة فإن الموالاة لا تشترط.

2. كما في فخر الرازي الجزء السادس عشرة صحيفة 177 ما نصه :
والثاني عشر سورة الصمد لأنها مختصة بذكره تعالى.

5. Latar Belakang Masalah
Kebiasaan masyarakat di daerah kami yang sering kali dilakukan adalah meletakkan bubur (jenang) macam tujuh warna bersamaan dengan bunga-bunga yang sering diletakkan di perempatan jalan atau jalan-jalan yang rawan bahaya. Hal ini sering dilakukan bila malam Jum’at legi.

Pertanyaan :
Bagaimana hukumnya ?

Jawaban :

Ditafshil :
- Apabila ada idlo'atul maal maka haram
- Apabila niat taqorrub maka boleh

Reference :
1. Jamal Ala Fathil Wahhab : II/200
2. Sirojul Arifin : 57

وعباراتها :
1. كما في الجمل على فتح الوهاب الجزء الثاني صحيفة 200 ما نصه :
لأن في ذلك إضاعة مال لغرض شرعي وهو تعظيم الميت لأن الإضاعة إنما تكون محرمة إذا لم تكن لغرض شرعي.

2. كما في سراج العارفين صحيفة 57 ما نصه :
أما وضع الطعام والأزهار في الطريق أو المزارع أو البيوت لوح الميت وغيره في الأيام المعتادة كيوم العيد ويوم الجمعة وغيرهما كل ذلك من الأمور المحرمة ومن العادة الجاهلية ومن عمل أهل الشرك.

1. Latar Belakang Masalah
   Rudi seorang anak berumur 5 tahun, rumahnnya dipinggir jalan raya. Suatu hari Rudi bermain mobil-mobilan. Tanpa sengaja mainannya terlempar ketengah jalan raya. Maklum ia masih anak kecil, tanpa melihat sekelilingnya ia langsung mengambilnya. Melihat truk yang sangat kencang sang ibu bergegas ingin menyelamatkannya. Karena untuk menghindari dari keduannya sang sopir langsung membanting setirnya hingga menabrak pohon yang mengakibatkan ruhnya melayang (mati).

   Pertanyaan :
   a. Siapakah yang bersalah dalam masalah diatas ?
   b. Andaikata sang ibu yang bersalah, apa konsekwensinya ?
   c. Bolehkah sang sopir dalam keadaan terdesak untuk menabrak demi menyelamatkan nyawanya ?

   Jawaban a :
   Tidak ada yang bersalah karena dalam masalah tersebut tidak ada unsure kesengajaan.

   Reference :
   1. Mughni Al Muhtaj : V/543
   2. Kifayatul Akhyar : 2/174
   3. Thoriqoh Al Husnul : 21

وعباراتها :
1. كما في مغني المحتاج الجزء الخامس صحيفة 543 ما نصه :
تنبيه : ما جزم به من عدم الضمان كذا هو في الشرح والروضة هنا، وخالفاه في كتاب الحج فجزما فيه بالضمان ونص عليه في الأم؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كإخراج الجناح والروشن إلى الطريق، وهذا ما عليه الأصحاب، ويحترز عما لا يعتاد فعله كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه وفي معنى الركض في الوحل في مجتمع الناس كما أشار إليه في البسيط واحترزنا عن الركض الشديد عن المشي المعتاد فيه فلا ضمن. إهـ.

2. كما في كفاية الأخيار الجزء الثاني صحيفة 174 ما نصه :
اتبع شخص إنسانا بسيف فهرب وألقى نفسه من الخوف في نهر أو من شاهق عال أو من بئر فهلك فلا ضمان لأن الهارب هو الذي باشر هلاك نفسه قصدا. والمباشرة مقدمة على السبب فلو لم يعلم بالمهلك فوقع بلا قصد بأن كان أعمى أو في ظلمة أو في ليل وجب على الطالب الضمان فلو انخسف به سقف في هربه وجب الضمان على الراجح. ونص عليه الشافعي والعراقيون ولو كان المطلوب صبيا أو مجنونا فألقى نفسه في بئر ونحوه فهل يضمن الطالب يبنى على أن اعمدهما خطأ عمد أو عمد إن قلنا أن عمدهما عمد فهما كالبالغ وإن قلنا خطأ وجب الضمان. إهـ.

3. كما في طريقة الحسن صحيفة 543 ما نصه :
والأصح امتناع تكليف الغافل لا الملجأ وهو من يدري ولا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل نعت للوقوع فيمتنع تكليفه بالملجأ إليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لأن الأول واجب الوقوع والثاني ممتنعه ولا قدرة له على واحد منهما وظاهر أن من ذكر يمتنع أن يتعلق به غير وضعي بغير الواجب والحرام أيضا لا المكره. إهـ.

Jawaban b :
Gugur.

Jawaban c :
Tidak boleh dengan adanya kesengajaan.

Reference :
1. Qowa'idul Ahkam : I/73
2. Al Hawi Al Kubro : XV/223

وعباراتها :
1. كما في قواعد الأحكام الجزء الأول صحيفة 73 ما نصه :
المثال الثاني إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون في العصمة وقتل من لا ذنب محرم ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لأن المفسدة في فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف منا لمفسدة في فوات أرواح الناس. إهـ.

2. كما في الحاوي الكبير الجزء خامس عشرة صحيفة 223 ما نصه :
ودليلنا عموم قوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) ولأنه عمد قتله ظلما لإحياء النفس فلم يمنع إحياؤه لها من قتله له قودا قياسا على المضطر إذا أكل من الجوع محظور النفس ثم هذا أولى بالقتل من المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل وليس المأمور من اليقين من القتل إن لم يقتل وعلى أن الأصول تشهد لصحة هذا التعليل إن ترى أن الركاب السفينة إذا خافوا الغرق من ثقلها فألقوها بعضهم في البحر ليسلم باقيهم لزمهم القود ولو صادفهم سبع خافوا على أنفسهم فألقوا عليه بعضهم ليتساعل به عنهم وجب عليه القود كذلك المكره المفتدي نفسه بغيره ولأنه لا عذر له في إحياء نفسه بقتل غيره لأن حرمة غيره مثل حرمة نفسه. إهـ.

3. Latar Belakang Masalah

Seiring dengan bergulirnya reformasi, arisanpun mengalami reformasi. Dari yang berformat biasa sampai yang luar biasa. Dan diantara yang berformat luar biasa adalah arisan dengan system Gateway (system gugur) sebagaimana yang dipraktekkan PT. Interland selaku pembangun perkantoran dan petokoan Gateway di jalan raya Waru Sidoarjo (dengan makro) dan menjual 50 ruko (rumah toko) eklusifnya yang tiap satu ruko berukuran 5x15 berlantai 3,5 seharga 500 juta. Arisan Gateway memakai system sebagai berikut :

a. Semua peserta arisan harus menyetorkan uang muka sebesar 100 juta / 20 % dari harga jual ruko 500 juta.
b. Semua 50 ruko yang akan dijual hanya 11 saja yang menggunakan system arisan Gateway.
c. Untuk pemenang undian arisan nomor pertama akan dibebaskan dari beban angsuran secara keseluruhan.
d. Untuk pemenang undian arisan nomor dua hanya akan diwajibkan membayar cicilan pertama saja sebesar Rp. 36.363.363,-
e. Untuk pemenang undian arisan nomor tiga hanya akan diwajibkan membayar cicilan hingga dua kali angsuran sebesar Rp. 72.727.727,-.
f. Untuk peserta yang gagal mendapat nomor undian tetap akan mendapat ruko, hanya saja dia harus membayar cicilan penuh sesuai dengan ketentuan.

Petanyaan :
Termasuk aqad apakah yang dilakukan oleh peserta nomor satu sampai sebelas ?

Jawaban :
Termasuk aqad bai' bil ibro'. Akan tetapi apabila ada syarat (perjanjian), misalnya apabilapembeli ada yang tidak bisa membayar uang sisanya, maka uang yang sudah masuk akan hangus, maka aqad jual belinya rusak (termasuk aqad bai' fasidah)

Reference :

1. Al Bajuri : I/341
2. Hamisy I'anah At Tholibin : III/180
3. Al Maisir Wa Al Qimar : 172

وعباراتها :

1. كما في الباجوري الجزء الأول صحيفة 341 ما نصه :

والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه أنه تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي أو تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي. إهـ.

2. كما في هامش إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة 180 ما نصه :

وهبة دين للمدين إبراء له عنه فلا يحتاج إلى قبول نظرا للمعنى ولغيره أي المدين هبة صحيحة إن علما قدره كما صححه جمع تبعا للنص خلافا لما صححه المنهاج (تنبيه) لا يصح الإبراء من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما فيه معاوضة كأن أبرأتني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد وفي القديم يصح من المجهول مطلقا. إهـ

(قوله وهبة دين) أي أو نظير به (وقوله الدين) متعلق بهبة (قوله إبراء) أي صريحا خلافا لما في الذخائر من أنه كناية نعم إن كان بلفظ الترك كان يقول له تركته أو لا آخذه منك فهو كناية إبراء (وقوله له) أي للمدين (وقوله عنه) أي عن الدين (قوله فلا يحتاج إلى قبول) مفرع على كونه إبراء (قوله نظرا للمعنى) هو كون هذه الهبة إبراء (قوله ولغيره) معطوف على للمدين أي وهبة دين لغير المدين كأن كان الدين على زيد فوهبه لعمرو (قوله هبة صحيحة) خبر المبتدأ المقدر قبل الجار والمجرور أعني قوله لغيره (قوله إن علما والمتهب قدره) أي الدين فإن لم يعلما قدره فهي باطلة لما مر من أن شرط صحة الهبة علم المتعاقدين بالموهوب (قوله كما صححه الخ) مرتبط بقوله هبة صحيحة (قوله خلافا لما صححه المنهاج) أي من البطلان وعبارته وهبة الدين للمدين إبراء ولغيره باطلة في الأصح اهـ. قال في النهاية مقدور على تسليمه لأن ما يقبض من المدين عين لا دين وظاهر كلام جماعة واعتمده الوالد رحمه الله تعالى بطلان ذلك وإن قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو عليه بشروطه السابقة وهو كذلك ويؤيده ما مر من صحة بيع الموصوف دون مثله بل أولى الخ اهـ. (قوله تنبيه الخ) ذكره في المنهاج والمنهج في باب الضمان ولم يذكره المؤلف هناك وذكره هنا لأنه لما بين أن هبة الدين للمدين إبراء ناسب أن يذكر ما يتعلق بالإبراء (قوله لا يصح الإبراء من المجهول) أي الذي لا تسهل معرفته بخلاف ما تسهل معرفته كإبرائه من حصته من تركة مورثه لأنه وإن جهل قدر حصته لكن يعلم قدر تركته فتسهل معرفة الحصة وعدم صحة ما ذكر بالنسبة للدنيا وأما في الآخرة فتصح لأن المبرىء راض بذلك ولا يصح أيضا الإبراء المؤقت كأن يقول أبرأتك مما لي عليك سنة والمعلق بغير الموت أما المعلق به كإذا مت فأنت بريء فهو وصية فيجري فيه تفصيلها (قوله للدائن) متعلق بالمجهول (قوله أو المدين) أي أو المجهول للمدين (وقوله لكن فيما) فيه معاوضة راجع للمدين لا للدائن كما في البجيرمي ونص عبارته فلا بد من علم المبرىء مطلقا وأما المدين فإن كان الإبراء في معاوضة كالخلع بأن أبرأته مما عليه في مقابلة الطلاق فلا بد من علمه أيضا لتصح البراءة وإلا فلا يشترط الخ اهـ. (قوله لا فيما عدا ذلك) أي لا تنتفي الصحة فيما عدا ما فيه معاوضة فيصح إبراء المجهول للمدين الذي فيه معاوضة كدين ثبت عليه وهو جاهل به فأبرأه منه الدائن العالم بقدره (وقوله على المعتمد) مرتبط بهذا فقط (قوله وفي القديم الخ) أفاد به أن الأول هو القول الجديد وهو كذلك كما صرح به في المنهاج وعبارته والإبراء من المجهول باطل في الجديد قال في المغني لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة والقديم أنه صحيح لأنه إسقاط محض كالإعتاق ومأخذ القولين إنه تمليك أو إسقاط فعلى الأول يشترط العلم بالمبرأ وعلى الثاني لا يصح اهـ. (وقوله يصح) أي الإبراء (وقوله مطلقا) أي فيما فيه معاوضة وفي غيره. إهـ.

3. كما في الميسر والقمار صحيفة 172 ما نصه :

فلو أخرج رجل 100 ريال فأعطاها لمن وقعت عليه القرعة لم يكن قمارا وليست محرما حرمة القمار نعم قد يكون مكروها لأنه قسمة بالحظ والقسمة يجب أن تتحرى معايير أكثر كفاءة وعدالة وإذا صير إلى القرعة فلا يصار إليها إلا آخر ملجأ. إهـ.

4. Latar Belakang Masalah
Dalam kitab-kitab fiqih sering kita dengar bahwa devinisi judi (qimar) adalah ما تردد بين غرم وغنم namun tampaknya ta'rif ini menurut kalangan tertentu masih belum mengena pada satu bentuk permainan yang salah satunya adalah remi (kartu). Dimana dalam permainan tersebut bagi yang kalah harus menjalani hukuman seperti minum air, harus berdiri dan lain-lain yang sesuai dengan kesepakatan para pamainnya. Dengan dalih bahwa permainan tersebut tidak menggunakan uang atau harta yang lainnya, mereka memperbolehkannya.

Pertanyaan :
a. Apakah ta'rif diatas masih belum mengena terhadap permainan yang mereka lakukan ?
b. Lalu sampai dimanakah batasan ta'rif diatas ?

Jawaban a :
Sudah mengena. Karena 'iwadl dalam qimar tidak harus berupa mal (harta)

Jawaban b gugur.

Reference :
1. Hasyiyah Bujairimi ala Al Manhaj : VI/376

وعباراتها :
1. كما في البجيرمي على المنهج الجزء السادس صحيفة 376 ما نصه :
قوله والميسر هو القمار وهو ما يكون فعله مترددا بين أن يغنم وأن يغرم صغيرة إن لم يؤخذ مال وإلا فكبيرة. إهـ.

5. Latar Belakang Masalah
Karena merasa tidak betah hidup dengan istrinya yang matre dan cerewet, si Bawon hendak menceraikan istrinya namun hal tersebut dipersulit dengan biaya perceraian yang terlalu tinggi. Kemudian karena ia tidak mampu membayar biaya perceraian, akhirnya ia menthalaq istrinya tanpa melalui pengadilan agama. Tentu saja menurut peraturan pengadilan agama keduanya tidak bisa kawin lagi dengan orang lain tanpa adanya surat cerai.

Pertanyaan :
a. Bagaimana hukumnya mempersulit proses perceraian dengan biaya yang terlalu tinggi ?
b. Bagaimana hukumnya mempersulit perkawinan seseorang yang dikhawatirkan berzina ?

Jawaban a :
Haram (tidak boleh)

Reference :
1. I'anah At Tholibin : IV/232
2. Bughyatul Mustarsyidin : 273

وعباراتها :
1. كما في إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 232 ما نصه :
(تنبيه) قال في المغني قبول الرشوة حرام وهو ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه ابن حبان وغيره وصححوه لأن الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام أو بحق فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق في بيت المال. إهـ.

2. كما في بغية المسترشدين صحيفة 273 ما نصه :
(مسئلة ك) طلب للحكم بينه وبين آخر فامتنع أثم ولم يكفر لكن يعزره الحاكم ونقل في التحفة أنه لا يجب الحضور إلا بطلب الحاكم لا الخصم إلا إن قال لي عليك كذا فاحضر لا إن قال بيني وبينك خصومة قال وله وجه ولا إن كل غيره فلا يجب الحضور حينئذ. إهـ.

Jawaban b :
Haram (tidak boleh)

Reference :
1. Fawa'id Al Janiyah : I/260
2. Kifayatul Akhyar : II/37-38

وعباراتها :
1. كما في الفوائد الجنية الجزء الأول صحيفة 260 ما نصه :
قوله درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لأن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناءه بالمأمورات. إهـ.

2. كما في كفاية الأخيار الجزء الثاني صحيفة 37-38 ما نصه :

يا معشر الشباب الخ --- إلى أن قال --- وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وطاقت نفسه إليه وهو أمر ندب عند الشافعية وكأنه العلماء قاله النووي يلزمه الزواج أم انسرى إذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا. إهـ.

6. Latar Belakang Masalah
   Dalam bab mahar dijelaskan bahwa jika i'tibarnya mahar pada نساء العصبات dan jika ternyata sudah tidak ada, maka pada ذوي الأرحام. Termasuk didalamnya adalah جدة من جهة الأم.

   Pertanyaan :
   Bagaimanakah cara menyamakan dengan maharnya jaddah ? apakah dikurs dengan nilai uang pada masanya ataukah disamakan persis (misalnya seratus dengan seratus)

   Jawaban :
   Dengan cara mengira-ngirakan, seandainya jaddah tersebut menikah sekarang kemudian dikurskan dengan naqlil balad.

   Reference :
   1. Majmu' : XVIII/53
   2. Syarwani : VII/398

وعباراتها :
1. كما في المجموع الجزء الثامن عشرة صحيفة 53 ما نصه :
المهر يكون من نقد البلد : اعتبر المهر أن يكون من الدراهيم والدنانير لأن قيم المتلفات لا تكون إلا منها فعلى هذا لو كان مهر نساء عصبتها عبيدا أو ثيابا قوم ذلك بالدراهيم والدنانير. إهـ.

2. كما في الشرواني الجزء السادس صحيفة 398 ما نصه :
قوله أو لم ينكحن استشكل مع الضبط بأنه ما يرغب به في مثلها الصريح في أن العبرة بفرض الرغبة لو نكحت الآن. إهـ (الشرح) قوله استشكل أي قول المتن أو لم ينكحن قوله مع الضبط أي لمهر المثل قوله بأنه الخ متعلق بالضبط قوله الصريح الخ نعت لما يرغب الخ لكن في صراحته تأمل قوله لو نكحت أي مثلها.

7. Latar Belakang Masalah
   Sebagaimana kita ketahui, penggunaan susuk di kalangan masyarakat merupakan salah satu alternative untuk memcahkan beberapa problem, baik problem mengenai pengobatan, pengasihan, hubungan intim, sampai-sampai mengembalikan / mengencangkan keriput-keriput yang ada pada tubuh khususnya wajah sehingga dilihat tampak awet muda dan masih banyak lagi masalah yang bisa diatasi dengan khasiat susuk.
   Susuk adalah benda yang biasanya berbentuk seperti jarum yang terbuat dari emas, perak atau berlian.

   Pertanyaan :
   a. Bagaimana hukumnya memakai susuk dengan tujuan seperti diatas ?
   b. Kalau boleh adakah batasan dalam hal jumlah pemakaian susuk ?
   c. Adakah keterangan dalam kitab bahwa orang yang memakai susuk itu kalau sekarat (naza') akan kesulitan mati sebelum susuk yang ada didalam tubuhnya dikeluarkan ?

   Jawaban a :
   Boleh.

   Reference :
   1. Bilughol At Thullab : 112
   2. Nihayah Al Muhtaj : I/92

وعباراتها :
1. كما في باللغة الطلاب الجزء الخامس صحيفة 543 ما نصه :
غرز إبرة الدهب أو الفضة في جلد الرجل كما هو معروف في بعض البلدان للتداوي وللقوة أو لغير ذلك جائز لأنه لا يعد لبسا ولأنها مستورة وليس هذا من الوشم لاستتارها ولعدم ظهورها دم فيه. إهـ.

2. كما في نهاية المحتاج الجزء الأول صحيفة 92 ما نصه :
وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية، هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال ؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه : إن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما أضر بالبدن أو العقل. وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع؛ لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض، وما هنا لقصد التداوي، وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب. إهـ.

8. Latar Belakang Masalah
   Dalam kitab Ihya' Ulumuddin juz II halaman 287 ada keterangan :
العارض الخامس في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامر والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة

Pertanyaan :

a. Bagaimana sebenarnya illat yang mengharamkan alat malahi ?
b. Kalau memang yang diantaranya adalah merupakan syi'ar atau tasyabuh atau mukhonnits terus bagaimana padangan musyawirin pada masa sekarang ini mengingat alat malahi sudah banyak dipakai baik dalam acara yang bernuansa hiburan ataupun acara yang bernuansa Islamy dalam artian apakah masih dinamakan tasyabbuh ?
c. Apakah denga status tasyabbuh tersebut kemudian hukum yang ditimbulkan pada suatu ketika dapat hilang (khususnya terkait alat malahi) ?
d. Bagaimana hukumnya mendengarkan lagu yang diiringi dengan alat malahi baik secara langsung atau dengan lewat kaset ?

Jawaban a :

Karena ada ketentuan syara', diantaranya melalaikan ingat pada Alloh, sholat, jauh dari taqwa, condong terhadap hawa nafsu dan terhanyut dalam kemaksiatan.

Reference :

1. Ihya' Ulumuddin : III/269
2. Ittihaf As Saadah Al Muttaqin : VI/501
3. Is'ad Al Rofiq : 103
4. Ihya' Ulumuddin : III/270

وعباراتها :

1. كما في إحياء علوم الدين الجزء الثالث صحيفة 269 ما نصه :
ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا لذاتها. إهـ.
وقد ذكر المصنف أن القياس الحل لولا ورود الأخبار وكونها صارت شعار أهل الشرب. إهـ.

2. كما في إتحاف السادة المتقين الجزء السادس صحيفة 501 ما نصه :
ومنها آلة اللهو المحرمة كاالطبنور والرباب والمزمار وجميع المزامير والشباة من جملتها، وإنما حرمت هذه الأشياء لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس في المعاصي. إهـ.

3. كما في إسعاد الرفيق صحيفة 103 ما نصه :
ومنها الاستماع إلى التزمير بنحو المزمار بكسر الميم وإلى الضرب بنحو الطبنور بضم الطاء كصنج بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب إحداهما بالأخر وكذا في شيء من سائر باقي الأصوات المحرمة المضطربة غيرها من الأوتار لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلى فساد كشرب خمر ولأنها شعار أهل الفسق كما مر. إهـ.

4. كما في إحياء علوم الدين الجزء الثالث صحيفة 270 ما نصه :
وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر وما من حرام إلا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه حديث إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه تقدم في كتاب الحلال والحرام فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل إحداها أنها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق إذا قوى فهو سبب الإقدام ولهذه العلة نهى عن الانتباذ في المزفت والحنتم والنقير حديث النهي عن الحنتم والمزفت والنقير متفق عليه من حديث ابن عباس وهي الأواني التي كانت مخصوصة بها فمعنى هذا أن مشاهدة صورتها تذكرها وهذه العلة تفارق الأولى إذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر إذ لا لذة في رؤية القنينة وأواني الشرب لكن من حيث التذكر بها فإن كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق إلى الخمر عند من ألف ذلك مع الشرب فهو منهى عن السماع لخصوص هذه العلة فيه الثالثة الإجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحا في نفسه لأن في هذا تشبها بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر على الرأس قزعا في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها. إهـ.

Jawaban b :

Kalau yang sudah dinash keharamannya, maka hukumnya tetap haram walaupun tujuannya baik. Dan apabila alat itu diterangkan dalam hadits, digunakan untuk maksiat, maka hukumnya haram.

Reference :

1. Ittihaf As Saadah Al Muttaqin : VI/473
2. Ihya' Ulumuddin : II/270

وعباراتها :
1. كما في إتحاف السادة المتقين الجزء السادس صحيفة 473 ما نصه :
العلة الثالثة الإجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع التشبه بهم لأن من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد وأبو داود والطبراني في الكبير من حديث أبي منيب الجرشي عن ابن عمر به مرفوعا بسند فيه ضعف ويروى عن الحسن قال قلما تشبه رجل بقوم إلا كان منهم وهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعار الأهل البدعة خوفا من التشبه بهم وقد نقل الرافعي عن بعض أئمة الشافعية أنه كان يقول الأولى ترك رفع اليدين في الصلاة في ديارنا يعني ديار العجم قال لأنه صار شعار أهل الرافضة وله أمثلة كثيرة لكن قد يقال ليس كل شيء يفعله الفساق يحرم فعله على غيرهم ولو كان هذا معتبرا لكان الضرب بالدفوف والشبابة حراما ولكان يحرم اتخاذ الظروف المستعملة غالبا في الخمر كالقناني المزورقة فإنها الآن كذلك حتى لو امتنع أو عدم الخمر لنقص ثمنها ولكان أيضا يحرم بقاء شجر العنب فإنها أصل لذلك. إهـ.

1. كما في إحياء علوم الدين الجزء الثالث صحيفة 270 ما نصه :
العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرف أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات. إهـ.

Jawaban c :
Gugur.

Jawaban d :
Haram apabila secara langsung dan boleh apabila melalui kaset selama tidak ridlo bil ma'ashi.

Reference :
1. Ahkam Al Fuqoha' : 117
2. Atihaf Al Khilaf Li Sayyid Abdurrohman : 48
3. Al Jamal Ala Syarhil Manhaj : V/360
4. Kaffur Rifa'i : 281

وعباراتها :
1. كما في أحكام الفقهاء صحيفة 117 ما نصه :
الشيخ بحيت المعطي مفتي الديار المصرية سابقا المنشور في مجلة الهداية الإسلامية بتاريخ جماد الأولى سنة 1352 هجرية (1932/8 ميلادية) ونص جواب الشيخ طه جيب بمصر في مجلة الأزهر : أن الذي يسمع الكلام بواسطة الراديو هو كلام المتكلم وصوت القارئ وليس صدى كلمات كالذي يسمع في الجبال والصحاوى وغيرها وعلى هذا يكون المسموع من الراديو قرءاننا حقيقة --- إلى أن قال --- ومثل القراءة غيها في المسموع هو نفس المتكلم وإن كان مغنيا فحكمه حكم الغناء وإن تكلم بما هو مباح فحكمه الإباحة وإن تكلم بمحرم كان ذلك حراما. إهـ.

2. كما في أتحة الخلاف للسيد عبد الرحمن صحيفة 48 ما نصه :
وقدسئلت عن اجتماع ما يحكيه من صوت الطراب فقلت لا بأس به لأنه يشبه الطرب وليس بطرب والمثال لا يساوي أصله كما جزم به ابن حجر من عدم امتناع النظر لمثال المرأة. إهـ.

2. كما في الجمل على شرح المنهج الجزء الخامس صحيفة 360 ما نصه :
(كغناء بلا آلة واستماعه) فإنهما مكروهان لما فيه من اللهو وأما مع الآلة فمحرمان (قوله أما مع الآلة فمحرمان)، وهذا ما مشى عليه الشارح والذي مشى عليه م ر في شرحه أن الغناء مكروه على ما هو عليه والآلة محرمة وعبارته ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة انتهت.

3. كما في كف الرفاعي صحيفة 281 ما نصه :
والمقصود هنا أن الغناء إذا أبيح أو كره إن انضم إليه محرم يصير بانضمام المحرم إليه محرما. إهـ.

9. Latar Belakang Masalah
Penggunaan tanah oleh penguasa (pemerintah) demi kepentingan umum (pelebaran jalan) sering terjadi di kota-kota. Ironisnya penggusuran tersebut sering mengenai tempat-tempat ibadah seperti masjid, musholla atau tanah mamluk dengan ganti rugi yang telah ditetapkan oleh pemerintah. Sementara kaum dlu'afa' tidak bisa menghalangi kemauan kemauan penguasa.

Pertanyaan :
a. Kemanakah seharusnya pentasharrufan ganti rugi tersebut ? harus dibuat masjid / musholla lagi atau tidak ?
b. Apabila uang ganti rugi tersebut berasal dari uang bangunan waqofan masjid/musholla apakah nanti setelah terbangun diperlukan *talaffudh bi shighotil waqfi* ?

Jawaban a :
Khilaf :
- Kalau menurut Madzhab Syafi'i, hukumnya tidak boleh secara muthlaq.
- Kalau menurut Madzhab Hanafi, hukumnya boleh (pentashorrufan-nya pada masjid atau musholla).

Reference :
1. Al Fiqhul Islamy : VIII/221

2. Al Muhadzdzab : I/573
3. Al Madkhol Fil Fiqhil 'Amm : I/248

وعباراتها :
1. كما في الفقه الإسلامي الجزء الثامن صحيفة 221 ما نصه :
ويجوز للإمام جعل الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق ولا يجوز أن يجعل المسجد طريقا. إهـ.

2. كما في المهذب الجزء الأول صحيفة 269 ما نصه :
فصل وإن أتلفه الواقف أو أجنبي فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال ينبني على القولين فإن قلنا إنه للموقوف عليه وجبت القيمة له لانه بدل ملكه وإن قلنا إنه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفا مكانه. إهـ.

3. كما في المدخل في الفقه العام الجزء الأول صحيفة 248 ما نصه :
والصورة الثانية عن استعملاك لأجل المصالح العامة فقد أجاز الشرع الإسلامي استعملاك الأرض المجاورة للمسجد جبرا على أصحابها إذا امتنعوا عن بيعها وضاق المسجد بأهله واحتاج إليها كما أجازوا..... مثل ذلك لأجل توسع الطريق إذا دعت حاجة الناس إلى توسيعة ذلك بالقيمة التي يساويها العقار المستملك حتى لقد نص الفقهاء على أنه يجوز أن يؤخذ لتوسيع الطريق جانب من المسجد عند الحاجة. إهـ.

Jawaban b :
Tidak butuh talaffudz bis shighoh.

Reference :
a. Roddu Al Khitar : IV/616
b. Roddu Al Khitar : IV/560
c. Fiqh Al Hanafi Fi Tsaubihi jilid II : 372

وعباراتها :
1. في الفقه رد الختار الجزء الرابع صحيفة 616 ما نصه :
(اشترى بمال الوقف) أي بغلة الوقف كما عبر به في الخانية وهو أولى احترازا عما لو اشترى ببدل الوقف فإنه يصير وقفا كالأول على شروطه وإن لم يذكر شيئا كما مر في بحث الاستبدال. إهـ.

2. في الفقه رد الختار الجزء الرابع صحيفة 560 ما نصه :
ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرمية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج إلى تحقيق القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري والله تعالى أعلم. وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلاف --- إلى أن قال --- قلت إن الدراهم لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها إلا مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيها اجاره محمد ولهذا لما مثل بشيء جرى فيها التعامل في زمانه. إهـ.

3. كما في فقه الحنفي في ثوبه المجلد الثاني صحيفة 372 ما نصه :
الأصل أن الاستبدال الوقف بغيره لا يجوز إلا إذا شرطه الواقف، لن نرى معنا من وجوب مراعاة شرط الواقف، لكن العلماء أفتوا بجوازه لما فيه من المصلحة بشروط :
1. أن يخرج الوقف عن أي انتفاع بالكلية
2. وإن لا يكون للوقف ريع يعمر به
3. وإن لا يباع للاستبدال بغبن فاحش
4. وإن يكون الاستبدال باشراف قاض صالح، وهو المسمى بقاضي الجنة المعروف بالعلم والورع
5. وإن يستبدل بعقار لا بدارهم ودنانير كي لا يأكلها النظار المشرفون على الوقف
6. وإلا يباع الوقف ممن لا تقبل شهادته ولا من له عليه دين
7. وإن يكون البدل والمبدل من جنس واحد، إلا إذا كان الموقوف للاستغلال، لأن المنظور إليه كثرة الريع وقلة قلفه الترميم، فلو ابتدل الحانوت بأرض تزرع ويجعل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن. إهـ.

10. Latar Belakang Masalah
Bersalaman (mushofahah) adalah sunnah kita lakukan ketika kita berjumpa dengan seseorang. Dan kerap kita temukan dalam sebuah acara, orang-orang tertentu melakukan mushofahah disertai dengan saling mencium (menempelkan pipi).

Pertanyaan :
Bagaimana hukumnya menempelkan pipi dalam kasus sebagaimana dalam latar belakang masalah ?

Jawaban :
Hukumnya ditafshil :
- Apabila untuk ikrom, maka hukumnya sunnah.
- Apabila tidak ada apa-apa, maka hukumnya makruh.

Reference :
1. Hasyiyah Syarwani : VII/208
2. Roudlotut Tholibin : VII/28

وعباراتها :

1. كما في حواشي الشرواني الجزء السابع صحيفة 208 ما نصه :

وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين نعم على ما تقدم من حرمة نظر الأمرد الجميل تحرم مصافحته لما مر أن المس أبلغ من النظر قال العبادي ويكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل أو المقبل صالحا إلا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فهما سنة ويأتي في تقبيل الأمرد ما مر ويسن تقبيل العربي ولو ولد غيره شفقة ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الأمور الدينية كعلم وشرف وزهد ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيوية كشوكته ووجاهته ثم أهل الدنيا ويكره حتى الظهر. إهـ.

2. كما في روضة الطالبين الجزء السابع صحيفة 28 ما نصه :

قال البغوي وتكره المعانقة والتقبيل إلا تقبيل الولد شفقة وقال أبو عبد الله الزبيري لا بأس أن يقبل الرجل رأس الرجل وما بين عينيه ثم قدومه من سفره أو تباعد لقائه قلت المختار أن تقبيل يد غيره إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته ونحو ذلك من الأمور الدينية فهو مستحب وإن كان لغناه ودنياه وشوكته ووجاهته ثم أهل الدنيا ونحو ذلك فمكروه وقال المتولي في باب صلاة الجمعة لا يجوز وتقبيل الصغار شفقة سنة سواء ولده وولد غيره إذا لم يكن بشهوة والسنة معانقة القادم من سفر وتقبيله. إهـ.

KOMISI B

2. Latar Belakang Masalah

Sering kita jumpai dalam kitab terutama kitab Asybah wan Nadho'ir suatu permasalahan yang dimustatsnakan (kecualikan) dari qo'idah yang ada.

Pertanyaan :

a. Apakah mustatsna itu sebatas yang dipaparkan oleh mu'allif ?
b. Kalau tidak, bagaimana cara mengetahui kalau itu merupakan sebagian dari mustatsnayat ?

Jawaban a :

Tidak ada batasnya.

Reference :

1. Al Asybah wan Nadho'ir : 172
2. Al Asybah wan Nadho'ir : 171
3. Faro'idl Bahiyah : 2
4. Latho'iful Isyaroh : 3

وعباراتها :

1. كما في الأشباه والنظائر صحيفة 172 ما نصه :

القاعدة العاشرة لا يقوم الوطء مقام اللفظ إلا مسئلة واحدة وهي الوطء في زمن الخيار فإنه فسخ من البائع وإجازة من المشتري وأما وطء الموصى بها فإن اتصل به إحبال فرجوع وإلا فلا في الأصح فإن عزل فلا قطعا. اهـ.

2. كما في الأشباه والنظائر صحيفة 171 ما نصه :

فصل اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب. أخبرنا شيخنا الإمام تقي الدين الشمني أخبرنا أبو الحسن بن عبدالكريم أخبرنا أبو العباس أحمد بن يوسف ح وكتب إلي عاليا أبو عبدالله محمد بن مقبل فلهذا عن محمد بن علي الحراوي قال أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطي أخبرنا الحافظ أبو الحجاج بن خليل أخبرنا أبو الفتح بن محمد أخبرنا إسمعيل بن الفضل أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد ح قال الدمياطي وأنبأنا عاليا أبو الحسن بن المقير أخبرنا المبارك بن أحمد إجازة أنبأنا أبو الحسن بن المهتدي بالله قالا أنبأنا الإمام أبو الحسن الدارقطني حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني حدثنا عبدالله عبدالصمد بن أبي خداش حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له لا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى. اهـ.

3. كما في الفرائد البهية صحيفة 2 ما نصه :

فحد هذا العلم قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص لها من كتاب أو سنة أو اجماع العلماء. وثمرته السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص عليها وإمكان الإحاطة بالفروع المنتشرة في أوجز وقت وأسهل طريق على وجه يؤمن منه التشويش والاضطراب. اهـ.

4. كما في لطائف الإشارات صحيفة 3 ما نصه :

والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لأصله في الجمع بأن يكون جمع لأمرين مناسبا للحكم دون مين وكون ذلك الأصل ثابتا بما يوافق الخصمين في رأيهما إلى الأخر. اهـ.

Catatan Muharrir :

Kalau dalam kitab mu'allifnya menerangkan satu atau dua mustatsnayat, maka terbatas pada satu atau dua mustatsnayat itu saja. Kalau dalam kitabnya mu'allif memakai صور maka tidak terbatas dan bisa berkembang.

Jawaban b :

Caranya, kalau bukan mujtahid maka melihat keterangan ulama' yang ada dalam kitab-kitab fiqih yang muthowwalat dan bagi yang ahli qiyas atau mujtahid maka caranya cukup mengqiyaskan saja.

Reference :

1. Al Fawa'id Al Janiyah : 29
2. Latho'if Isyaroh : 3

وعباراتها :

1. كما في الفوائد الجنية صحيفة 29 ما نصه :

واعلم أنه إذا شذت مسئلة عن قاعدتها واحتمل خروجها وعدمه فالأصل عدمه لأن الأصل دخولها. (قوله شذت) من الشذوذ وهو مخالفة مقتضى القاعدة --- إلى أن قال --- (قوله فالأصل) أي المستصحب يعني إذا حدثت

مسئلة واحتمل كونها داخلة في قاعدة من القواعد الفقهية وكونها خارجة عنها لوجود الفرق ولم ينص عالم من العلماء على حكمها فالأصل عدم خروجها منها فتكون داخلة فيها، (قوله دخولها) أي مسئلة. اهـ.

2. كما في لطائف الإشارات صحيفة 3 ما نصه :
والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لأصله في الجمع بأن يكون جمع لأمرين مناسبا للحكم دون مين وكون ذلك الأصل ثابتا بما يوافق الخصمين في رأيهما إلى الآخر. اهـ.

3. Latar Belakang Masalah
Disuatu desa ada sepasang suami istri menikah pada seorang kyai (tanpa melalui izin KUA). Selang beberapa tahun sang istri datang ke KUA meminta kepada hakim untuk menfasakh perkawinannya karena sang suami sudah tidak lagi menghiraukan kewajibannya. Akan tetapi pihak KUA menolak permintaan sang istri tersebut dikarenakan tidak memiliki surat nikah.

Pertanyaan :
a. Kepada siapakah sang istri harus mengajukan fasakh kalau pihak KUA (hakim) sudah tidak mau menjatuhkan fasakhnya ?
b. Apakah boleh sang istri mengajukan fasakh kepada selain hakim (kepada kyai misalnya)
c. Kalau tidak boleh bagamana solusinya ?

Jawaban a :
Mengajukan kepada muhakkam. Dan apabila muhakkam tidak ada maka sang istri bisa menfasakh dengan sendirinya karena sudah masuk dalam tahapan dlorurot.

Reference :
1. Bughyatul Mustarsyidin : 242
2. Hamisy I'anatut Tholibin : IV/92
3. I'anatut Tholibin : IV/92
4. **Al Anwar Lil A'mal Al Abror : II/401**

وعباراتها :
1. كما في بغية المسترشدين صحيفة 242 ما نصه :
فإن فقدت حاكم أو محكم أو عجزت عن الرفع إليه كأن قال لا أفسخ إلا بمال وقد علمت إعساره وإنها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما اله الغزالي وإمامه ورجحه في التحفة وغيرها. اهـ.

2. كما في هامش إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 242 ما نصه :
و لا فسخ بإعسار بنفقة ونحوها أو بمهر قبل ثبوت إعساره أي الزوج بإقرارة أو بينة تذكر إعساره الآن ولا تكفي بينة ذكرت أنه غاب معسرا ويجوز للبينة اعتماد في الشهادة على استصحاب حالته التي غاب عليها من إعسار أو يسار ولا تسئل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمستنده بطلت الشهادة ثم قاض أو محكم فلا بد من الرفع إليه فلا ينفذ ظاهرا ولا باطنا قبل ذلك ولا يحسب عدتها إلا من الفسخ قال شيخنا فإن فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع إلى القاضي كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالأول لأن الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك. انتهى.

3. كما في إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 92 ما نصه :
وقوله لا أفسخ حتى تعطيني مالا قال ع ش ظاهره وإن قل وقياس ما مر في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا اهـ.

4. كما في الأنوار للأعمال الأبرار الجزء الثاني صحيفة 401 ما نصه :
ويجوز أن يحكم الخصمان رجلا غير القاضي ليحكم بينهما في الأموال والنكاح والطلاق واللعان والفسخ بالعيوب والإعسار وفي القصاص وحد القذف وغيرهما ولا يجوز حدود الله تعالى إذ ليس هنا طالب معين ولا فرق بين أن يكون في البلد قاض أو لم يكن بل له أم يحكم بخلاف رأي القاضي. يشترط في المحكم صفات القاضي أي صفات قاضي البلد ولا ينفذ حكمه إلا على من رضي بحكمه حتى لا يضرب دية الخطأ إذا لم يرضوا وإن رضي القاتل وإنما يشترط رضا المتحاكمين إذا لم يكن احدهما القاضي فإن كان فلا يشترط رضا الآخر. اهـ.

4. Latar Belakang Masalah
Zaman sudah modern. Kehidupan sangat canggih. Kesemuannya serba teknologi. Bahkan dibidang kedokteranpun sekarang ditemukan operasi micro (di Surabaya, red.) yang bisa menyambung anggota tubuh yang putus meskipun sel-selnya sedah tidak ada (mati, red.).

Pertanyaan :
a. Bagaimana hukumnya menyambung potongan tangan yang diqishosh akibat mencuri dengan menggunakan operasi micro tersebut ?
b. Jika tidak boleh, perlukah diqishosh lagi apabila tangan tersebut kembali seperti semula ?
c. Jika tidak boleh, anggota tubuh yang manakah yang harus dipotong seandainya dia mencuri untuk yang kedua kalinya (apakah tangan yang pernah diqishosh atau yang lainnya) ?

Jawaban a :
1. Al Fiqhul Islamy : VII/5461
2. Al Fiqhul Islamy : VII/5460-5461
3. Nihayatul Muhtaj Ala Syarhil Minhaj jilid VI : 23
4. Bujairimi Alal Khothib : IV/263

وعباراتها :
1. كما في الفقه الإسلامي الجزء السابع صحيفة 5461 ما نصه :
لا يجوز شرعا إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لأن بقاء أثر الحد تخفيفا كاملا للعقوبة المقررة وشرعا ومنعا للتهاون في استيفائها وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.
بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه وصون حق المحياة للمجتمع وتوفير الأمن والاستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص إلا في الحالات التالية :
1. أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بعوض العضو المقطوع.
2. أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع.
يجوز إعادة العضو استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ.

2. كما في الفقه الإسلامي الجزء السابع صحيفة 5460-5461 ما نصه :
زراعة عضو استؤصل في حد : يبحث إلى مجمع الفقه الإسلام بجدة 1310 هـ./ 1990 مـ.
السادس مفاده عدم جواز إعادة العضو المقطوع في حال القصاص. ورأيت جواز إعادة العضو إذا ثبت الجرم بالإقرار لجواز الرجوع عنه، وكذلك إذا ثبت الجرم بالشهادة في حقوق الله تعالى كحد السرقة والحرابة والزاني والردة إذا تاب المحدود وكانت حالات الإعادة قليلة أو نادرة حتى لا يتجرأ الجناة على الجرائم والفواحش ثم وافقت على قرار المجمع المذكور بعدم الجواز حتى لا يتخذ تطبيق الحد عبثا أو مجالا للتلاعب والبعد عن الجدية ولا بقاء أثر تطبيق الحد لزجر المحدود وبقية الناس. اهـ.

3. كما في نهاية المحتاج على شرح المنهاج المجلد 6 صحيفة 23 ما نصه:
أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لأنه إصلاح المنفصل منه ولمحله. اهـ.

4. كما في البجيرمي على الخطيب الجزء الرابع صحيفة 263 ما نصه :
..... فإن تعددت كفى الأصلي منها إن عرق أو واحدة إن اشتبه وعلى هذا إن سرق ثانيا قطعت الثانية. اهـ.

5. Latar Belakang Masalah
Di era globalisasi ini banyak pemuda terjerumus dalam mengkonsumsi narkoba dan rokok. Padahal secara medis keduanya sangat berdampak negative (berbahaya) bagi tubuh kita. Namun karena sudak kecanduan maka anjuran bahkan larangan dari dokter baik secara makro ataupun mikro kurang diperhatikan.

Pertanyaan :
a. Bagaimanakah hukum orang yang apatis dengan larangan dokter untuk tidak mengkonsumsi makanan atau yang lainnya yang berbahaya bagi dirinya ?
b. Bagaimana pula kita yang tidak mengikuti anjuran (nasehat) yang tertulis disetiap bungkus rokok ?
c. Adakah perbedaan antara yang tidak pecandu dengan pecandu yang besar ketergantungannya pada narkoba ?
d. Bolehkan pemerintah menghukum produser, distributor dan konsumen narkoba ?

Jawaban a :
Ditafshil :
- Kalau memang muthlaq atau nyata membahayakan secara umum maka tidak boleh, tetapi kalau ada seseorang yang narkoba tersebut tidak membahayakan dirinya maka hukumnya boleh bagi dirinya saja (individual).
- Kalau tidak nyata membahayakan, maka hukumnya boleh karena itu hanya sekedar anjuran.

: Reference
1. Al Bajuri : I/29
2. Bujairimi Alal Khothib : IV/276
3. Tafsir

وعباراتها :
1. كما في الباجوري الجزء الرابع صحيفة 29 ما نصه :
وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون نعم لو غلب على ظنه حصول الضرر باستعماله ولو بمعرفة نفسه في الطلب حرم استعماله (قوله شرعا) اي وطبا أمر إرشادي من الطلب وهو ان الشمس تفصل من الماء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت --- إلى أن قال --- أو يستكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيثاب تارك ذلك إن قصد الامتثال. ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيئ طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قائما قد يكره طبا ويستحب شرعا كقيام الليل قد ويستحب طبا يكره شرعا كالنوم قبل صلاة العشاء قد ويستحب طبا شرعا كالفطر في الصوم على التمر لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم. اهـ.

2. كما في البجيرمي على الخطيب الجزء الرابع صحيفة 276 ما نصه :

(قوله ويحرم ما يضر البدن أو العقل) ومنه يعلم حرمة الدخان المشهور لما نقل عن الثقاف أنه تورث العمى الترهلو التنافيس واتساع المجاري. اهـ. ق ل (قوله ويحرم ما يضر البدن) قال الأدرعي المراد الضرر البين الذي لا يحتمل عادة إلا مطلق الضرر شوبري. اهـ.

3. كما في التفسير الجزء ؟؟ صحيفة ؟؟ ما نصه :
كل ما يضر البدن فأكله أو شربه حرام :
وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام وهي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة والأشربة شيئا يقتله بسرعة أو ببطة كالسم بأنواعه أو يضره ويؤذيه ولا انبكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه فإن المسلم ليس ملك نفسه وإنما هو ملك دينه وأمته وحياته وصحته وماله ونعم الله كلها عليه وديعة عنده لا يحل له التفريط فيها، قال تعالى : ولا تقتلوا أنسكم إن الله كان بكم رحيما (سورة النساء : 29) وقال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (سورة البقرة : 195)
قال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار

Jawaban b :
Tidak apa-apa karena hanya sekedar anjuran tidak sampai pada tingkatan wajid (رتبة الإلزام).

Reference :
1. I'anatut Tholibin : IV/228
2. Irsaydul Ikhwan Lisy Syaikh Al 'Alamah Ihsan Ja'far : 30
3. Bughyatul Mustarsyidin : 320
4. Bughyatul Mustarsyidin : 320
5. Risalah fi Qom'isy Syahawat 'an Tanawulit Tunbak min Sab'at Kutub Mufidah : 158-160

وعباراتها :
4. كما في إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 228 ما نصه :
(قوله وحرم قبوله الخ) شروع فيما يحرم على القاضي وهو الهدية وما في معناها كالضيافة والهبة والعارية إن كانت المنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة بخلاف التي لا تقابل بأجرة كقطع بسكين وعربلة بغربال وكالصدقة والزكاة على ما سيأتي فيهما (قوله أي القاضي) خرج به المفتي والواعظ ومعلم القرآن فلا يحرم عليهم قبول الهدية إذ ليس لهم رتبة الإلزام لكن ينبغي لهم التنزه عن ذلك. اهـ.

5. كما في إرشاد الإخوان للشيخ العلامة إحسان جعفر صحيفة 30 ما نصه :
وعبارته : ومنهم الشيخ علي الأجهوري أفتى بأنه حلال حرر إلا ممن يغيب عقله أو يضره في جسد كما رأو هذا ألق للفتاوى المنبري أفتى بذلك بعض من قد ينتسب. اهـ.

6. كما في بغية المسترشدين صحيفة 320 ما نصه :
مسئلة التنباك معروف من أقبح الحلال إذ فيه إذهاب الحلال والمال ولا تختار استعماله أكلا ولا سعوطا أو شربا لدخانه ذو مروؤة من الرجال. اهـ.

4. كما في بغية المسترشدين صحيفة 320 ما نصه :
(مسئلة ش) يحرم تناول النبج القبني وهو نبت بجبال مكة قليله وكثيره لأن جنس ذلك يحذر إما الأقيون وحسيسة والعنبر وزعفران وجوزاه الطيب فيحرم الكثير من ذلك بحيث يحذر غالب الناس منه غالبا .....

5. كما في الرسالة في قميش الشهوات عن تناول التنباك من سبعة كتب مفيدة صحيفة 158-160 ما نصه :
وعبارة التنباك إذا تقرر مسئلة حكم استعمال التنباك شربا ولا سعوطا من المتشبهات التي فسرها العلماء رحمهم الله تعالى بكل ما ليس بواضح الحل والحرام مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب --- إلى أن قال --- ومن أجل ذلك انقسم العلماء في الكلام على حكمه ثلاثة مذاهب المذهب الأول مذهب من أطلق القول بتحريم الاستعمال --- إلى أن قال --- المذهب الثاني مذهب من أطلق القول بتحريم الاستعمال التنباك المذكور --- إلى أن قال -- المذهب الثالث مذهب من لم ير إطلاق القول بتحريم الاستعمال التنباك أو تحليله لأنه يرى أن المقام مقام التفصيل والقاعدة أن الإطلاق للحكم في مقام التفصيل خطأ فيرى أن جميع الأحكام الشرعية الخمسة الحرمة والكراهة والوجوب والندب والإباحة تجري في مسئلة الاستعمال التنباك بحسب المقتضيات الوضعية الشرعية --- إلى أن قال --- واعلم أن أمثلة ذلك لا تدخل تحت الحرص ولكن لا بأس بالإشارة إلى بيان ذلك فيما نحن بصدده من جميع الأحكام الخمسة فمن باب أمثلة باب الحرام أن يقال استعمال التنباك لمن كان استعماله ضرر محرم يكون ذلك حكما وضعيا لحرمة استعمال التنباك في حق من هذا صفته --- إلى أن قال --- ومن باب أمثلة باب المكروه أن يقال استعمال التنباك إختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكمه واختلافهم في الشيء حكم وضعي للكراهة اقتحام الريب قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه --- إلى أن قال --- ومن باب أمثلة باب الوجوب أن يقال دفع الضرر عن النفس إذا تعين حكم وضعي لوجوب استعمال ما يقع به الدفع لمفهوم قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم بل لو وقعت التجربة في أن الدفع لذلك الضرر ليس إلا بتعاطي المحرم أكلا وشربا وجب لأنه مضطر في بقاء روحه --- إلى أن قال --- ومن باب أمثلة باب الندب أن يقال دفع الضرر عن النفس عارض الداء حكم وضعي لندب استعمال ما يقع به النفع من تعاطي الدواء لتظاهر الأدلة السمعية المتكاثرة على مشروعية التداوي --- إلى أن قال --- وقد ذكر الأطباء المتأخرون أنه ينفع لأوجاع الكبد ومن الحميات العليظة ومن المغص واليرقان ولتجفيف الرطوبة وغير خاف جريان ما ذكره في التنباك سواء قلنا بجواز استعماله أو بحرمته وإن كراهة التنباك وندبه ووجوبه يطلق عليه اسم الجائز بمعنى غير الممنوع من فعله. اهـ.

Jawaban c :
Tidak ada perbedaan atau sama-sama haram.

Reference :

1. Is'adur Rofiq : II/63
2. Hasyiyah Jamal Alal Manhaj : III/26
3. Al Fatawil Kubro Libni Hajar Al Haitami : IV/258
4. Madzahibul Arba'ah : V/35

وعباراتها :

1. كما في إسعاد الرفيق الجزء الثاني صحيفة 63 ما نصه :

(فرع) ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مضر للبدن كالطين والسم كالفيون لا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب ولهه التداوي به وإن أسكر إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا يقع علتك غيره. اهـ.

2. كما في حاشية الجمل على المنهج الجزء الثالث صحيفة 26 ما نصه :

وهل العبرة في النفع بالمتعاطي له حتى لو كان القدر الذي يتناوله لا يضره لاعتياده عليه ويضر غيره لم يحرم أو العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضره فيه نظر والأقرب الثاني اهـ. ع ش عليه.

3. كما في فتاوي الكبرى الجزء السادس صحيفة 258 ما نصه :

(سئل) رضي الله عنه عمن ابتلي بأكل الأفيون وصار إن لم يأكل منه هلك. هل يباح له حينئذ أكله أم لا ؟ (فأجاب) عفا الله تبارك وتعالى عنه بقوله إذا علم علما قطعيا بقول الأطباء أو التجربة الصحيحة الصادقة أنه لا دافع لخشية هلاكه إلا أكله من نحو الأفيون القدر الذي اعتاده أو قريبا منه حل له أكله بل وجب عليه لأنه مضطر إليه في بقاء روحه فهو حينئذ كالميتة في حق المضطر إليها بخصوصها وقد خرج بذلك جماعة مع وضوحه نعم، أشار شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى حسن يتعين اعتماده وهو أنه يجب على متعاطي ذلك السعي في قطعه بالتدريج بأن يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة فإن نقصها لا يضره قطعا فإذا استمر على ذلك لم تمض إلا مدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسبته من غير أن تشعر ولا تستضره لفقد فبهذا أمكن زواله وقطعه فهو وسيلة إلى إزالة ذلك المحرم في ذاته وإن وجب تعاطيه لأن الوجوب لعارض لا ينافي الحرمة الذاتية كما أن تناول المضطر للميتة واجب في حقه لعروض الاضطرار مع بقاءها وحد ذاتها على وصف الحرمة الذاتي لها وما كان وسيلة إلى إزالة المحرم يكون واجبا فوجب فعل هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق مردود الشهادة فلا عذر له في دوام تعاطيه إن أوجبناه عليه في الحالة الرهينة لبقاء روحه فتأمل ذلك. اهـ.

4. كما في مذاهب الأربعة الجزء الخامس صحيفة 35 ما نصه :

المالكية والشافعية : في إحدى روايتهم يجب شرب الخمر لزوال الهلاك النفس في حالة شرف الطعام ويجوز التداوي به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض بشرط إخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله أو معرفته للتداوي --- إلى أن قال --- والشافعية في رواية أخرى قالوا يصح تحريم تناول الخمر لمكلف لدواء أو عطش --- إلى أن قال --- لأن تحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به وذلك إذا لم ينشه الأمر إلى الهلاك أما إذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز. اهـ.

5. Latar Belakang Masalah

Akhir-akhir ini dikalangan Pondok Pesantren sangatlah semarak sholawatan yang diiringi dengan musik Banjari yang mana sholawat tersebut hasil karangan kru atau grup Banjari tersebut.

Pertanyaan :

1. Apakah devinisi sholawat yang dianjurkan oleh Alloh Swt. ?
2. Termasuk sholawat yang mendapatkan pahalahkah sholawat yang diiringi dengan terbang Banjari tersebut ?

Jawaban a :

- Sholawat yang dianjurkan (sunnat) adalah lafadh-lafadh yang mengandung do'a bagi Rosul yang berakar dari lafadh صلاة dan سلام atau yang وارد dari Rosul. Sedangkan yang غير وارد hukumnya ada khilaf.
- Sholawat yang dianjurkan (wajib), seperti dalam khuthbah adalah lafadh-lafadh khusus yang berakar dari lafadh صلاة.

Reference :

1. Bughyatul Mustarsyidin : 83
2. Rowa'iul Bayan : II/294
3. Rowa'iul Bayan : II/295
4. Rouhul Ma'ani : VIII/22
5. Hasyiyah Al Qolyubi : I/8
6. Sulaiman Alal Jamal : I/16
7. I'anah At Tholibin : II/64-65

وعباراتها :

1. كما في بغية المسترشدين صحيفة 83 ما نصه :

(فائدة) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر ابن المظفر أنه لو قال اللهم صل على محمد خمسين مرة أجزاه إن شاء الله تعالى وإن كرر ذلك فهو أحسن. اهـ. قال ع ش ولم يتعرض لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت، ومعلوم أن أفضل الصيغ الواردة اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وزده شرفا وتكريما وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة. اهـ. جمل وقال ابن الهمام كل

ما جاء في كيفية الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ المذكور ولكن التصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله ب. اهـ.

2. كما في روائع البيان الجزء الثاني صحيفة 295 ما نصه :
الحكم الأول ما هي صيغة الصلاة والتسليم عليه السلام ؟
صيغة الصلاة على النبي وردت فيها طرق كثيرة من السنة النبوية المطهرة وقد ذكرت فيها صور مختلفة عن كيفية الصلاة عليه من المؤمنين واختلافها يشعي بأن الغرض ليس تجديد كيفية خاصة وإنما هي ألوان من التعظيم والثناء له عليه السلام وسنقتصر على بعض ما صح من هذه الكيفيات لأن استعابها يطول. اهـ.

3. كما في روائع البيان الجزء الثاني صحيفة 295 ما نصه :
وما دام المراد تعظيم النبي فأي عبارة تكون واردة من طريق صحيح كان لك أن تأخذ بها. اهـ.

4. كما في روح المعاني الجزء الثامنة صحيفة 22 ما نصه :
والظاهر أنه لا يحصل الامتثال باللهم عظم محمد التعظيم اللائق ونحوه مما ليس فيه من الصلاة كصل وصلى فإنا لا نسمع أحدا عد قائل ذلك مصليا عليه صلى الله عليه وسلم. اهـ.

5. كما في حاشية القليوبي الجزء الأول صحيفة 8 ما نصه :
(قوله صلى الله عليه وسلم) الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما دعاء والمراد من الصلاة منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والعفو والرضا ومعنى صلاتنا عليه السلام طلب الصلاة من الله عليه. اهـ.

6. كما في سليمان على الجمل الجزء الأول صحيفة 16 ما نصه :
والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الأدمي تضرع ودعاء (قوله ومن الأدمي تضرع ودعاء أيضا) أي بلفظ الصلاة ولا يجوز لهم الدعاء له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة في غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشي. والمعتمد الكراهة وذلك لما في لفظ الرحمة من الاستغفار باستحفاف العذاب دون لفظ الصلاة. اهـ. ع ش بنوع تصرف.

7. كما في إعانة الطالبين الجزء الثاني صحيفة 64-65 ما نصه :
وثانيها صلاة على النبي بلفظها كاللهم صل أو صلى الله أو أصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو نحوه فلا يكفي اللهم صل محمد وارحم محمدا صلى الله عليه وسلم بالضمير. اهـ.

Jawaban b :
Ditafshil :
- Apabila diiringi dengan alat musik yang diperbolehkan, maka mendapat pahala (sesuai dengan khilaf diatas) dan hukumnya boleh.
- Apabila diiringi dengan alat-alat musik yang tidak diharamkan, maka menurut sebagian ulama' (Imam Romli dan Imam Zarkasyi) mendapat pahala, mengingat hukum asal sholawat adalah sunnat. Sedangkan pemakaian alat-alat musik tersebut hukumnya haram.

Reference :
1. Al Jamal Alal Manhaj : V/36
2. Al Jamal : V/36
3. Madzahibul Arba'ah : II/24
4. Ihya' Ulumuddin : II/270

وعباراتها :
1. كما في الجمل على المنهج الجزء الخامس صحيفة 36 ما نصه :
كغناء كسر الغين والمد بلا آلة واستماعه فإنهما مكروهان لما فيه من اللهو أما مع الآلة فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما يأتي أولى من تعبيره بالسماع.
(قوله كغناء) هو بالضبط المذكور رفع الصوت، وأما بالقصر مع كسر العين فهو مقابلة الفقر وبفتح الغين والمد هو النفع ا هـ. ق ل على المحلي، وأما العناء بفتح المهملة والمد فهو التعب والمشقة كما في المصباح اهـ. (قوله : فإنهما مكروهان) أي ولو من أجنبية أو أمرد إلا إن خاف فتنة أو نظرا محرما وإلا حرم، وليس من الغناء ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحدو الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكيت صغارهم فلا شك في جوازه قال الغزالي الغناء إن قصد به ترويح القلب ليقوى على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شيء فهو لهو معفو عنه اهـ. ح ل (قوله أما مع الآلة فمحرمان) وهذا ما مشى عليه الشارح والذي مشى عليه م ر في شرحه أن الغناء مكروه على ما هو عليه والآلة محرمة وعبارته ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة انتهت (قوله لا حداء) ذكر النووي في مناسكه أنه مندوب ا هـ. ح ل (قوله ودف) وأول من سنه مضر جد النبي صلى الله عليه وسلم ا هـ. ح ل وهو المسمى الآن بالطار ا هـ. ع ش على م ر.

2. كما في الجمل الجزء الخامسة صحيفة 36 ما نصه :
(قوله أما مع الآلة فمحرمان) وهذا ما مشى عليه الشارح والذي مشى عليه م ر في شرحه أن الغناء تكره وعلى ما هو عليه والآلة محرمة. ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة. اهـ.

3. كما في المذاهب الأربعة الجزء الثاني صحيفة 63 ما نصه :
الشافعية قال الإمام الغزالي في الإحياء النصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب والدف واللعب بالدرق. اهـ.

4. كما في إحياء علوم الدين الجزء الثاني صحيفة 270 ما نصه :

العارض الثاني في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرف أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات. اهـ.

6. Latar Belakang Masalah
Adalah seorang Jecky Rizam, ia seorang yang haus seksual, sehingga ia sampai pada hukum wajib dalam beristri disebabkan ia kaya. Akan tetapi setelah mencari pasangan hidupnya ia menemukan dua pasangan bersaudara yang kembar dempet. Menurut ahli medis (ahli Khibro) apabila dioperasi akan menyebabkan salah satu dari yang dempet atau keduannya akan mati.

Pertanyaan :
a. Bagaimana prespektif fiqih didalam boleh dan tidaknya mengawini keduannya ?
b. Jika boleh apakah tidak bertentangan dengan Al Qur'an :
وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف
c. Dan bagaimana cara mu'asyarohnya ?
d. Serta bagaimana hukum mengoperasinya ?
e. Jika tidak boleh mengawini keduannya, apakah boleh mengawini salah satunya ?
f. Serta kalau tidak boleh bagaimana solusinya ?

Jawaban a :
Tidak boleh.

Reference :
1. Ad Durorul Lu'lu'iyyah : 72
2. At Taqrib : 45
3. Al Bujairimi Alal Khothib : III/377

وعباراتها :
1. كما في الدرة اللؤلؤية صحيفة 72 ما نصه :
(فائدة) ولد ولدان ملتصقان لهما رآران وأربعة أرجل وفرجان فعن أبي قطان رحمه الله تعالى أنهما كالاثنين في جميع الأحكام. اهـ.

2. كما في التقريب صحيفة 45 ما نصه :
والمحرمات بالنص أربعة عشر سبع بالنسب وهي الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت. اهـ.

3. كما في البجيرمي على الخطيب الجزء الثالث صحيفة 377 ما نصه :
(تنبيه) قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وفرجان --- إلى أن قال --- مات هذا الين وترك أمه فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص وغيرهما (قوله وأربع أرجل وأربع يد) قال حج وظاهر إن تعدد غير رأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام أحدهما دون الآخر فالحكم كذلك. وعبرة ق ل ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم الاثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منها أن يتزوج سواء كان ذكرين أو أنثيين أو مختلفين فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا وإلا فكواحد --- إلى أن قال --- وغيرهما كالنكاح فيجوز لكل منهما أن يتزوج سواء كان ذكرين أو أنثيين أو مختلفين ويجب الستر والتحفظ ما أمكن وفي الجمعة فإنهما يعدان من الأربعين حيث كانا متوهين بأن كان كل منهما بجنب الآخر أما لو كانا مختلفين بأن كان ظهر أحدهما لظهر الآخر فلا يتأتى ذلك ويكون هذا عذرا في اسقاط الجمعة عن أحدهما. اهـ.

4. Jawaban b :
Gugur

Jawaban c :
Harus bisa melakukan pemeliharaan hukum sebisanya, seperti memlihara aurot.

Jawaban d :
Ditafshil :
- Apabila mengandung dloror pada salah satunya atau keduannya maka hukumnya haram.
- Apabila tidak mengandung dloror maka boleh.

Reference :
1. Nihayah Al Muhtaj : II/474
2. Fi Madzahibis Sunniyah : 18-19
3. Al Majmu' Ala Syarhil Muhadzdzab : XVI/223
4. Fathul Bari : IX/64
5. Bughyatul Mustarsyidin : 215

وعباراتها :
1. كما في نهاية المحتاج الجزء الثاني صحيفة 474 ما نصه :

(فائدة) قال في بسط الأنوار : قلت لو أن شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم إمكانه وينظر سقوطه. وإن سقط وجب دفن ما سقط وإن ماتا معا كانا ذكرين أو أنثيين غسلا وكفنا معا وصليا عليهما معا ودفنا، هذا القول الظاهر ويحتمل أن يقال يجب فصلهما إن أمكن وإن كانا ذكرا أو أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه. وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه. اهـ.

2. كما في في مذاهب السنية صحيفة 18-19 ما نصه :
(ومن تلك القواعد الضرار على الدوام لا يزال بالضرر) أي لا يزال ضرار امرئ بارتكاب امرئ أخر لأن الخلق كلهم عيال الله تعالى فساوى بينهم في الاحترام (لكنه) مع هذا قد يقع تعارض في كون الضرر يزال وفي كون الضرر لا يزال بالضرر فمن ثم قال السبكي وغيره (أستثني مهما يكن فردهما) أي الضررين (أعظم ضررا فافطن) أي أعلم هذه الحقيقة فإن كان ذلك أعني متفاوتين (فإنه ترتكب الذي يخف) منهما وذلك كمعسر عليه دين ليس منه زائد على قدره ومشروعية القصاص وقتال البغاة وقاطع الطريق ومسئلة الظرف وشق جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها ونحو ذلك (كذلك في المفسد وقد وصف) فإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا ودليلنا قول الأعربي في المسجد. اهـ.

3. كما في المجموع على شرح المهذب الجزء السادس عشرة صحيفة 223 ما نصه :
(فصل في الجمع بين الأختين) ويحرم عليه أن يجمع بين أختين في النكاح لقوله عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين ولان الجمع بينهما يودي إلى العداوة وقطع الرحم ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولانهما مرأتان لو كانت إحداهما ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى فلم يجز الجمع بينهما في النكاح كالأختين فإن جمع بين لأختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عقد واحد بطل نكاحهما جميعا لانه ليست إحداهما باولى من الاخرى فبطل نكاحهما وإن تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل نكاح الثانية لانها اختصت بالتحريم وإن تزوج إحداهما ثم طلقها فإن كان طلاقا بائنا حلت له الأخرى لانه لم يجمع بينهما في بالحق وإن كان رجاسية لم تحل لانها باقية على بالحق وإن قال أخبرتني بانقضاء العدة وأنكرت المرأة لم يقبل قوله في إسقاط النفقة والسكنى لانه حق لها ويقبل قوله في جواز نكاح أختها لان الحق لله تعالى وهو مقلد فيما بينه وبينه فإن نكح وثني وثنية ودخل بها ثم أسلم وتزوج بأختها في عدتها لم يصح وقال المزني النكاح موقوف على إسلامها فإن لم تسلم حتى انقضت العدة صح كما يقف نكاحها على إسلامها وهذا خطأ لانها جارية إلى بينونة فلم يصح نكاح أختها كالرجعية ويخالف هذا نكاحها فإن الموقوف هناك الحل والنكاح يجوز أن يقف حله ولا يقف عقده ولهذا يقف حل نكاح المرتدة على انقضاء العدة ولا يقف نكاحها على الإسلام ويقف حل نكاح الرجعية على العدة ولا يقف نكاح أختها على العدة.

4. كما في فتح الباري الجزء التاسع صحيفة 64 ما نصه :
(قوله وأن تجمعوا بين الأختين) ورد في حديث أم حبيبة المذكور لقوله (فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم وسواء النسب والرضاع واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. اهـ.

5. كما في بغية المسترشدين صحيفة 215 ما نصه :
(مسئلة) بحريم الجمع و نحو وعمتها أو خالتها مجمع عليه إلا ما شذ به طائفة من الخوارج والشيعة ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. إهـ.

7. Latar Belakang Masalah
Ada seorang suami yang menthalaq istrinya di rumah. Kemudian untuk menetapkan thalaq tersebut pengadilan agama mengharuskan suami untuk melakukan proses thalaq di pengadilan. Dalam proses tersebut suami otomatis mengucapkan thalaq yang kedua kalinya sebagai pernyataan dari dirinya.

Pertanyaan :
Dalam kasus diatas berapakah thalaq yang jatuh ?

Jawaban :
Karena proses thalaq dipengadilan sebagaimana dalam teks so'al, maka hukumnya ditafshil :
- Jatuh thalaq satu apabila waktu mengucapkan dipengadilan tidak ada maksud thalaq (sebatas ikhbar, hikayat atau taukid)
- Jatuh thalaq dua apabila ada maksud thalaq (إنشاء الطلاق/استئناف الطلاق)

Reference :
1. Bughyatul Mustarsyidin : 231
2. Al Bajuri : II/154
3. Mughnil Muhtaj : III/294

وعباراتها :
1. كما في بغية المسترشدين صحيفة 231 ما نصه :
(مسئلة ك) أمره الحاكم بالطلاق فطلق لم يقع وإن لم يتهدد لأن الأمة ألحقوا حكم الحاكم على إجباره حسا لا إذ هو إكراه شرعا. إهـ.

2. كما في الباجوري الجزء الثاني صحيفة 154 ما نصه :
ومن شروطه أيضا أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع صريح الطلاق في حقه كناية. إهـ.

3. كما في مغني المحتاج الجزء الثالث صحيفة 294 ما نصه :

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وغير ذلك لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقتك وأنت طالق أو نحو ذلك من الصريح وإن لم يخاطبها كقوله هذه طالق ونوى عددا وقع سواء المدخول بها وغيرها لأن اللفظ يتحمل العدد. إهـ.

8. Latar Belakang Masalah
Sebagai seorang anak patuh terhadap orang tua adalah wajib. Namun suatu saat orang tua memerintah sesuatu yang bertentangan dengan perintah suaminya. Dan perintah keduanya adalah sama-sama mubah sekaligus bersamaan. Sedangkan uququl walidain konsekwensinya adalah dosa besar, sehingga si anak berada dalam kondisi yang dilematis karena terjadi ta'arudl.

Pertanyaan :
Apakah yang harus dilakukan anak tersebut dalam seperti diatas agar selamat dari uququl walidain, sedangkan mematuhi perintah suami juga wajib ?

Jawaban :
Yang harus didahulukan adalah suami

Reference :
1. Subulus Salam : IV/165
2. Is'adur Rofiq : I/148-149
3. Fiqhul Islam : VII/335-336
4. Yas'alunaka : II/222
5. Is'adur Rofiq : I/148

وعباراتها :
1. كما في سبل السلام الجزء الرابع صحيفة 165 ما نصه :
ويقدم من أدنى سببين على من أدلى بسبب القرابة من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم العصبات --- إلى أن قال --- وورد في تقديم الزوج ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها. فعلى الرجل ؟ قال أمه. ولعل هذا مخصوص بما إذا حصل التضرر للوالدين فإنه يقدم حقها على حق الزوج جمعا بين الأحاديث. إهـ.

2. كما في إسعاد الرفيق الجزء الأول صحيفة 148-149 ما نصه :
ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وحقوق نفسها في بعض الصور. وورد أن امرأة سافر زوجها وقال لها لا تنزلي من العلو إلى السفل وكان أبوها في السفل مريضا فاستأذنته صلى الله عليه وسلم في النزول فقال لها أطيعي زوجك ثم مات أبوها فاستأذنته فقال لها أطيعي زوجك فبعد أن دفن أبوها أرسل إليها أن الله غفر لأبيك بطاعتك زوجك. وقال عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظيم حقه عليها فعليها مسرته. اهـ.

3. كما في فقه الإسلام الجزء الثاني صحيفة 335-336 ما نصه :
ومن الطاعة : القرار في البيت متى قبضت معجل مهرها وهو تفرغها لشؤون الزوجة والبيت ورعاية الأولاد في الصغر والكبر فليس للزوجة الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها فله منعها من الخروج إلى المسجد وغيرها لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالما ؟ قال : وإن كان لها ظالما ولأن حق الزوج فلا يجوز تركه بما ليس بواجب لكن يكره كما ذكر الشافعي منعها من عيادة أبيها إذا أثقل في مرضه وحضور مواراته إذا مات لأن منعها مما ذكر يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق وأجاز الحنفية للمرأة الخروج بغير إذن زوجها إذا مرض أحد أبويها. اهـ.

4. كما في يسئلونك الجزء الأول صحيفة 148 ما نصه :
طاعة الوالد وطاعة الزوج :
السؤال : **اختلف الوالد والزوج في الرأي والمشورة والزوجة جائزة بينهما أتطيع أباها أم أتطيع زوجها فما هو حكم الله في ذلك الموضوع ؟**
الجواب : **المرأة إذا دامت في بيت أبيها فوليها أبوها يأمر فتطيع ويرشدها فتستجيب إما حين أصبحت زوجة فقد انتقلت الولاية عليها إلى زوجها إذا أصبحت فردا في أسرة جديدة وزوجها حينئذ أحق بالطاعة ممن سواه كأبيها أو أمها وأئمة الدين يرون أن الزوجة يجب عليها أن تطيع زوجها في كل يأمر به ما لم يأمر بمحرم وإن تعصي أبويها إذا أمرها بمخالفة زوجها وحسنا في هذا المقام أن تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فيا أيها الزوجة الحائزة ما سبب الخيرة ؟ الطريق أمامك واضح فأطيعي زوجاك والله الهادي سواء السبيل. اهـ.**

5. كما في إسعاد الرفيق الجزء الأول صحيفة 148 ما نصه :
قوله ويجب على الزوجة طاعة الزوج في جميع ما يأمرها به ويطلبها منها من نفسها وغيرها إلا فيما لا يحل لها فعله أو قوله أو لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه وتعالى بأن تنزل نفسها له منزلة المملوك. إهـ.

9. Latar Belakang Masalah

Dengan maraknya multi teknologi canggih telah banyak dihasilkan produk-produk. Sebagian diantaranya adalah produk shampoo yang kemasannya terdapat lebel dapat menghitamkan rambut dalam jangka enam bulan, padahal shampoonya berwarna kuning atau putih dan lain sebagainya.

Pertanyaan :
Apakah tidak termasuk menghitamkan rambut yang diharamkan syara' jika kita memakai shampoo tersebut ?

Jawaban :
Tidak, karena tidak termasuk khadlab (semir) tetapi karena perubahan alami.
- Jika pengaruhnya secara langsung maka hukumnya haram.
- Jika pengaruhnya tidak secara langsung (alami) maka hukumnya boleh.

Reference :
1. Anwarul Masalik : 9
2. Minhajul Qowim : 9
3. Nihayatul Muhtaj : II/25

وعباراتها :
1. كما في أنوار المسالك صحيفة 9 ما نصه :
ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد بعد ظهور الثيب وإلا لغرض الجهاد فيجوز بل يطلب ويسن خضب الشيب بصفرة أو حمرة وإن لم يعم الثيب. إهـ.

2. كما في منهاج القويم صحيفة 9 ما نصه :
وأن يخضب الثيب الحمرة أو الصفرة للاتباع ويحرم بالسواد إلا لإرهاب الكفار كفاز. اهـ.

3. كما في نهاية المحتاج الجزء الثاني صحيفة 25 ما نصه :
ويحرم أيضا تجعيد شعرها وشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجه بالحناء ونحوه وتطريف الأصابع مع السواد والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب الحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لأن له غرضا في تزينها له كما في الروضة. اهـ.

10. Latar Belakang Masalah
Sudah menjadi kebiasaan dikalangan masyarakat pedesaan ketika memandikan mayyit dengan membacakan kalimat thoyyibah seperti halnya kalimat يا أرحم الراحمين ditempat pemandian.

Pertanyaan :
Bagaimana hukum membaca kalimat tersebut ?

Jawaban :
Hukum membaca kalimat tersebut bagi yang memandikan (ghosil) adalah makruh. Bagi yang tidak memandikan tidak apa-apa.

Reference :
1. Hawasy Al Madaniyah : I/127-128
2. Qurrotul 'Ain Bi Fatawi Isma'il : 86
3. Al Adzkar : 140

وعباراتها :
1. كما في هامش المدنية الجزء الأول صحيفة 127-128 ما نصه :
وأن لا يتكلم حال خروج الخارج بذكر ولا غيره لما صح من النهي عنه فيكره. (حال خروج الخارج) عبر شيخ الإسلام في شرح المنهج بحال قضاء الحاجة وكذلك الخطيب في الإقناع والجمال الرملي في النهاية وغيرهم قال في التحفة مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قراءن فقط. اهـ. قال في الإيعاب بخلاف الكلام بغيرهما فإنه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده.....
.2

Latar Belakang Masalah

Baru-baru ini sederetan artis papan atas mengadakan konser menggalang dana guna disumbangkan kepada korban banjir karena prihatin dengan nasib mereka yang hidupnya terlunta-lunta.

Pertanyaan :

a. Sebetulnya siapakah yang bertanggungjawab menanggung beban hidup mereka orang-orang yang terkena musibah tersebut ?
b. Bagaimana hukum konser dan dana yang dihasilkan dari konser tersebut ?

Jawaban :

1. Tanggung jawab pemerintah (*baitul maal*), apabila tidak ada baitul maa dan dana zakat tidak mencukupi maka menjadi tanggung jawab orang-orang kaya (berharta lebih dari kebutuhan hidup diri dan orang yang menjadi tanggung jawabnya selama setahun).
2. Haram. Karena terdapat cara yang tidak diperbolehkan oleh syara' dan menggunakan alat terlarang (*alat al malahi*).

Reference :

1. I'anatut Tholibin : 4/207
2. Bughyatul Mustarsyidin : 253
3. Al Halal wa Al Harom : 294
4. Ihya' Ulumuddin : 2/270

وعباراتها :

1. كما في إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 207 ما نصه :

ودفع ضرر معصوم من مسلم وذمي ومستأمن جائع لم يصل لحالة الإضطرار أو عار أو نحوهما والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونة ثم اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة. اهـ.
(قوله ودفع ضرر معصوم) يصح عطفه على قيام أي وكدفع ضرر الخ ويصح عطفه على حجج أي وكالقيام بدفع قال في النهاية هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح اهـ (وقوله معصوم) خرج غيره كالحربي والمرتد وتارك الصلاة فلا يجب دفع ضررهم (قوله من مسلم الخ) بيان للمعصوم (قوله جائع) صفة لمعصوم (وقوله لم يصل لحالة الاضطرار) أما إذا وصل إليها فيجب إطعامه على كل من علم به ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة وإن كان يحتاجه عن قرب (قوله أو عار) معطوف على جائع (قوله أو نحوهما) أي نحو الجائع والعاري كمريض (قوله والمخاطب به) أي بدفع الضرر عمن ذكر (قوله بما زاد) متعلق بموسر (قوله عند اختلال الخ) متعلق بالمخاطب أي أن المخاطب بدفع الضرر الموسر ثم عدم انتظام بيت المال وعدم وفاء الزكاة أو نحوها بكفايته فإن لم يختل ما ذكر أو وقت الزكاة بها لا يكون الموسر هو المخاطب به بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة (وقوله وعدم وفاء زكاة) أي أو نذر أو وقف أو وصية بسد حاجات المحتاجين. اهـ.

2. كما في بغية المسترشدين صحيفة 253 ما نصه :

(مسئلة ك) إن الحقوق الواجبات على كل غني وجده من ملكه زيادة على الكفاية سنة له ولممونه ستر عورة العاري وما يقي بدنه من سبيح تيمم وإطعام الجائع وفك أسير مسلم وكذا ذمي بتفصيله وعمارة سورة وكفاية القائمين بحفظها والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك إن لم تندفع بنحو زكاة ونذر وكفارة ورفق ووصية وسهم المصالح من بيت المال لعدم شيء فيه أو منع متوليه وظلما ماذا قصر الأغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جازه للسلطان الأخذ منهم عند وجود المقتضي وصرفه في مصارفه. اهـ.

3. كما في الحلال والحرام صحيفة 294 ما نصه :

على أن هناك قيودا لا بد أن تراعيها في أمر الغناء فلا بد أن يكون موضع الغناء مما لا يخالف أدب الإسلام ومعاليمه فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعوا إلى شربها مثلا فإذا أداءها حرام والاستماع عليها حرام وهكذا ما شابه ذلك. اهـ.

4. كما في إحياء علوم الدين الجزء الثاني صحيفة 270 ما نصه :

فبهذا المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والبريط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين. اهـ.

RUMUSAN HASIL BAHTSUL MASAIL
(LOKA KARYA) FIQIH LINGKUNGAN
Tanggal 28-29 Januari 2002
DI PP. ROUDHOTUL ULUM
SUMBER WRINGIN-SUKOOW0N- JEMBER

Kasus pertama

Diskripsi Masalah
Sejak setatus kawasan Meru Betiri ditetapkan menjadi taman nasional penggunaan kawasan untuk pertanian atau bercocok tanam telah berlangsung namun kemudian pada tahun 1987 penggunan kawasan tanpa ijin semakin banyak dilakukan. Pucaknya pada tahun 1998 bersama dengan era revormasi, terjadilah penjarahan secara besar-besaran oleh banyak pihak yang berdampak gundulnya kawasan di zona rimba (Tapi hutan) yang pada akhirnya lahan yang gundul itu di manfaatkan untuk bercook tanam oleh masyarakat sekitar.

Pertanyaan :
Bagaiman hukumnya orang menepati tanam nasional (kawsan lindung) untuk tempat tinggal atau mengelola lahan pertanian ?

Jawaban :
Hukumnya dalah boleh jika ada ijin dari imam yang didasarkan atas kemaslahatan umum, jika tidak ada ijin maka hukumnya tidak boleh.

Referensi :
1. Fath al-Qorib Hamisy al-Bajuri : 2/38
2. Wafi Ihya'i Mawati Al 'Aidz Fi Al Islam karya Muhammad Ahmad Ma'bar Al Qathan : 24-25
3. Mughni Al-Muhtaj juz : 2/368-369

وعباراتها :
1. كما في فتح القريب هامش الباجوري الجزء الثاني صحيفة 38 ما نصه :
وإحياء الموات جائز بشرطين أحدهما أن يكون المحي مسلما فيسن له إحياء الأرض الميتة سواء أذن له الإمام أم لا اللهم إن تعلق بالموات حق كأن حمى الإمام قطعة منه وأحياها شخص فلا يملكها إلا بإذن الإمام في الأصح. اهـ.

Artinya :
"Membuka lahan mati (lahan yang belum dimiliki seseorang) siperbolehkan dengan syarat:
Orang yang membuka lahan harus muslim (di negara islam), Disunnahkan baginya untuk membuka lahan yang tak bertuan, baik diberi ijin oleh penguasa atau tidak, kecuali yang di lindungi penguasa (untuk kemaslahatan bersama)"

2. كما في إحياء الموات العائذ في الإسلام لمحمد أحمد معبر القطان صحيفة 24-25 ما نصه:
هذا الأراضي المحطورة من الإحياء إذا كانت هناك منارات وإشارات تشير إلى مملوكة للدولة فإنه يحق لأي شخص امتلاكها بالإحياء لكونها للمصلحة العامة المشتركة وللجهات المختصة في حالات تمادى الشخص....الخ. اهـ.

Artinya :
Apabila dalam sebuah lahan /daerah terdapat menara atau sesuatu yang menunjukkan bahwa ia sudah memiliki, Maka tida ada seorag punberhak memilikinya, baik karena keberadaanya untuk kemaslahata umum atau untuk hal-hal yang bersifat pribadi."

3. كما في مغني المحتاج الجزء الثاني صحيفة 368-369 ما نصه :
(تنبيه).... والأظهر أن له أي الإمام نقض أي رفع ما حماه وكذا ما حماه غيره من الأئمة إن ظهرت المصلحة في نقضه وإن أوهمت عبارته اختصاص النقد بالحامي فإنه قول مرجوح وقوله للحاجة إليه أي عندها كما في المحرر بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى --- إلى أن قال --- وليس له أن يجيبه بغير إذنه لما فيه من الاعتراض على تصرف الإمام وحكمه. اهـ.

Artinya :
„..... Seorang penguasa memiliki hak untuk membatalkan keputusan tetang dilindunginya sebuah lahan/daerah, baik keputusan ini dibuat oleh dirinya atau dibuat oleh penguasa sebelumnya, dengan catatan pembatalan keputusan itu untuk suatu kemaslahatan. Seorang tidak boleh membuka lahan tersebut tanpa seizin penguasa karena hal itu berarti melakukan penentangan terhadap kebijakan dan hukum penguasa."

Kasus kedua

Diskripsi Masalah
Masyarakat sekitar telah lama hidup dengan bergantung pada kawasan dengan mengambil berbagai potensi dialamnya (flora Fauna) namun sebenarnya kawasan meru betiri telah dilindungi oleh undang-undang sejak jaman Hindia Belanda sampai sekarang.

Pertanyaan

Bagaimana hukumnya mengambil kayu atau binatang dari kawasan yang di lindungi untuk kebutuhan keluarga ?

Jawaban
Hukumnya adalah tidak boleh kecuali ada izin dari imam. Khusus hal-hal yang seperti *ikhtitub* (mengambil ranting pohon), *ishtiyad* (berburu) dan mengambil air maka diperbolehkan selama tidak merusak ekosistem yang ada.

Referensi
1. Al Fiqh Al Islam Wa Adillatuh : 3/72
2. Mughni Al Muhtaj : 2/361
3. Majmu' Syarh Al Muhaddzab : 15/223

وعباراتها :
1. كما في الفقه الإسلامي وأدلته الجزء الثالث صحيفة 72 ما نصه :
وأما الأجام فهي من الأموال المباحات إن كانت في الأرض غير مملوكة فلكل واحد حق الاستيلاء عليها وأخذ ما يحتاجه منها وليس لأحد منع الناس منها وإذا استولى شخص على شيئ منها وأحرزه صار ملكا له لكن للدولة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار رعاية للمصلحة وإيقاع على الشروة الشجرية المقيدة. اهـ.

Artinya :
"Rimba merupakan kekyaan alam yang mubah, dengan catatan rimba tersebut terdapat dilahan yang tak bertuan, setiap orang berhak untuk menguasai rimba tersebut dan mengambil sesuatu yang di butuhkanya tidak seorangpun yang berhak mencegah manusia dari rimba tersebut. Jika seorang menguasai dengan memeliharanya. Maka ia menjadi pemiliknya. Yang bisa dilakukan oleh negara adalah membatasi kemubahan, misalnya dengan melarang menebang pohon pohon karena memperhatikan kemaslahatan dan melestarikan kekayaan hutan yang terbatas."

2. كما في مغني المحتاج الجزء الثاني صحيفة 361 ما نصه :
قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصل شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها وحكمها إن كانت تلك الأرض ببلاد الإسلام فللمسلم أي يجوز له تملكها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وردت به الأحاديث المشهورة ولأنه مباح كالاحتطاب والاصطياد لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف نعم لو حمى الإمام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص لم يملكه إلا بإذن الإمام لما فيه من الإعتراض على الأئمة. اهـ.

Artinya :
"Ibnu Rif'ah berkata : Untuk menentukan bahwa sebuah lahan masih belum dianggap (dimakmurkan) tidak dipersaratkan adanya tahqquq (sebuah keyakinan bulat yang didasarkan pada penelitian yang mendalam) tidak disyaratkan adanya pembukuan riil, tetapi cukup dengan adanya tanda-tanda adanya bahwa lahan tersebut pernah dimanfaatkan, misalnya dengan adanya batang-batang pohon/tebangan-tebangan, selokan-selokan, bekas-bekas tembok, pasak dan lain sebagainya. Sedang hukum nya adalah jika lahan tersebut ada di negara islam, maka boleh bagi orang muislim untuk memilikinya dengan cara mengolah lahan tersebut, meskipun tidak di perbolehkan oleh penguasa.hal ini disamping ada izin rosulullah, sebagaimana yang dijelaskan dalam hadits-hadits mashur, juga karena membuka lahan merupakan hal yang mubah seperti mecari kayu bakar dan memburu. akan tetapi di sunnahkan bagi orang muslim untuk meminta izin terlebih dahulu pada penguasa. Kasus seperti diatas lain dengan apabila seorang penguasa melindungi sebuah kawasan yang masih mati (belum tersentuh manusia). Kalau pengolahan itu diperuntutkan peternakan maka harus dengan izin penguasa."

3. كما في المجموع شرح المهذب الجزء الخامس عشرة صحيفة 223 ما نصه :
قال الرملي وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل. ويمتنع أيضا إقطاع وتحجر أرض لأخذ نحو حطبها وصيدها وبركة لأخذ سمكها وظاهر كلام الأصحاب المنع من التملك والارتفاق ولكن الزركشي قيد المنع بالتملك. اهـ.

Artinya :
Imam romli berkata : dan karena adanya ijma' (kesepakatan para ulama') atas wajibnya mencegah prilaku menguasai pada jalan-jalan menuju sumber air. Hal ini sama halnya dengan segala persoalan yang berkaitan dengan kepentingan umum, dimana untuk mengambil manfaatnya tanpa dituntut untuk melakukan kerja, begitu juga dilarang untuk menguasai dan mengklaim (Intoleransi) bumi/suatu wilayah untuk maksud mengambil kayu bakarnya dan hewan buruanya, dan mengklaim sebuah empang untuk mengambil ikan nya.
Tampaknya pendapat dikalangan syafi'iyah menegaskan tidak diperkenankanya untuk memiliki dan mengklaim hak umum. Tapi imam zarkasi hanya *mengkoyyidi*/membatasi pencegahan tersebut pada maksud untuk memiliki."

Kasus ketiga

Diskripsi
Latar belakang pada kasus ketiga ini tidak jauh berbeda dengan fenomena yang terjadi pada kasus yang kedua, aspek perbedaannya adalah segi akibat yang ditimbulkan yakni pada kasus ini lebih besar oleh sebab adanya keharusan dalam melayani dan memenuhi kebutuhan pasar yang sangat besar (pengaruh terhadap daya dukung kawasan yang terbatas).

Pertanyaan :
Bagaimana hukumnya mengambil kayu astau binatang dari kawasan yang dilindungi untuk dijual ?

Jawaban :
Kembali pada jawaban ke dua

Kasus keempat

Diskripsi Masalah
Adanya beberapa hukum adat yang ada di daerah sekitar kawasan koserfasi dan dilindungi oleh negara telah membawa dampak positif terhadap keberlangsungan ekosistem hutan, sebaliknya atau hukum yang telah ditetapkan oleh negara meskipun nampak lebih baik namin teryata belum bisa adaptif dan belum mewujudkan nilai-nilai yang hendak di realisasikan. Ditaman nasional meru Betiri telah terdapat pikiran-pikiran dan masyarakat penyangga untuk bisa mengelola kawasan dengan versi (aturan) mereka.

Pertanyaan :
Bagaimana masyarakat membuat aturan atau hukum terhadap suatu kawasan yang hukumnya sudah ditetapkan oleh negara ?

Jawaban
Peraturan pemerintah yang berkenaan dengan hal-hal yang bersifat umum apabila bertentangan dengan syari'at islam maka masyarakat hanya berwenang melakukan amar ma'ruf nahi mungkar. Sedang jika peraturan pemerintah itu berkenaan dengan harta beda maka masyarakat boleh mengambil hak-hak nya mereka denga membuat aturan tersendiri selama tidak bertentangan dengan hukum syara'.

Referensi :
1. Bughyah Al Mustarsyidin : 91
2. Al Tasyri' Al Jina'i : 1/181
3. Iqna' : 2/259

وعباراتها :
1. كما في بغية المسترشدين صحيفة 91 ما نصه :
والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهرا وباطنا مما ليس بحرام أو مكروه فالواجب يتأكد والمندوب يجب وكذا المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التنابك إذا قلنا بكراهته لأن فيه حسنة لذوي الهيئات. اهـ.
Artinya :
"Kesimpulanya adalah mentaati perintah (peraturan) penguasa yang tidak haram atau makruh hukumnya wajib, baik secara dhohir atau batin, jika perintah peraturan itu berkenaan dengan sesuatu yang wajib maka hukum mentaati peraturan itu adalah sangat wajib (muakkad), jika berkenaan dengan sesuatu yang sunnah, mak hukum mentaati peraturan tersebut wajib. Demikian juga halnya (wajib) bila berkenaan dengan sesuatu yang mubah yang mengandung kemaslahatan seperti larangan merokok, jika berpandangan bahwa merokok hukumnya makruh hal ini karen dalam peraturan ini terdapat sebuah kebaikan bagi orang yang terhormat."

2. كما في التشريع الجنائي الجزء الأول صحيفة 181 ما نصه :
تعتبر القوانين والقرارات واللوائح مملكة التشريع الإسلام لأن الشريعة تعطي لأولي الأمر حق التشريع فيما يمس مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة بالنفع فللسلطة التشريعية في أي بلد الإسلامي إن تعاقب على أي فعل مباح إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك --- إلى أن قال --- القوانين والقرارات واللوائح التي تصدها السلطة التشريعية تكون نافذة واجبة الطاعة شرعا بشرط أن لا يكون فيها يخالف نصوص الشريعة الصريحة أو يخرج على مبادئها العامة وروح التشريع فيها وإلا فهي باطلة بطلانا مطلقا. اهـ.
Artinya :
Undang-undang keputusan dan program pemerintah dianggap sebagai program penyempurna syari'at Islam" karena syari'at memberikan hak kepada pemerintah untuk membuat undang-undang yang menyentuh kemaslahatan dan memberikan manfaat kepada individu dan kelompok. Kekuasaan perundang-undang dalam negeri Islam manapun diperbolehkan untuk memberikan sanksi hukum terhadap perbuatan mubah (yang dilakukan masyarakat), ketika kemaslahatan umum menuntut demikian..... undang-undang keputusan dan program yang dikeluarkan kekuasaan perundangan merupakan hal berlaku dan wajib ditaati secara syar'I dengan syarat tidak bertentanggan dengan nash-nash yang jelas, prinsip-prinsip umum dan subtansi syari'at, apabila bertentangan dengan hal-hal yang disebutkan terakhir, maka undang-undang keputusan dan program pemerintah "tersebut batal

3. كما في الإقناع الجزء الثاني صحيفة 259 ما نصه :
تنبيه قال في الإحياء لو لم يدفع الإمام إلى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحد أخذ شيء من بيت المال وفيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلا لأنه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو قدر حصته قال وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الوارثين لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا تقسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا انتهى تركها في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر. اهـ.

Artinya :

"Imam Ghozali dalam kitab nya Ihya', apabila seorang imam (penguasa) tidak memberikan hak-hak kepada mustahiq (orang yang berhak) dari baitul mal, apakah boleh bagi seorang muslim untuk mengambil sesuatu dari baitul mal……? Dalam hal ini ada empat pendapat :

1. *Seorang tidak boleh sama sekali mengambil sesauatu dari baitul maal, karena baitul maal adalah harta milik bersama dan ia tidak tahu berapa jatah yang berhak menjadi miliknya.*
2. *Seorang boleh mengabil setiap hari seukuran makanan pokok sehari.*
3. *Seorang boleh mengambil seukuran biaya hidupnya selama setahun.*
4. *Seorang boleh mengambil jatah yang diberikan kepadanya".*

Imam Ghozali berkata, "Ini adalah hasil pengkiyasan karena harta baitul maal bukanlah 'milik bersama' kaum muslimin seperti halnya ghonimah (rampasan perang) diantara para penerima ghonimah, warisan diantara para ahli waris. Dalam kasus yang terakhir ini, ghonimah dan warisan memang merupakan milik mereka, sehingga apabila mereka meninggal hak akan dialihkan pada ahli warisnya, sedangkan untuk kasus yang pertama (baitul maal), seorang ahli waris tidak bisa mewarisi sesuatu".

Kasus Kelima

Diskripsi Masalah
Banyaknya masyarakat yang berkepentingan untuk mendapatkan potensi kawasan (flora-fauna dari hutan lindung) baik karena memiliki nilai tertentu, ataupun karena harganya lebih.

Pertanyaan :
Bagaimana hukumnya membeli barang (kayu/binatang) yang diambil tanpa ijin dari kawasan yang dilindungi ?

Jawaban :
Persoalan demikian bermuara pada keadaan pembeli. Jika pembeli yakin atau ada dugaan kuat bahwa apa yang akan dibeli adalah *milkut taam* (hak kepemilikan barang secara sempurna) maka hukum jual beli tersebut adalah sah. Akan tetapi jika pembeli ragu maka hukumnya menjadi makruh.
Perlu dicatat bahwa apabila transaksi telah dilakukan namun ternyata barang (*mabi'*) yang telah dibeli tersebut bukan *milkut taam*, maka hukum transaksi jual beli adalah *fasad* (tidak sah).

Reference :
1. Asybah Wan Nadho'ir : 54
2. Bughyatul Mustarsyidin : 126
3. Faro'id Al Bahiyah Hamisy Asybah Wan Nadho'ir : 158-160

وعباراتها :
1. كما في الأشباه والنظائر صحيفة 54 ما نصه :
والثالث معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى.

Artinya :
"Yang ketiga, transaksasi jual beli dengan orang yang mayoritas hartanya haram tetapi tidak bisa dipastikan bahwa barang yang dibuat transaksasi itu berasal dari yang haram, maka hukum jual beli tersebut tidak haram karena adanya kemungkinan barang tersebut berasal dari barang haram, tetapi transaksasi semacam itu dimakruhkan karena dikhawatirkan terjatuh pada hal yang haram".

2. كما في بغية المسترشدين صحيفة 126 ما نصه :
(فائدة) سئل القفال عن حبس الطيور في اقتناص لسماع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما يحتاج إليه لأنها كالبهيمة تربط. اهـ.

Artinya :
"Imam Qoffal ditanya tentang hukumnya meletakkan burung dalam sangkar untuk didengarkan suaranya atau yang lain, beliau menjawab bahwa hal itu diperbolehkan jika pemiliknya memperhatikan sesuatu yang dibutuhkan burung tersebut (makanan dan minumannya). Hal ini sebagaimana binatang yang diikat".

3. كما في الفرائد البهية هامش الأشباه والنظائر صحيفة 158-160 ما نصه :
(فائدة) سئل القفال عن حبس الطيور في اقتناص لسماع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما يحتاج إليه لأنها كالبهيمة تربط. اهـ.

Artinya :
"Imam Qoffal ditanya tentang hukumnya meletakkan burung dalam sangkar untuk didengarkan suaranya atau yang lain, beliau menjawab bahwa hal itu diperbolehkan jika pemiliknya memperhatikan sesuatu yang dibutuhkan burung tersebut (makanan dan minumannya). Hal ini sebagaimana binatang yang diikat".

Kasus Ketujuh

Diskripsi Masalah
Menurunnya kwalitas lingkungan hidup yang mendukung kwalitas kesehatan dan keamanan umat manusia disebabkan adanya pencemaran berupa sampah, kimia, logam, dan lain-lain.

Pertanyaan :

Bagaimana hukumnya melakukan pencemaran (sampah, minyak, kimia, logam, dan lainsebagainya ?

Jawaban :
Jika pencemaran yang ditimbulkan sampai pada dampak bahaya yang tidak dapat ditoleransi secara umum (*laa yuhtamal 'aadatan*) maka muthlaq tidak diperbolehkan, namun apabila bahaya tersebut masih bisa ditolelir secara umum (*yuhtamal 'aadatan*) maka masih diperbolehkan.

Reference :
1. Al Bajuri : I/374
2. Fatawa Al Kubro : III/13
3. Bughyatul Mustarsyidin : 142

وعباراتها :
1. كما في الباجوري الجزء الأول صحيفة 374 ما نصه :
ولا يجوز أن يستولي على شيء منه وإن قل، ويحرم أن يبني في الطريق دكة أي مسطبة ودعامة لجداره أو يغرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك لسغل المكان به ولأنه إذا طال المدة شبه موضوعه الأملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطريق بخلاف الأجنحة ونحوها --- إلى أن قال --- بمنع يحتمل عادة --- إلى أن قال --- بخلاف ما لا يضر ضرارا لا يحتمل عادة لكثرته كإلقاء اللقمات والتراب والحجارة لغير ما ذكر التي بوجه الأرض والعرش المفرط وإلقاء النجاسة وإرسال الماء الميازب إلى الطريق الضيقة وحيث فعل ما صنع منه أزاله الحاكم دون الآحاد لخوف الفتنة. اهـ.

Artinya :
"Tidak diperkenankan bagi seseorang untuk menguasai/menggu-nakan sebagian ruas jalan atau sedikit. Dan haram bagi seseorang untuk membangun tempat yang ditinggikan atau penyangga bagi temboknya atau menanam pohon walaupun dengan tujuan kepentingan umum sekalipun kondisi jalan cukup luas, tidak mengganggu lalu lintas dan mendapatkan izin dari imam, karena hal ini terkadang tetap saja dapat menyebabkan pengguna jalan menjadi berdesak-desakan sehingga secara umum tidak dapat ditolelir. Di samping itu juga, ketika hal itu dibiarkan dalam waktu yang lama, maka seolah-olah tempat itu menjadi semacam milik dan terputusnya hak atas fungsi jalan (dan seterusnya); berbeda dengan segala bentuk tindakan yang benar-benar mengakibatkan dloror / bahaya yang secara umum tidak dapat ditolelir, seperti membuang makanan-makanan, debu-debu, batu dan lain sebagainya yang wujud diatas bumi, menyiram secara berlebihan, membuang perkara yang najis, dan mengalirkan limbah ke jalan yang sempit…. Ketika ada yang melakukan demikian maka al Hakim harus bertindak untuk menghilangkan hal itu, bukan setiap individu, karena dikhawatirkan adanya fitnah (dalam arti luas)".

2. كما في الفتاوى الكبري الجزء الثالث صحيفة 13 ما نصه :
وسئل عما جرت به العادة من عمل التثادر خارج البلد ناره توقد بالروث والكلس فإذا شمت الأطفال دخانه حصل لهم منه ضرر عظيم في الغالب --- إلى أن قال --- فأجاب بأنه يحرم عليه الإيقاد المذكور إذا غلب على ظنه تضرر الغير به فيأثم به وللحاكم تعزيره عليه ويجب الإنكار عليه بسببه ومنعه ويضمن ما تلف بسببه مطلقا. اهـ.

Artinya :
"Pernah dipersoalkan tentang pekerjaan seseorang, dimana apinya dihidupkan dari kotoran hewan yang telah kering dan kapur. Katika anak-anak kecil menghisap asapnya, mayoritas dari mereka tertimpa bahaya (penyakit) yang membahayakan……. (pertanyaan ini lantas memunculkan jawaban)……. Bahwa menyalakan sesuatu sesuai dituturkan di muka hukumnya haram. Jika ada anggapan kuat itu memberi dampak buruk kepada orang lain, maka di samping pelakunya berdosa, hakim berhak menta'zirnya. Dan wajib untuk mengingkari apapun yang disampaikan pelakunya, dan wajib pula mencegahnya bahkan pelakunya wajib memberi ganti rugi pada apapun yang telah dirugikan".

3. كما في بغية المسترشدين صحيفة 142 ما نصه :
(مسئلة ب) أحدث في ملكه حفرة يصب فيها ماء ميزاب من داره لم يمنع منه وإن تضرر جاره برائحة الماء مالم يتولد منه مبيح التيمم إذ للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء وإن أضر بالغير بقيد المذكور. وكذا إن أضر بملك الغير بشرط أن لا يخالف العادة في تصرفه كأن وسع الحفرة أو حبس مائها وانتشرت النداوة إلى جدار جاره وإلا منع وضمن ما تولد ذلك. اهـ.

Artinya :
"Seseorang membuat lubang pada lokasi yang menjadi miliknya di mana pada lubang tersebut disediakan jalur air pembungan dari rumahnya, maka orang tersebut tidak boleh dicegah untuk melakukan hal itu, walaupun tetangganya menerima dloror / dampak nagatif dari bau tersebut, sebatas dampak buruk yang muncul tidak sampai menyebabkan diperbolehkannya tayammum, karena bagi pemilik boleh mentasarrufkan apa saja yang ia miliki sekehendaknya dengan syarat tidak memberikan dampak buruk kepada orang lain dengan batasan sebagaimana yang telah dituturkan.
Demikian juga tidaklah mengapa jika seseorang menerima dloror sebab kepemilikan orang lain, dengan syarat dloror itu tidak melampui toleransi adapt dalam mengoperasionalkannya. Seperti seseorang memperluas lubang galiannya dan menampung air di dalamnya hingga kelembabannya meresap pada tembok tetangganya, bila tidak memenuhi / keluar dari persayaratan tersebut maka ia wajib dicegah dan bahkan harus membayar ganti rugi atas dampak yang muncul sebab tindakan tersebut".

Catatan Penting :

أولي الأمر : الذين وكل إليهم القيام بالشؤن العامة والمصالح المهمة فيدخل فيهم كل من ولي أمرا من أمور المسلمين من ملك ووزير ورئيس ومدير ومامور وعمدة وقاض ونائب وضابط وجندي. اهـ. انظر الادب النبوي صحيفة 97

Imam yang dimaksud dalam konteks ini adalah Ulil Amri, yakni mereka yang diberikan amanat kepadanya untuk mengurusi kepentingan public dan kemaslahatan umum khususnya kaum muslimin. Termasuk dari mereka adalah presiden, menteri, kepala dinas, tokoh masyarakat, hakim, tentara, atau kepolisian dan yang lainnya yang memegang atau memimpin institusi yang menangani urusan public (lihat Al Adabun Nabawi halaman : 97)

Dengan demikian imam yang dimaksud disini adalah pihak kehutanan dan instasi terkait.

7. **Latar Belakang Masalah**

Seperti sudah diketahui bersama bahwa seorang lelaki tidak boleh berobat ke dokter perempuan, kecuali kalau ditempat tersebut tidak terdapat dokter lelaki (?). Namun yang jadi permasalahan sekarang adalah ketika seseorang itu berobat ke puskesmas atau rumah sakit ternyata kadang-kadang ia tidak mengetahui apakah dokternya lelaki atau perempuan.

Pertanyaan :

a. Adakah batasan dianggap tidak adanya dokter lelaki dalam sebuah daerah ?
b. Bolehkah berobat kerumah sakit atau puskesmas yang tidak jelas dokternya ? dan jika ternyata yang mengobati dokter wanita bagaimana sikap kita ?
c. Apakah dokter diatas memasukkan dukun bayi dan tukang pijat ?

Jawaban a :

Ada batas tertentu yang dianggap tidak ada dokter sejenis (dengan mempertim-bangkan spesealisasinya atau keahliannya dan biayanya) didalam sebuah daerah, yakni *haddul ghouts* (batas dianggap tiada air sehingga seseoarang diperbolehkan melakukan tayammum).

Reference :

1. Hasyiyah I'anatut Tholibin : II/111
2. Hasyiyah Syarwani : IX/31-39
3. Fatawin Nisa' Al Ashriyah Lisy Syaikh Musa Sholeh Syarof : 46

وعباراتها :

1 كما في حاشية إعانة الطالبين الجزء الثاني صحيفة 111 ما نصه :

(فرع) أي في بيان من يغسل الميت (قوله الرجل) أي الذكر ولو (قوله أولى بغسل الرجل) أي أحق بغسل الرجل فيقدم وجوبا على المرأة الأجنبية وندبا على المحرم وفي سم ما نصه في الناشري تنبيه آخر إذا حرمنا النظر إلى الأمرد إلحاقا له بالمرأة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اهـ. (قوله والمرأة أولى بغسل المرأة) أي فتقدم المرأة وجوبا على الرجال الأجانب وندبا على الرجال المحارم (قوله وله غسل حليلة) أي من تحل له من زوجة أو أمة ولكن رتبته بعد المرأة الأجنبية وهذا كالاستدراك على قوله والمرأة أولى بالمرأة وما بعده أعني قوله ولزوجه إلخ كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالرجل (قوله ولزوجه) رجعية وغير معتده عن شبهه وأن جل نظرها التعلق الحق فيها بأجنبي (وقوله لا أمه) أن الزوجة الأمة لا يجوز لها أن تغسل زوجها وليس كذلك نعم هي لا حق لها في ولاية الغسل يقتضي تقديمها على غيرها وكونها لا حق لها لا ينافي جوازه لها وهو ساقط من عبارة التحفة والنهاية ونصها وهي أي الزوجة تغسل زوجها قال ع ش ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من أنها لا حق لها في ولاية الغسل لأن الكلام هنا في الجواز اهـ. نعم ليس للأمة أن تغسل سيدها ولو كانت مكاتبة أو أم ولد وذلك لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (وقوله ولو نكحت غيره) غاية في جواز غسل الزوجة أي يجوز لها ولو زوجها الذي مات ويتصور ذلك بما إذا وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل زوجها الميت وإنما جاز لها ذلك لبقاء حقوق الزوجية (قوله بلا مس) متعلق بغسل الأول والثاني أي له غسلها أن يمسها ولها غسله أن تمسه وذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل المطلوب له (وقوله بل يلف خرقة) أي بل يغسل كل الآخر مع لف خرقة على يده (قوله فإن خالف) أي كل منهما ولم يلف على يده خرقة صح الغسل وذلك لأن اللف وعدم المس مندوبان (قوله فإن لم يحضر) أي لم يوجد أحد يغسل الميتة الأجنبية إلا رجل أجنبي قال ع ش ضابط فقد الغاسل أن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه اهـ. ابن حجر

2. كما في حاشية الشرواني الجزء التاسع صحيفة 31-39 ما نصه :

ويباحان أي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمها --- إلى أن قال --- ويشرط عدم امرأة تحسن ذلك كعكسه وأن لا يكون غير أمين مع وجود أمين ولا ذمي مع وجود مسلم أو ذمية مع وجود مسلمة وبحث البلقيني أنه يقدم في الامرأة مسلمة فصبي مسلم غير مراهق فمراهق فكافر غير مراهق فمراهق فامرأة كافرة فمحرم مسلم فمحرم كافر فأجنبي مسلم فكافر. إهـ. ووافقه الأذرعي على تقديم الكافرة على المسلم وفي تقديم المحرم نظر. والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي وممسوح على مراهق وأمهر ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر، بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعادم أيضا.

قول المتن لفصد وحجامة ومثل النظر لهما نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها اهـ. مغني قول المتن وعلاج من عطف العام على الخاص قوله للحاجة إلى قوله وممسوح في المغني إلا قوله وليس الأمردان إلى ويشرط وإلى المتن في النهاية قوله بامرأتين ثقتين ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بامرأة ثقة أن تكون المعالجة ثقة أيضا اهـ. ع ش قوله وليس الأمردان أي ولا أكثر منهما اهـ. ع ش قوله لأن ما عللوا الخ محل نظر وتصريحهم بما ذكر في الرجلين لا يؤيده إذ لا يلزم من عدم استحياء الرجل من الرجل في الفعل عدم استحيائه معه في الانفعال بل هما أولى بما ذكر من المرأتين ثم رأيت المحشي سم قال ما لفظه قوله لا يأتي في الأمردين قد يقال بل يأتي لأن الذكر قد لا يستحي بحضرة مثله إذا كان فاعلا ويستحي إذا كان مفعولا فالحمد لله على ذلك ثم لا بد في الأمردين من كونهما ثقتين كما هو ظاهر

اهـ. سيد عمر قوله وبشرط الخ عطف على بحضرة الخ قوله عدم امرأة الخ ظاهره ولو كافرة في المسلمة وعكسه قوله وأن لا يكون الخ وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه نهاية ومغني قال ع ش قوله أن يأمن الإفتتان هو ظاهر إن لم يتعين وإن تعين فينبغي أن يعالج ويكف نفسه ما أمكن أخذا مما سيأتي في الشاهد قوله ولا دميا معطوف أمين قوله وبحث البلقيني الخ قد يقال في هذا الترتيب نظر من وجوه ما أشار إليه الشارح منها تقديم المسلم المراهق على الكافر الغير المراهق مع أن الأول كالأجنبي بخلاف الثاني فإنه كالمحرم أو كالعدم ومنها تقديم المراهق الكافر على المرأة الكافرة فإن ما اختاره هو تبعا القضية المنهاج وإفتاء النووي التسوية بينهما وقياس ما في الروضة وأصلها تقديمها فما وجه القول بتقديمه ومنها ترتيبه بين المحرمين المسلم والكافر مع أنهما متساويان في حل النظر ومنها تقديم المراهق مسلما كان أو كافرا على المحرم مسلما كان أو كافرا مع أن الأول كالأجنبي اهـ. سيد عمر قوله وفي تقديمه خبر مقدم وضميره للبلقيني قوله على المحرم أي بقسميه اهـ. مغني قوله والذي يتجه الخ هلا قدمت الكافرة على المراهق مسلما كان أو كافرا لأن المراهق كالبالغ في النظر والكافرة لها نظر ما يبدو في المهنة كذا أفاده الفاضل المحشي ولك أن تقول هذا الترتيب للبلقيني وهو ماش على ما أفتى به المصنف في الكافرة لا على ما في الروضة وأصلها نعم يمكن أن يقال كان القياس المساواة اهـ. سيد عمر قوله نحو محرم أي كالمملوك والممسوح وغير المراهق قوله مطلقا أي كبيرا أو صغيرا اهـ. ع ش وكان الانسب مسلما أو كافرا قوله وأمهر أي أزيد مهارة ومعرفة ع اهـ. سم وفي النفس منه شيء إذا كان الماهر كافيا مع أنه مخالف لما مر في قوله ويشترط عدم امرأة تحسن الخ فليتأمل اهـ. سيد عمر أقول دفع ع ش المخالفة بما نصه وهو أي قول ابن حجر وأمهر الخ يفيد أن الكافر حيث كان أعرف من المسلم يقدم حتى على المرأة المسلمة وبها يقيد ما ذكره الشارح من أن محل تقديم الأنثى على غيرها حيث لم يكن أعرف منها اهـ. قوله ولو الجنس الخ أي كرجل كافر مع المرأة المسلمة قوله إلا بأكثر الخ أي وإن قلت الزيادة اهـ. ع ش قوله احتمل أن المسلم الخ يعتمد اهـ.

3. كما في فتاوي النساء العصرية للشيخ موسى صالح شرف صحيفة 46 ما نصه :
سؤال : ماذا تفعل المرأة المريضة عندما لاتجد طبيبة تكشف عليها وتعالجها وهل يجوز لها أن تذهب إلى الطبيب ؟ الجواب : على المرأة ان تذهب إلى طبيبة مثلها للكشف عليها لأن هذا استر لها فإذا لم يوجد في مقرها طبيبة أو لم يكن لمرضها إلا الطبيب الرجل فعليها أن تتخير الطبيب المسلم الصالح العفيف حسن السمعة. انتهى

Jawaban b :
Berobat kerumah sakit atau puskesmas yang tidak jelas apakah akan ditangani dokter sejenis atau tidak hukumnya boleh tetapi makruh (*jawaz ma'al karohah*). Jika ternyata yang akan menangani kita dokter yang lain jenis maka sikap kita harus mengurungkan diri lalu mencari dokter sejenis di wilayah *haddul ghouts* diatas. Dan jika ternyata tidak ditemukan baru boleh ke dokter lain jenis dengan syarat harus aman dari fitnah yang salah satunya harus didampingi oleh mahromnya.

Reference :
1. Is'adur Rofiq : II/
2. Is'adur Rofiq : I/126
3. Al Majmu' : XVI/402
4. I'anatut Tholibin : III/361

وعباراتها :
1. كما في إسعاد الرفيق الجزء الثاني صحيفة ؟؟ ما نصه :
قال في الزواجر : وهو من الكبائر لصريح هذه الأحاديث. وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة. أما مجرد خشيتها فإنما هو مكروه، ومع ظنها حرام غير كبيرة كما هو الظاهر. انتهى

2. كما في إسعاد الرفيق الجزء الأول صحيفة 126 ما نصه :
(ويحرم) بل هو من الكبائر (بيع الشيئ الحلال الطاهر على من يعلم) أي البائع (أنه يريد أن يعصي) الله تعالى (به) كبيع العنب والزبيب ونحوهما ممن يعلم أنه يعصره خمرا --- إلى أن قال --- لأن للوسائل حكم المقاصد و المقاصد في هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك والظن في ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم --- إلى أن قال --- فإن شككت أو توهمت أنه يفعل به المعصية كره ذلك. انتهى

3. كما في المجموع الجزء السادس عشرة صحيفة 402 ما نصه :
فإذا دعي إلى وليمة فيها دف أجاب، وإن دعي إلى وليمة فيها منكر من خمر أو مزامر فضلا عن الراقصات والمغنيات وما أشبه ذلك فإن علم ذلك قبل الحضور فإن قادرا على إزالته لزمه أن يحضر لوجوب الإجابة وإزالة المنكر وإن كان غير قادر على إزالته لم يلزمه الإجابة ولم يستحب له الحضور بل ترك الحضور أولى فإن حضر ولم يشارك في المنكر لم يأثم وإن لم يعلم به حتى حضر فوجده فإن قدر على إزالته وجب عليه الإزالة لأنه أمر بمعروف ونهي عن منكر وإن لم يقدر على إزالته فالأولى له أن ينصرف لحديث النهي عن أن يجلس على مائدة تدار عليها الخمر. انتهى

4. كما في إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة 361 ما نصه :
ولو لم يعلم بالمنكر الا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن.

Jawaban c :

Pengertian dokter diatas juga memasukkan dukun bayi dan dukun pijat.

Reference :
1. Al Iqna' : II/120
2. Mughnil Muhtaj : III/133
3. Al Bajuri : II/99 (bab nikah)

وعباراتها :

1. كما في الإقناع الجزء الثاني صحيفة 120 ما نصه :

و الضرب الخامس النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط لأن في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وفيه كما قاله الأذرعي أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كفارة ومسلما فالظاهر أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل بل الأشبه ثم الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو ثم المهنة بخلاف الرجل في الكافي الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوأتين مزيد تأكيدها بأن لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروءة.

2. كما في مغني المحتاج الجزء الثاني صحيفة 133 ما نصه :

و اعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما وأما ثم الحاجة فالنظر والمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح كما سيأتي في العدد إن شاء الله تعالى ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الأذرعي أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح صرح به في الكفاية ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلما فالظاهر كما قال الأذرعي أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل بل الأشبه ثم الشيخين كما مر أنها تنظر منها ما يبدو ثم المهنة بخلاف الرجل تنبيه رتب البلقيني ذلك فقال فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة فإن تعذرت فصبي مراهق فإن تعذر مراهق كافر فإن تعذر فامرأة كافرة فإن تعذرت فمحرمها المسلم فإن تعذر فمحرمها الكافر فإن تعذر فأجنبي مسلم فإن تعذر فأجنبي كافر اهـ. والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم في الكافي الطبيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده كما قاله الزركشي وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة كما قاله القفال في فتاويه وفي معنى الفصد والحجامة نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السوءتين تأكدها بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنى كما نقلاه عن الإمام وقضيه هذا كما قال الزركشي أنه لو خاف شيئا فاحشا في عضو باطن امتنع النظر وفيه نظر وفي السوءتين مزيد تأكدها بأن لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة كما نقلاه عن الغزالي وأقراه.

3. كما في الباجوري الجزء الثاني صحيفة 99 ما نصه :

(قوله والخامس) أي والضرب الخامس من الأضرب السبعة للمداواة أي كفصد وحجامة وعلاج نحو دماميل كوضع لزقة ودرور وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختن ونظر القابلة إلى فرج من تولدها.

8. **Latar Belakang Masalah**

Ada suatu lembaga yang mempunyai hutang. Untuk melunasinya pada bulan Syawwal pengurus lembaga tersebut meminta zakat kepada masyarakat atau panitia zakat atas nama ghorim dan sabilil khoir sekaligus. Mereka bertendensi kepada keterangan yang ada dalam kitab Tafsir Munir yang mengatakan :

ونقل القفال عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المسجد لأن قوله تعالى في سبيل الله عام في الكل (تفسير المنير الجزء الأول ص 443)

Pertanyaan :
a. Bolehkah sebuah lembaga (intansi) mengambil zakat mengatas namakan ghorim ?
b. Menurut siapakah pendapat yang dinuqil oleh Imam Qoffal tersebut ?
c. Sejauh manakah pengertian sabilil khoir ?

Jawaban a :
Tidak boleh.

Reference :
1. Bughyatul Mustarsyidin : 106
2. I'anatut Tholibin : II/191-192

وعباراتها :

1. كما في بغية المسترشدين صحيفة 106 ما نصه :
(مسئلة) لا يستحق المسجد شيئا من الزكاة مطلقا إذ لا يجوز صرفها إلا لحر مسلم.

2. كما في إعانة الطالبين الجزء الثاني صحيفة 191-192 ما نصه :
(قوله ويعطى المستدين إلخ) أي لأنه غارم وعبارة التحفة ومنه أي الغارم من استدان لنحو عمارة مسجد وقري ضيف ثم اختلفوا فيه فألحقه كثيرون بمن استدان لنفسه ورجحه جمع متأخرون أي فيعطى إن عجز عن وفاء الدين وآخرون بمن استدان لإصلاح ذات البين إلا إن غنى بنقد أي لا بعقار ورجحه بعضهم ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يبعد اهـ. بزيادة (وقوله لمصلحة عامة) أي لأجل مصلحة يعم نفعها المسلمين (قوله كقري ضيف إلخ) أمثلة للمصلحة العامة (قوله وعمارة نحو مسجد) أي إنشاء أو ترميما فإن استدان لذلك أعطى ولا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد ابتداء كما في الكردي وسيذكره الشارح قريبا (قوله وإن غني) غاية في الإعطاء أي يعطى وإن كان غنيا أي مطلقا بعقار أو بنقد وهي للرد على من يقول إنه لا يعطى إذا كان غنيا وللرد على من يفصل بين غني النقد فلا يعطى وبين غني العقار فيعطى كما يعلم من عبارة التحفة المارة ويعلم أيضا من عبارة الروض وشرحه ونصها وفي قراء الضيف وعمارة المسجد وبناء القنطرة وفك الأسير ونحوها من المصلحة العامة يعطى المستدين لها من الزكاة ثم العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه إلخ اهـ.

Jawaban b :
Yaitu pendapatnya Anas bin Malik dan Hasan Bisyri versi Ibnu Qudamah

Reference :
1. Fiqhuz Zakat : II/644

وعباراتها :
1. كما في فقه الزكاة الجزء الثاني صحيفة 644 ما نصه :
ما نقله القفال عن بعض العلماء : من ذلك ما فيه عليه الإمام الرازي في تفسيره حيث ذكر أن ظاهر اللفظ فس قوله تعالى في سبيل الله لا يجب القصر على الغزاة ثم قال فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير --- إلى أن قال --- ولم يبين لنا من هم هؤلاء الفقهاء ولكن المحققون من العلماء لا يطلقون وصف الفقيه إلا على المجتهد.
ما نسب إلى أنس والحسن ومناقشته :
ونسب ابن قدامه في المغني هذا الرأي إلى أنس ابن مالك والحسن البصري.

Jawaban c :
Pengertian sabilil khoir adalah segala usaha mendekatkan diri kepada Allah demi kemashlahatan kaum muslimin.

Reference :
1. Fatawi Asy Syar'iyyah wal Buhuts Al Islamiyah Taliq Al Ustadz Muhammad Makhluf

وعباراتها :
1. كما في فتاوي الشرعية والبحوث الإسلامية تعليق الأستاذ محمد مخلوف :
إن من مصارف الزكاة الثانية المذكورة في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الأية إنفاقها في سبيل الله يشمل جميع وجوه الخير من تكفين الميت وبناء الحصون وعمارة المساجد وتجهيز الغزاة في سبيل الله وما أشبه ذلك مما فيه مصلحة عامة للمسلمين كما درج عليه بعض الفقهاء. واعتمد الإمام القفال من الشافعية ونقل عن الرازي في تفسيره وهو الذب نختاره الفتوى. انتهى

Catatan :
Pendapat yang mengatakan bahwa "sabilillah" sebagai salah satu golongan yang berhak menerima zakat dapat diartikan "sabil al khoir" adalah pendapat yang dlo'if (lemah). Karena hanya sekedar nuqilan, tidak jelas siapa yang empunya pendapat aslinya, terlebih lagi bertentangan dengan Madzahibul Arba'ah.

3. **Latar Belakang Masalah**
Mengingat banyaknya kajian fiqih banyak siswa dan santri dari pelbagai sekolah dan pesantren yang kurang menguasai secara mendetail masalah fiqhiyah karena berbagai hal. Dan akibatnya ibadah mereka kurang sempurna karena kurang terlengkapinya syarat atau rukun (*matsalan*), yang belum mereka fahami dengan benar, meskipun mereka sudah belajar lama.

Pertanyaan :
a. Apakah kekurang fahaman / kekurang mengertian mereka dapat dikatakan ma'dzur syar'ie ?
b. Setelah mereka mengerti haruskah mereka mengulangi ibadah yang kurang sempurna karena kekurang mengertian mereka ?
c. Jika wajib sejak kapankah ibadah yang harus mereka ulangi ? apakah semenjak mereka mengerti ataukah semenjak mereka baligh ?

Jawaban a :

Termasuk ma'dzur syar'ie kalau memang yang ditinggalkan (tidak diketahui) dapat dikatagorikan sebagai masalah *khofie* (masalah-masalah yang kabur bagi orang-orang awwam).

Reference :

1. I'anah At Tholibin : II/226
2. Hasyiyah Jamal : I/456-457 (dar fikr)
3. At Turmusi : II/361-362 (al-amiroh asy syarifah Mesir)

وعباراتها :

1. كما في إعانة الطالبين الجزء الثاني صحيفة 226 ما نصه :

(قوله لقرب إسلامه إلخ) هذا قيد للجهل المغتفر أي وإنما يغتفر الجهل إن كان جهله لأجل قرب إسلامه إلخ وأما إذا لم يكن لأجل ذلك فلا يغتفر وهذا القيد معتبر في كل ما يأتي من الصور المغتفرة للجهل وما في البحر من عذر الجاهل مطلقا ضعيف (وقوله أو نشئة ببادية بعيدة عمن يعرف ذلك) أي أن ما تعاطاه مفطر أي أو كون المفطر من المسائل الخفية كادخاله عودا في أذنه واحترز بذلك عما إذا كان قديم الإسلام أو لم يكن بعيدا عمن يعرف ذلك بأن يكون بين أظهر العلماء أو يستطيع النقلة إليهم أو لم يكن من المسائل الخفية فلا يغتفر جهله بذلك حينئذ.

2. كما في حاشية الجمل الجزء الأول صحيفة 456-457 ما نصه :

(ولو نسي تشهد الله) وحده أو مع قعوده (أو قنوتا وتلبس بفرض) من قيام أو سجود (فإن عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) إن عاد (ناسيا) أنه فيها (أو جاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما لا يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه --- إلى أن قال --- (قوله ولو نسي) أي المصلي المستقل وهو الإمام والمنفرد إهـ. م ر إهـ. ع ش وغير المستقل وهو المأموم لقوله هنا لا إن عاد مأموما ولقوله فيما يأتي في مقابلة هذا ولو تعمد غير المأموم تركه إهـ. ح ل ومثله شوبري ومثل النسيان ما ترك جاهلا مشروعيته كما قاله ابن مقري تفقها إهـ. سم فيعذر وإن كان مخالطا للعلماء لأن هذا من الدقائق إهـ. شرح م ر وكلما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقه وغيره لأنه من دقائق العلم كما مر إهـ. ق ل على الجلال.

3. كما في الترمسي الجزء الثاني صحيفة 361-362 ما نصه :

(إن قرب عهده بالاسلام) لأن معاوية بن الحكم تكلم جاهلا ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي وإن لم يكونوا علماء ويظهر ضبط البعيد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه ويحتمل أن ما هنا ضيق لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غيرو فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو فقه الذي لا يضطر إليه وبحث الأذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا إهـ. ويؤخذ من علته أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك وجهل إبطال التنحنح عذر في حق العوام ويؤخذ منه أن ما عذروا بجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عينا إنما هو تعلم الظواهر (لاكثيرة) عرفا فلا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الأصح) وإن عذر لأنه لا يقطع نظم الصلاة وهيئتها (و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه لكن إن قل عرفا على المعتمد وإن ابتلي شخص بنحو سعال مبطل دائم بحيث لا يخلو زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفي نظير ما يأتي فيمن فيه حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا تكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس أنه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لاحتمال عذره. نعم، إن دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته على ما بحث السبكي (قوله ويظهر ضبط البعد إلخ) ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه أي مشقة لا تحتمل عادة م ر.

4. كما في ??? الجزء ??? صحيفة ??? ما نصه :

(ويعذر في يسير الكلام) عرفا كالكلمتين والثلاث (إن سبق لسانه) إليه (أو نسي) أنه في الصلاة (أو جهل التحريم) للكلام فيها (وهو قريب عهد بالإسلام أو من) شخص (نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك (قوله أو جهل التحريم للكلام فيها) أي في الصلاة يعني جهل التحريم ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه على ما سيأتي آنفا قال سم ويؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام بل ينبغي حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ولا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لمزيد خفاء ذلك تأمل (قوله قريب عهد بالإسلام) أي وإن كان بين المسلمين فيما يظهر قاله في النهاية خلافا لما وبحثه الأذرعي أن من نشأ بيننا ثم أسلم لا يعذر وإن قرب إسلامه لأنه لا يخفى عليه أمر ديننا قاله في التحفة ويؤخذ من علته ان الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفى عليه ذلك تأمل (قوله أو من أي شخص) عطف على قريب (قوله نشأ ببادية بعيدة عن العلماء) أي بخلاف من بعد إسلامه وقرب منهم لتقصيره بترك التعلم قال في التحفة ويظهر ضبط البعيد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه ويحتمل أن ما هنا ضيق لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب إلا الأمر الضروري لا غيرو فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو فقه الذي لا يضطر إليه.

4. **Latar Belakang Masalah**

Aktifitas yang dilakukan sehari-hari sering membuat jenuh. Dan untuk menghilangkan kejenuhan itu beragam cara dapat dilakukan seperti rekreasi ke tempat-tempat wisata yang merupakan peninggalan orang-orang non Islam seperti halnya candi Borobudur.

Pertanyaan :
a. Bagaimanakah tinjauan fiqih tentang kegiatan tersebut ?
b. Bagaimana pula hukum jama' dan qoshor para wisatawan yang jauh dari obyek wisata tersebut ?

Jawaban a :
Jika yang dikunjungi dalam rangka menghilangkan kejenuhan adalah peninggalan orang non Islam yang ditinjau dari fisik tidak terdapat unsure maksiat dan bukan tempat ibadah, maka hukumnya **boleh**. Dan **haram** apabila tempat yang dikunjungi merupakan tempat ibadah dan terdapat unsure maksiat.

Reference :
1. Bughyatul Mustarsyidin : 248
2. Ihya' Ulumuddin : II/338
3. Asy Syarqowi : I/247
4. Nadhirudl Dlorurot Asy Syar'iyyah : 23

وعباراتها :
1. كما في بغية المسترشدين صحيفة 248 ما نصه :
(مسئلة ي) حاصل ما ذكره العلماء في التزي بزي الكفار أنه يتزي بزيهم ميلا إلى دينهم وقاصدا التشبه بهم في شعائر الكفر أو يمشي معهم إلى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما وإما أن لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعائر العيد أو التوصل إلى معاملة جائزة فيأثم وإما أن يتفق له من غير قصد فيكره كشد الرداء في الصلاة.

2. كما في إحياء علوم الدين الجزء الثاني صحيفة 338 ما نصه :
وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ لنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات.

3. كما في الشرقاوي الجزء الأول صحيفة 247 ما نصه :
(قال الشيخ أبو محمد) أي الجويني وكلامه معتمد إذا كان الحامل على التنقل لمجرد الرؤية أما لو كان الحامل له التنزه لإزالة الكدرات البشرية أو لأمراض فيترخص لأن ذلك غرض صحيح.

4. كما في نظير الضرورة الشرعية صحيفة 23 ما نصه :
وتحرم الخطوات التي يخطوها المسلم للحصول إلى أماكن المعاصي --- إلى أن قال --- ويحرم كل ما يبني بيوت العبادة الباطلة أو يسهل ارتيادها.

Jawaban b :
Boleh dan tidaknya melakukan jama' dan qoshor itu tergantung dari perincian pada jawaban sub a. diatas

Reference :
1. Al Majmu' : IV/343

وعباراتها :
1. كما في المجموع الجزء الرابع صحيفة 343 ما نصه :
قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية كالسفر لقطع الطريق أو قتال المسلمين فلا يجوز القصر ولا الترخص بشيء من رخص المسافرين، لأن الرخص لا يجوز أن تعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز الشرح قال أصحابنا إذا خرج مسافراً عاصياً بسفره بأن خرج لقطع الطريق أو لقتال المسلمين ظلماً أو آبقاً من سيده أو ناشزة من زوجها أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك لم يجز له أن يترخص بالقصر ولا غيره من رخص السفر بلا خلاف ثم أصحابنا إلا المزني فجوز له ذلك.

5. **Latar Belakang Masalah**
Sering kita melihat orang sakit yang tergeletak tidak mampu melakukan apa-apa, sehingga rutinitas ibadahnya juga terbengkalai. Akan tetapi orang yang sakit terkadang ditunggui oleh keluarganya dan selalu berada disampingnya. Dan semisal si sakit menginginkan bantuan untuk diambilkan air wudlu, keluarga selalu siap untuk mewudlukannya.

Pertanyaan :
a. Wajibkah orang yang sakit tersebut meminta bantuan kepada keluarganya ketika akan melakukan wudlu ?
b. Wajibkah ia menerima bantuan dari keluarganya untuk diwudlukan atau disediakan air wudlu ?

Jawaban a :
Meminta bantuan kepada keluarga untuk dapat melakukan wudlu sebagaimana dalam pertanyaan adalah wajib.

Reference :
1. Muhibatu Dzil Fadlol : I/249
2. Hamisy Muhibatu Dzil Fadlol : I/249
3. Hasyiyah Qolyubi : I/93
4. Kasifatus Saja : 106-107

وعباراتها :
1. كما في موهبة ذي الفضل الجزء الأول صحيفة 249 ما نصه :
(قوله وتجب) الاستعانة ومثله قبول الإعانة كما في الإيعاب نقلا عن المجموع اتفقوا على أنه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول إذ لا منة فيه.

2. كما في هامش موهبة ذي الفضل الجزء الأول صحيفة 249 ما نصه :
(قوله وتجب) أي طلب الإعانة وقوله بأجرة مثل كأن أشار بلوالي الخلاف في بعض أفراد ما ذكر لا في جميعه فقد رأيت في المطلب لابن الرفعة ما نصه ولا خلاف بين الأصحاب في أن من عجز عن الوضوء بنفسه وقدر عليه بغيره ولو بأجرة المثل وجب عليه.

3. كما في حاشية قليوبي الجزء الأول صحيفة 93 ما نصه :
ولو يممه غيره بإذنه مع نية الإذن عند النقل وعند المسح لم يضر حدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح ولا عزوب النية حيث استحضرها الإذن عند النقل وعند المسح ولا يشترط عذر في ذلك لإقامة فعل مأذونه ولو كافرا أو حائضا أو نفساء مقام فعله لكن يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها.

4. كما في كاشفة السجا صحيفة 106-107 ما نصه :
الاستعانات أربع خصال والسين والتاء في قوله الاستعانات زائدتان للتأكيد أو للصيرورة إعانات وليس للطلب لأنه يندب تركها مطلقا سواء طلبها أم لا. والواجبة هي المريض عند العجز أي فيجب الإعانة على العاجز ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر وإلا صلى بالتيمم وأعاد ومثله من لم يقدر على القيام في الصلاة إلا بمعين.

Jawaban b :
Menerima tawaran dari keluarga untuk dapat melakukan wudlu hukumnya adalah wajib juga.

Reference :
1. Idem dengan sub. a.

6. **Latar Belakang Masalah**
Dengan adanya tragedy pengeboman di Bali yang banyak menewaskan ratusan korban, dan diantara korbannya adalah orang non Islam. Dan yang menjadi tersangka adalah jaringan Islam. Mereka beralasan bahwa semua itu untuk *jihad fi sabilillah*.

Pertanyaan :
a. Sebenarnya bagainamakah pengertian jihad fii sabilillah menurut Syara' ?
b. Apakah ada qoul yang memperbolehkan membunuh kafir dzimmi dengan alasan tertentu ?
c. Apakah pelaku bom Bali dapat dikatakan sebagai *mujahid fi sabilillah* ?

Jawaban a :
Mengerahkan segenap kemampuan untuk menegakkan agama Alloh SWT.

Reference :
1. Fiqhus Siroh : 170
2. Ahkamul Qur'an Al Jashshosh : III/163
3. Al Ahkam Ad Dawani : II/272
4. I'anatut Tholibin : IV/180-181 (dar fikr)

وعباراتها :
1. كما في فقه السيرة صحيفة 170 ما نصه :
أما معنى الجهاد فهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله وإقامة المجتمع الإسلامي وبذل الجهد بالقتل نوع من أنواعه وأما غايته فهو إقامة المجتمع الإسلامي وتكوين الدولة الإسلامية الصحيحة.

2. كما في أحكام القرأن الجصاص الجزء الثالث صحيفة 163 ما نصه :
(وقوله وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) فأوجب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعا فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للقتال فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره فيغزو به كما أن من له قوة وجلد وأمكنه الجهاد بنفسه كان عليه الجهاد بنفسه وإن لم يكن ذا مال ويسار بعد أن يجد ما يبلغه ومن قوي على القتال وله مال فعليه الجهاد بالنفس والمال ومن كان عاجزا بنفسه معدما فعليه الجهاد بالنصح لله ولرسوله بقوله (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله)

3. كما في الأحكام الدواني الجزء الثاني صحيفة 272 ما نصه :
(فرضة الجهاد) في سبيل الله وهو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله (عامة) أي على كل مكلف حر ذكر قادر (ويحملها من قام بها) ويسقط عن باقي المكلفين (إلا أن يغشي) أي يفجأ (العدو) الكافر (محملة قوم) أي منزلهم فيجب فرضا عليهم جميعهم الذكور والإناث الأحرار والعبيد (قتالهم).

4. كما في إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 180-181 ما نصه :
باب الجهاد أي باب في بيان أحكام الجهاد أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله واعلم أنه ورد في الجهاد من الآيات والأخبار ما المطلوب ذكره ويتعذر حصره فمن الأول --- إلى أن قال --- وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي ومكثت طائفة ليتفقهوا أي الماكثون في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم فحثهم على أن تنفر طائفة فقط فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين قوله كل عام أي لفعله صلى الله عليه وسلم إياه كل عام منذ أمر به وكإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام وقوله ولو مرة أي ولو فعل في كل عام مرة فإنه يكفي والمرة في الجهاد هي أقله وعبارة المغني أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة ولقوله تعالى أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولأن الجزية تجب بدلا عنه وهي واجبة في كل سنة فكذا بدلها فإن زاد على مرة فهو أفضل وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد اهـ.

Jawaban b :
Tidak ditemukan qoul yang memperbolehkan membunuh kafir dzimmi dengan pertimbangan mashlahah dan mafsadahnya.

Reference :
1. Qurrotul ‘Ain bi Fatawi Isma’il Az Zain : 199-200
2. Al Fiqhu Manhaji Asy Syafi’i jilid III : 483-484 (darul qolam damaskus)
3. Hasyiyah Jamal Ala Syarhil Manhaj : V/182-183

وعباراتها :
1. كما في قرة العين بفتاوي إسماعيل الزين صحيفة 991- 200 ما نصه :
(سؤال) ما قولكم في كافر دخل بلادنا إندونيسيا بغير أمان مسلم واستوطن فيها هل هو حربي فيباح لنا أخذ أمواله أو لا فلا ؟ وما حكم المسلم المساعد له بأجرة ؟ (الجواب) اعلم أن الكافر المذكور الذي دخل بلاد المسلمين بغير أمان واستوطن فهو حربي مبدر الدم ويجوز الاستيلاء على أمواله بأي وسيلة كانت وتعتبر غنيمة. وأما استئجاره للمسلم ومساعدة المسلم له بأجرة فذلك جائز مع الكراهة دخول الكفار الموجودين في بلاد المسلمين السؤال الأول حاصله أن بلادكم إستقلت والحمد لله لكن لا يزال فيها الكثير من الكفار وأكثر أهلها مسلمون ولكن الحكومة إعتبرت جميع أهلها مسلمهم وكافرهم على السواء وقلقهم أن شروط الذمة المعتبرة أكثرها مفقودة من الكافرين فهل يعتبرون ذميين أو حربيين وهل لنا أن نتعرض لإيذائهم أدى ظاهرا إلى آخر السؤال أما جواب السؤال الأول فاعلم أن الكافر الموجودين الآن في بلادكم وفي بلاد غيركم من أقطار المسلمين كالباكستان والهند والشام والعراق ومصر والسودان والمغرب وغيرها ليس ذميين ولا معاهدين ولا مستأمنين بل هم حربيون حربة مخضة كيف وهم يعتبرون أنفسهم في بلادهم وفوق أرضهم يبلون ويعلون ويرفعون ويتملكون فيتوسعون ويتاجارون فيصدرون ويوردون ويزارعون فيبدرون ويحصدون بل ولهم اشترك في البرلمانات أن يسبق القتال تعريف لهم بالاسلام وشرح لحقيقته ورد لما قد يكون من شبه لهم فيه حتى إذا قامت بذلك عليهم الحجة ولم يتحولون عن عنادهم فوتلوا على ذلك ودليل ذلك إرساله عليه الصلاة والسلام الرسائل والكتب على الملوك والأمراء في العلم يومئذ يعرفهم فيها بالإسلام ويشرح لهم جوهر رسالته التي أرله الله بها إلى العالمين ويأمرهم بالخضوع لهذا الإسلام والدخول فيه الدولية والأصوات الانتخابية ولهم ليس شأن ذميين ولا المعاهدين ولا المستأمنين لكن التصدي لإيذائهم أدى ظاهرا كما ذكرتم في السؤال ينظر فيه إلى قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ويرجع درء المفاسد على جلب المصالح ولا سيما وآحاد الناس وأفرادهم ليس في مستطاعهم ذلك كما هو الواقع والمشاهد.

2. كما في الفقه المنهجي الشافعي الجزء الثالث صحيفة 483-484 ما نصه :
(الشروط التي تتعلق بالكفار) إنما يجب على المسلمين الخروج لقتال الكفار على وجه الجهاد بعد ملاحظة الشروط التالية : أن يكون الكفار مستأمنين أو معاهدين من أهل الذمة وذلك لقوله عز وجل في المستأمنين "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" (التوبة : 6) قال تبارك وتعالى في حق المعاهد "وإما تخافن من القوم خيانة فانبذ إليهم على السواء إن الله لا يحب الخائنين" (الأنفال : 58) أي فإن لم يجد بوادر الخيانة فلا يجوز نكث العهد وخرقه ومقاتلة صاحب تلك العهود. قال عليه الصلاة والسلام في حرمة قتال أهل الذمة وقتلهم "من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما (رواه أبو داود في الجهاد).

3. كما في حاشية الجمل على شرح المنهج الجزء الخامس صحيفة 182-183 ما نصه :
(وبأمر بمعروف ونهي عن منكر) أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع (قوله ونهي عن منكر) والإنكار يكون باليد فإن عجز فباللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر عاى النهي باللسان ويستعين عليه بغيره إذا لم يخف فتنة من بإظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فإن عجز عنه رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز عنه أنكره بقلبه. من الروض وشرحه (قوله إذا لم يخف على نفسه أو ماله إلخ) عبارة شرح م ر وشرط وجوب الأمر بالمعروف أن يأمن نفسه وعضوه وماله وإن قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بأن يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغيرويسن مع الخوف على النفس والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل وأن يأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع

نفقته وهو محتاج إليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل إلى ما هو أفحش وسوء في لزوم الإنخار أظن أن المأمور يمتثل أم لا. انتهى.

HASIL KEPUTUSAN BAHTSUL MASA'IL WUSTHO KE-21
PONDOK PESANTREN SIDOGIRI
Tanggal 23 Muharrom 1422 H./17 April 2001 M.

Komisi A

9. **Latar Belakang Masalah**

Upaya "penjajahan" pihak barat dengan gerakannya *devide et impera* kini mulai tergambar dengan gonjang-ganjingnya kondisi Negara ini. Bermula dari Pak Harto yang dituntut mundur dari singgasana kepresidenan. Kini pergolakan elit khususnya oknum badan legislative versus oknum eksekutif. Presiden dituntut mundur karena diduga terlibat KKN dan gagal mengimplementasikan agenda reformasi. Ketua MPR dituntut mundur karena dianggap rentan konflik. DPR dituntut mundur karena diduga bergelimang dosa Orba, dan masih banyak dugaan-dugaan lain yang dihadapkan kepada mereka, namun al hamdulillah, mereka tetap maju tak gentar mempertahankan kedudukan. Buntutnya Golkar dituntut untuk dibubarkan karena dianggap partai bermasalah pada masa Orba, seperti PKI pada masa Orla. Konflik komunal meledak hingga pada pengerusakan sekolah-sekolahan, kantor-kantor dan penebangan pohon, membuntu fasilitas umum.

Pertanyaan :

a. Bagaimana hukumnya menuntut mundur Pak Harto, Gus Dur, Amin Ra'is, Akbar Tanjung tersebut ?
b. Bagaimana hukumnya mempertahankan diri pada kedudukan masimg-masing, berikut mendukung mereka bertahan, bila mereka benar-benar mampu mengamban amanat nasional ?
c. Bagaimana hukumnya mengundurkan diri berikut menuntut mundur pada mereka bilamana mereka benar-benar mampu mengemban amanat tersebut ?
d. Bagaimana hukumnya menuntut pembubaran Golkar dan PKI dan bagaimana pula mendukung mempertahankan Golkar dan membuka jalan untuk kembalinya PKI dengan mencabut tap MPRS No. XXV/1966 yang melarang PKI dan pelarangan ajaran komunisme, marxisme dan leninisme ?
e. Wajib dlomankah bagi pengerusak sekolah-sekolah, kantor-kantor dan penebangan pohon dalam kondisi karena dipicu oleh elit politik tersebut ?

Jawaban a :

Menuntut Pak Harto, Gus Dur, Amin Ra'is dan Akbar Tanjung hukumnya tidak boleh, bila tidak ada sebab yang mewajibkan seperti kufur dan khilaf bila fasiq, dholim, ta'thilul huquq dan atau menimbulkan mafsadah lebih besar.

Reference :

1. Rodd Al Mukhtar : IV/264
2. At Tasyre' Al Jana'ie Al Islami : I/101
3. Madyu Syari'ah Al Intima' Al Ahzab Wal Jama'ah Al Islamiyah : 128

وعباراتها :

1. كما في الرد المختار الجزء السادسة صحيفة 264 ما نصه :

وفي الموقف وشرحه : أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه لانتظام شؤون الأمة وإعلائها وإذا أدا خلعه إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين. اهـ.

2. كما في التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول صحيفة 101 ما نصه :

والأقلية ترى أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق فإذا وجد من الإمام ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كان للأمة خلعه كما كان لهم نصبه لانتظام شؤون الأمة وإعلائها وإذا أدا خلعه إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين وهناك من يرى خلعه إذا لم يلتزم فتنة. اهـ.

3. كما في مدي الشريعة الإنتماء الأحزاب والجماعة الإسلامية صحيفة 128 ما نصه :

وفرق بين القتال والخروج المسلح وبين العزل بالطرق الأخرى فالقتال مفسدته غالبة في العادة ولذلك استقر رأي أهل السنة على المنع منه أما العزل بالطرق الأخرى فإنه يحال إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد فإن كانت مفسدته أعظم منع وإن كانت مفسدة الصبر أعظم تعين الخروج. بل يمكننا القول بأنه إذا تفاحشت المنكرات وطما بحر الفساد وقدر أهل الحل والعقد أن الخروج المسلح مقدر سوءا كان بمفسدة مرجوحة أو بغير مفسدة أصلا وأن المفسدة غالبة بالصبر راجحة فإنه لا يبعد الخروج في هذه الحالة تطبيقا لنفس القاعدة التي عول عليها السلف فيما استقر رأيهم عليه من المنع من هذا الخروج وهي دفع المفسدة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة. اهـ.

Jawaban b :

Tidak boleh mempertahankan diri kecuali kalau ada madlorot yang lebih besar

Reference :

1. Al Dasuqi ala Syarh Al Kabir Al Malik
2. Rodd Al Mukhtar : IV/264 (dar fikr)

وعباراتها :

1. كما في الدسوقي على شرح الكبير المالك الجزء ؟ صحيفة ؟ ما نصه :

(تنبيه) ليس لغير الإمام خلعه ولو ممن ولاه ولا أن يخلع نفسه ولا ينفذ خلعه وإن رضي ولا خلع نفسه إلا بسبب يقتضيه في كل ذلك ولو عجز عن القيام بأمور الخلافة انخلع. اهـ.
2. كما في رد المختار الجزء الرابع صحيفة 264 ما نصه :
وإذا أدا خلعه إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين. اهـ.

Jawaban c :
Hukum mereka mengundurkan diri dan menuntut mundur mereka padahal mereka benar-benar mampu mengamban amanat adalah khilaf pada hukum asalnya, tanpa melihat mashlahah yang terkait dengan ummat :
1. Tidak boleh kalau mengikuti pendapat yang menyatakan '*aqdul imamah* itu *lazim min jihatil imam*

Reference :
1. Majmu' Lisyarkhil Muhadzdzab : XIX/194

وعباراتها :
2. كما في المجموع شرح المهذب الجزء التاسع عشرة صحيفة 194 ما نصه :
فإذا انعقدت الإمامة لرجل كان العقد لازما فإذا أراد أن يخلع نفسه لم يكن ذلك فإن قيل فكيف خلع الحسن ابن علي ؟ قلنا لعله علم من نفسه ضعفا عن تحملها أو علم أنه لا ناصر له ولا معين فخلع نفسه تقية. فإن أراد أهل الحل والعقد خلع الإمام لم يكن لهم أن يتغير. اهـ.

2. Boleh kalau mengikuti pendapat yang menyatakan '*aqdul imamah* itu *ja'iz min jihatil imam* tidak *ta'ayyun.*

Reference :
1. Hasyiyah Asy Syarqowi : II/6-7

وعباراتها :
1. كما في حاشية الشرقاوي الجزء الثاني صحيفة 6-7 ما نصه :
(قوله لزم من أحدهما) --- إلى أن قال --- (والإمامة) العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد.

Jawaban d :
Menuntut pembubaran Golkar hukumnya wajib kalau memang itu menjadi satu-satuny jalan untuk menghilangkan kemunkaran. Sedangkan untuk pembubaran PKI hukumnya wajib secara muthlaq.

Reference :
1. Is'adur Rofiq : I/66

وعباراتها :
1. كما في حاشية إسعاد الرفيق الجزء الأول صحيفة 66 ما نصه :
ويجب عليه أن يتوقى في نحو إراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحش إلا إذا لم ترق إلا به أو خشي أن يدركه الفساق ويمنعوهم فيفعل حينئذ ما لا بد منه ولو بخرق أو غرق وللإمام ذلك مطلقا زجرا وتعزيرا وله فيما لا ينكف بخشن الكلام أن يضربه بنحو يده، فإن لم ينكف إلا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعل ذلك لكن بإذن الإمام على المعتمد. وقال الغزالي لا يحتاج لإذنه، قيل وهو الأقيس. اهـ.

Komisi B

10. **Latar Belakang Masalah**
Kasus pemilihan Bupati Sampang menjadi persoalan nasional yang disebabkan oleh tarik menarik dua kepentingan kelompok, sehingga pemerintah (dalam hal ini adalah Gubernur Jawa Timur) serba dilematis untuk melantik Fadlilah S. (Bupati terpilih). Permasalahannya, secara pemilihan, Fadlilah telah terpilih dengan menggunakan system voting (one man one vote). Namun disisi lain, hasil pemilihannya dianggap cacat hukum oleh sebagian fraksi di DPRD Sampang, karena salah satu dari suara pendukung Fadlilah sebelumnya telah mengundurkan dari keanggotaan DPRD Sampang dan surat pengunduran diri DPRD tersebut telah disetujui oleh pemerintahan (eksekutif).

Pertanyaan :
a. Sahkah pemilihan Bupati tersebut menurut prespektif fiqih siyasi ?
b. Apakah system voting (one man one vote) masih tepat dan layak digunakan dalam menegakkan demokrasi menurut prespektif fiqih siyasi ?
c. Bagaimana solusi terbaik dalam permasalahan diatas menurut fiqih siyasi (pemilihan ulang atau dilantik) ?

Jawaban a :
Tidak sah.

Reference :
1. Fiqhul Islam : VI/687
2. Asy Syarwani : X/105
3. I'anatut Tholibin : IV/241

وعباراتها :
1. كما في الفقه الإسلامي الجزء السادس صحيفة 687 ما نصه :
فإذا عقد البيعة شخص واحد لا تنعقد حتى تتم موافقة الأمة ورضاها. قال الغزالي في بيعة أبي بكر رضي الله عنه ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين وانقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقد الإمامة. اهـ.

2. كما في حواشي الشرواني الجزء العاشر صحيفة 105 ما نصه :
(قوله أو ولي من لم يصل للبلد الخ) بقي ما لو امتنع الإمام من تولية القاضي ببلده وغيرها مطلقا وأيس الناس من تولية قاض من جهته وتعطلت أمورهم هل لأهل الحل والعقد من بلده أو غيرها تولية قاض وكذا لو ولي قاضيا لكن منعه من العمل بمسائل معينة وتعطلت أمورهم بالنسبة إليها هل لهم تولية قاض بالنسبة لتلك المسائل ولعل قياس ما بحثه إن لهم ما ذكر. اهـ.

3. كما في إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 241 ما نصه :
(فرع) لا بد من تولية من الإمام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو ولاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر. اهـ.

Jawaban b :
System voting menurut fiqih masih dianggap layak namun hanya sebatas sebagai masukan atau rekomendasi kepada imam, bukan sebagai ketetapan.

Reference :
1. Imamul 'Udhma : 463

وعباراتها :
3. كما في إمام العظمى صحيفة 463 ما نصه :
أما ما سوى ذلك من الأمور العامة فإنه ينبغي للإمام أن يستشير فيها ويكثر من ذلك كما دلت على ذلك النصوص السابقة ولا بأس أي يجعل المرجع هو رأي الأغلبية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حيث مالح عليه بخروج الصحابة الذين لم يشاركوا في بدر طلبا للشهادة إلخ. اهـ.

Jawaban c :
Jalan terbaik adalah diserahkan imam dan imam wajib menetukan yang lebih mashlahah.

Reference :
1. Syarhun Nawawi : XII/115
2. Ahkamus Sulthoniyah : 8
3. Al Asybah Wan Nadho'ir : I/310

وعباراتها :

1. كما في شرح النووي الجزء الثاني عشرة صحيفة 115 ما نصه :
وفيه أن الإمام إن يعقد الصلح على ما رأه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها إذا لم يمكن دلك إلا بذلك. اهـ.

2. كما في الأحكام السلطانية صحيفة 8 ما نصه :
واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعنا مع تكافؤ أحوالهما قال طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاءا من غير قرعة. اهـ.

3. كما في الأشباه والنظائر الجزء الأول صحيفة 310 ما نصه :
قاعدة : كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة وفيه وجه حكاه الإمام والغزالي والروياني أن الواجب عدم المفسدة فإذا استوت المصلحة والمفسدة لم يتصرف على الأول ويتصرف على الثاني. اهـ.

2. **Latar Belakang Masalah**
Baru-baru ini seorang TKW disebuah Negara Islam terkena tuduhan berzina sehingga terancam hukuman rajam. Bahkan sempat menarik perhatian Ibu Negara untuk menyelamatkan atau setidaknya meringankan hukuman tersebut.

Pertanyaan :
a. Bagaimana hukumnya upaya pemerintah untuk menyelamatkan TKW dengan tuduhan semacam diatas ?
b. Semisal terjadi penggagalan atau peringanan hukum, adakah konsekwensi bagi pengupaya dan apakah konsekwensinya ?
c. Bolehkah pemerintah mengambil solusi peghukuman di negeri sendiri ?

Jawaban a :
Hukum menyelamatkan TKW yang terkena tuduhan berzina (belum tsubut) adalah ditafshil :
- Apabila TKW-nya orang yang biasa berperilaku jelek dan menyakiti manusia maka tidak boleh,
- Bila TKW-nya bukan orang yang berperilaku jelek dan tidak biasa menyakiti orang lain maka hukumnya boleh.

Reference :
1. Shohih Muslim Bi Syarkhin Nawawi : XI/186
2. Al Muhadzdzab : II/283

وعباراتها :
1. كما في صحيح المسلم بشرح النووي الجزء الأحد عشرة صحيفة 186 ما نصه :
ذكر مسلم رضي الله في باب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام ولهذا الأحاديث وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى الناس فإن كان لم يشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيه سواء بلغت الإمام أم لا لأنه أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه. اهـ.

2. كما في المهذب الجزء الثاني صحيفة 283 ما نصه :
إذا ثبت الحد عند السلطان لم تجز العفو عنه ولا تجوز الشفاعة فيه. اهـ.

Jawaban b :
Bila menggagalkan yang tidak boleh karena tsubut, atau berperilaku jelek dan menyakiti manusia maka sangsi hukumannya adalah haram.

Reference :
1. Sama dengan sub a.

Jawaban c :
Tidak perlu karena ketetapannya bukan oleh hakim setempat.

Reference :
1. Al Iqna' : II/263
2. At Tasyri'ul Janani : I/81
3. Bughyatul Mustarsyidin : 271

وعباراتها :
1. كما في الإقناع الجزء الثاني صحيفة 263 ما نصه :
(تتمة) لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه إذا عاد إلى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به عمله فليس له إمضاؤه إذا عاد إلى محل ولايته كما قاله الإمام والغزالي. اهـ.

2. كما في التشريع الجنائي الجزء الأول صحيفة 81 ما نصه :

جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقا سواء من المجني عليه أو ولي الأمر أي الرئيس الأعلى للدولة فإذا عفى أحدهما كان العفو لغوا لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة. اهـ.

3. كما في بغية المسترشدين صحيفة 271 ما نصه :
(مسئلة ش) محل ولاية الحاكم ما عين له ونهى عن الحاكم خارجه فيحمر بمحل ويقصر فيه المسافر، فإن أطلق التولية كافض بموضع أو محل أو جهة كذا دخل المعين وما دلت القرينة العرفية على إرادته من بستان ومزارع وقرى وحول ذلك المحل دون ما تدل عليه القرينة. اهـ.

3. **Latar Belakang Masalah**
Andi dan Vera adalah sepasang suami istri. Pada suatu ketika mereka pergi ke Malaysia. Tak lama kemudian Vera pulang sendirian ke Indonesia dan menyatakan telah dithalaq oleh Andi. Kemudian Vera kawin dengan Romi. Tak seberapa lama, datanglah Andi (suami pertama) dan mengaku tidak pernah menthalaq Vera. Namun sebelum Andi mengajukan keterangan dan diambil sumpahnya ternyata Andi mati. Setelah itu Romi dan Vera terjadi thalaq tiga.

Pertanyaan :
a. Bagaimana hukum pernikahan Vera dan Romi (suami kedua) ?
b. Apakah masih membutuhkan muhallil jika Romi ingin kawin dengan Vera ?

Jawaban a :
Hukumnya ditafshil :
- Bila yang mengawinkan wali khosh, maka sah dengan syarat tashdiq.
- Bila yang mengawinkan wali 'amm maka ditafshil lagi :
  - ✔ Bila wali 'amm mengetahui suami yang pertama dan punya saksi tentang thalaqnya suami pertama maka hukumnya sah
  - ✔ Apabila wali 'amm tidak mengetahui suami yang pertama maka sah / boleh mengawinkan tanpa ada saksi thalaq
  - ✔ Apabila tidak ada saksi dan yang mengawinkan adalah wali 'amm maka khilaf. Menurut At Thombadawi sah.

Reference :
1. Tarsyikhul Mustafidin : 314
2. Talkhisul Murod / Hamisy Bughyah Al Mustarsyidin : 209

وعباراتها :
1. كما في ترشيح المستفيدين صحيفة 314 ما نصه :
ويجوز لقاض تزويج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة أو طلقني زوجي واعتددت مالم يعرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينه شرط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص إثبات لفراقه بطلاق أو موت --- إلى أن قال --- وأما الولي الخاص فيزوجها إن صدقها، وإن عرف زوجها الأول من غير إثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له --- إلى أن قال --- طلب إثبات ذلك. اهـ.

2. كما في تلخيص المراد صحيفة 209 ما نصه :
(مسئلة) إذا دعت من غاب زوجها أنه طلقها وانقضت عدتها فأنكرها وليها فالقول قوله فإن نكلت حلفت وزوجها الحاكم قاله البغوي وأفتى الطنبدوي بأن المذهب الجواز من غير إقامة بينة والمختار الوقوف فإقامة البينة أولى وأبرأ للدين والغرض لا سيما مع غلبة الكذب على نساء الزمان. اهـ.

Jawaban b :
Merujuk kepada jawaban sub. a.

Komisi A

11. **Latar Belakang Masalah**
Berdasarkan fenomena-fenomena yang terjadi dilembaga-lembaga atau pesantren-pesantren, bahwa santri-santri yang mengidap penyakit kusta diberhentikan dari pesantren.

Pertanyaan :
a. Apakah kefardluan tholabul ilmi mereka yang diberhentikan itu bisa gugur ?
b. Apa konsekwensi bagi lembaga/pesantren yang member-hentikan mereka padahal mereka wajib tholabul ilmi ?

Jawaban a :
Tidak gugur, bahkan wajib *biqodril imkan* (sebisanya).

Reference :
1. Ta'limul Muta'allim : 04

وعباراتها :
4. كما في تعليم المتعلم صحيفة 4 ما نصه :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة). اعلم بأنه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل علم بل يفترض عليه طلب علم الحال كما يقال أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال يفترض على كل مسلم طلب علم ما يقع له في حاله في أي حال كان أي في الصحة والمرض والسفر والحضر. اهـ.

Jawaban b :
Apabila pemberhentian tersebut merupakan satu-satunya cara untuk melokalisir penderita kusta maka hukumnya wajib.

Reference :
1. Al Fatawil Kubro Ibnu Hajar : I/240
2. Talkhisul Murod : 96
3. Kasyful Iqna' : IX/331
4. Fathul Bari : I/307

وعباراتها :
1. كما في الفتاوي الكبرىلابن حجر الجزء الأول صحيفة 240 ما نصه :
(وسئل) المجذوم والأبرص وذو الروائح الكريهة هل تسقط عنه الجمعة والجماعة ويمنع من شهودها ؟ (فأجاب) بقوله نقل ابن العماد عن بعض مشايخه أن الأبخر ومن به صنان مستحكم كمن أكل نحو الثوم بل أفحش قال ومن رائحه ثياته كريهة كذلك. وعن المالكية : إن من ابتلي بجذام أو برص وهو من سكان المدارس والرباطات أزعج وأخرج لحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد وأتاه صلى الله عليه وسلم مجذوم ليبايعه فقال امسك يدك فقد بايعتك. وورد انه أكل معه فليعله لبيان الجواز. إذا علم ذلك فيمنع من به ذلك من شهود الجمعة والجماعة من الشرب والسقايات المسبلة ولا يمنع من الصلاة وحده خلف الصفوف وللغير منعه من الوقوف معه. اهـ.

2. كما في تلخيص المراد صحيفة 96 ما نصه :
(مسئلة) يجب منع الأبرص والمجذوم من الجماعة ومن مخالطة الناس سواء الإمام وغير ممن قدر على ذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. اهـ.

3. كما في كشف الإقناع الجزء التاسع صحيفة 331 ما نصه :
ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً ولا مخالطة أحد معين صحيح إلا بإذنه ولا على ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء بأن يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك. وإذا امتنع والي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم وإذا أصبر على ترك الواجب مع علمه به فسق. اهـ.

4. كما في فتح الباري الجزء الأول صحيفة 307 ما نصه :
(قوله باب الجذام) بضم الميم وتخفيف المعجمة هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وربما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل. قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

5. **Latar Belakang Masalah**
Sampai saat ini terorisme masih menjadi perbincangan hangat dunia. Banyak sekali akses dari tragedy penabrakan gedung WTC, 11 September 2001 lalu. Tudingan terorisme mengalir deras kepada beberapa kelompok pergerakan Islam. Dan dunia –terutama Amerika Serikat- menyerukan perang terhadap terorisme global. Terjadi pro kontra dalam

menyikapi penabrakan WTC dengan tersangka utama Osama bin Laden dan jaringan Al Qoidah. Sayangnya seruan itu membawa akses tudingan teroris terhadap kelompok-kelompok pergerakan jihad dan da'wah.

Pertanyaan :
a. Apakah definisi terorisme menurut pandangan fiqih ?
b. Bagaimana hukum (prespektif fiqih) mendukung aksi terorisme mengahadapi orang kafir (secara fisik atau moral) ?
c. Sampai dimanakah batas diwajibkannya perang fisik melawan orang-orang kafir, khususnya Amerika ?

Jawaban a :
Karena terorisme / terror menurut kamus Besar Bahasa Indonesia adalah :
1. Penggunaan kekerasan untuk menimbulkan ketakutan dalam usaha mencapai suatu tujuan tertentu terutama tujuan politik.
2. Untuk menciptakan ketakutan, kengerian dan kekejaman oleh seseorang atau golongan.

Maka menurut fiqih : "*shial, qothi'ut thoriq, ifsad, bughot* dan setiap pekerjaan yang dapat meresahkan orang lain termasuk terror".

Reference :
1. Tafsir Al Munir : VI/163

وعباراتها :
1. كما في تفسير المنير الجزء السادس صحيفة 163 ما نصه :
هذه آية المحاربة وهي المضادة والمخالفة قهس الشاملة لجريمة الكفر وقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض وبما أن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع كله وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنيين شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين وهم الذين لهم قوة ومنعة وشوكة ويعرضون للمارة من المسلمين أو أهل الذمة ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض. اهـ.

Jawaban b :
Membantu secara fisik hukumnya :
- Fardlu 'ain bagi penduduk setempat yang mampu dan
- Fardlu kifayah bagi yang mampu dan berada diluar dua ratus *masafah qoshri*.

Sedangkan bantuan materi hukumnya jawaz.

Reference :
1. Hasyiyah Jamal : V/193
2. Hasyiyah Jamal : V/191

وعباراتها :
1. كما في حاشية الجمل الجزء الخامس صحيفة 193 ما نصه :
ولكل من الإمام وغيره بذل أهبة في سلاح وغيره من ماله أو من بيت المال في حق الإمام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الأمن والمقاومة في الاكتراء ومالك الأمر في المراهقين وغير الإمام في بذل الاهبة من زيادتي. اهـ.

2. كما في حاشية الجمل الجزء الخامس صحيفة 191 ما نصه :
وإذا دخلوا الكفار بلدة لنا تعين على أهلها ومن دون مسافة قصر منها حتى فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن وعلى من بها بقدر كفاية وإذا لم يكن تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا فله استسلام إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت. اهـ.
(قوله وإذا لم يكن تأهب لقتال) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله تعين الجهاد على أهلها إلخ. فكأنه قال إلا في حق من لم يمكن تأهب لقتال بقيوده الثلاثة المذكورة. أما في حقه فلا يكون فرض عين بل يجوز له فعله وتركه فلهذا عمم الشارح فيما سبق بقوله سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن توطئة لهذا الاستثناء تأمل. اهـ.

Jawaban c :
Sampai mereka tunduk baik mereka masuk Islam, bayar fidyah atau aqad *aman*.

Reference :
1. Hasyiyah Asy Syarqowi : II/392
2. Al Fiqhul Islamy : VI/426

وعباراتها :
1. كما في حاشية الشرقاوي الجزء الثاني صحيفة 392 ما نصه :
أمرت أن أقاتل الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى. (قوله وحسابهم إلخ.) يدل على أن نطقهم غاية لقتالهم نظرا للظاهر أي أجزاء الأحكام الظاهرة وإن كان لا يفيد عدم الخلود في النار إلا مع التصديق هو الإيمان.

2. كما في الفقه الإسلام الجزء السادس صحيفة 426 ما نصه :
ينتهي القتال بطروق متعددة منها إعتاق الإسلام أو عقد معاهدة مع المسلمين أو بالأمان. اهـ.

Komisi B

12. **Latar Belakang Masalah**
Sering kita jumpai di buku-buku dan terjemahan yang mengartikan firman Alloh yang berbunyi **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** "bahwasanya Alloh tidak akan merubah nasib seseorang sehingga seseorang tersebut merubahnya sendiri".

Pertanyaan :
Benarkah pengartian seperti itu ? padahal qodlo dan qodar itu semua dari Alloh.

Jawaban :
Pengertian tersebut tidak benar. Sedang arti yang benar dari ayat tersebut adalah "*Alloh tidak akan merubah apa saja yang ada disuatu kaum berupa kebaikan, kesejahteraan dan ketentraman sehingga mereka merubahnya apa yang ada di mereka berupa kekufuran, kemaksiatan dan kemunkaran*". Walaupun secara prinsip baik dan jelek itu sama saja.

Reference :
1. Al Fakhrur Rozi : XIX/22
2. Shofwatut Tafasir : II/760
3. Tafsir Ar Rozi : 229
4. Tafsir Fi Dhilalil Qur'an : IV/2049-2050

وعباراتها :
1. كما في الفخر الرازي الجزء التاسع عشرة صحيفة 22 ما نصه :
(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فكلام جميع المفسرين يدل على أن المراد لا يغير ما يكون منهم المعاصي والفساد. اهـ.
2. كما في صفوة التفاسير الجزء الثاني صحيفة 760 ما نصه :
(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) أي لا يزيل نعمته عن قوم ولا يسلبهم إياها إلا إذا بدلوا أحوالهم الجميلة بأحوال قبيحة، وهذه من سنن الله الاجتماعية أنه تعالى لا يبدل بقوم من عافية ونعمة وأمن وعزة إلا إذا كفروا تلك النعم وارتكبوا المعاصي. اهـ.
3. كما في تفسير الرازي صحيفة 229 ما نصه :
والمراد بالآية عند المفسرين أنه تعالى لا يغير ما بالناس من النعم بإنزال الانتقال بأن يكون منهم المعاصي الفساد. اهـ.
4. كما في التفسير في ظلال القرأن الجزء الرابع صحيفة 2049-2050 ما نصه :
(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فهو يتعقبهم بالحفظة من أمره لمراقبة ما يحدثون من تغيير بأنفسهم وأحوالهم فيترتب عليه الله تصرفه بهم فإنه لا يغير نعمة أو بؤسا ولا يغير عزا أو ذلة ولا يغير مكانة أو مهانة --- إلى أن قال --- إلا أن يغير الناس من مشاعرهم وأعمالهم وواقع حياتهم فيغير الله ما بهم وفق ما صارت إليه نفوسهم ةأعمالهم. وإن كان الله يعلم ما سيكون منهم قبل أن يكون ولكن ما يقع عليهم يترتب على ما يكون منهم ولا يجيء لاحقا له في الزمان بالقياس إليهم وإنها لحقيقة تلقى على البشر تبعة ثقيلة فقد مضت مشيئة الله بالبشر على تصرف هؤلاء البشر وإن تنقد فيهم سنته بناء على تعرضهم لهذه السنة بسلوكهم والنص صريح في هذا لا يحتمل التأويل. وهو يحمل كذلك إلى جانب التبعة دليل التكريم لهذا المخلوق الذي اقتضت مشيئة الله أن تكون هو بعمله أداة التنفيذ لمشيئة الله فيه وبعد تقرير المبدأ يبرز السياق حالة تغيير الله ما يقوم إلى السوء :
(وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال) يبرز السياق هذا الجانب هنا دون الجانب الأخر لأنه في معرض الذين يستعجلون بالسيئة قبل الحسنة وقد قدم لهم هناك المغفرة على العذاب ليبرز غفلتهم وهو هنا يبرز العاقبة السوأى وحجها لإنذارهم حيث لا يرد الله عنهم إذا استحقوا ما في أنفسهم ولا يعصمهم منه وال يناصرهم. اهـ.

2. **Latar Belakang Masalah**
Sering kita lihat air-air sungai begitu bening, namun ketika diamati ternyata banyak kuning-kuningnya (baca: ampas kotoran manusia) berserakan, namun tidak merubah kebeningan air tersebut. Mungkin karena terlalu lamanya ampas tersebut didalam air. Ketika kita ambil wudlu ampas itu ikut ke tangan kita.

Pertanyaan :
a. Bagaimana status air tersebut ?
b. Jika kita wudllu disitu, sahkah wudlu kita ?

Jawaban a :
Ditafshil :
- Bila gelombang air tersebut mencapai dua qullah, maka bila berubah hukumnya najis dan bila tidak berubah maka hukumnya suci.
- Bila gelombang air tersebut tidak mencapai dua qullah, maka bila berubah hukumnya najis dan bila tidak berubah maka hukumnya khilaf.

Reference :

1. Roudlotut Tholibin : I/26-27
2. Roudlotut Tholibin : I/20 (al maktabah al-islamiyah)

وعباراتها :

1. كما في روضة الطالبين الجزء الأول صحيفة 26-27 ما نصه :

(فصل) في الماء الجاري هو ضربان ماء الأنهار المعتدلة وماء الأنهار العظيمة أما الأول فالنجاسة الواقعة فيه مائعة وجامدة والمائعة مغيرة وغيرها فالمغيرة تنجس المتغير وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وغير المغيرة إن كان عدم التغير للموافقة في الأوصاف فحكمه ما سبق في الراكد إن كان لقلة النجاسة وأمحاقها فيه فظاهر المذهب وقول الجمهور أنه كالراكد وإن كان قليلا ينجس وإن كان كثيرا فلا وقال الغزالي هو طهور مطلقا وفي القديم لا ينجس الجاري إلا بالتغير قلت واختار جماعة الطهارة منهم إمام الحرمين وصاحب التهذيب والله أعلم. اهـ.

2. كما في روضة الطالبين الجزء الأول صحيفة 20 ما نصه :

وأما الكثير فينجس بالتغير بالنجاسة للاجماع سواء قل التغير أم كثر وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وكل هذا متفق عليه ها هنا بخلاف ما تقدم وسواء كانت النجاسة الملاقية مخالطة أم مجاورة وفي المجاورة وجه شاذ أنها لا تنجسه وأما إذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر فلا ينجس لعدم الملاقاة وإن لاقى الكثير النجاسة ولم يتغير لقلة النجاسة واستهلاكها لم ينجس ويستعمل جميعه على الصحيح وعلى وجه يبقى قدر النجاسة وإن لم يتغير لموافقتها الماء في الأوصاف قدر بما يخالف كما سبق في وأما إذا تغير بعضه فالأصح نجاسة جميع الماء وهو المذكور في أعطى وغيره وفي وجه لا ينجس إلا المتغير قلت الأصح ما قاله القفال وصاحب التتمة وآخرون أن المتغير كنجاسة جامدة فإن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر والله أعلم. اهـ.

KEPUTUSAN HASIL BAHTSUL MASA'IL
PP. ROUDLOTUT THOLIBIN
TANGGIR SINGGAHAN TUBAN TAHUN 1996/1995

Latar Belakang Masalah
Sebagian tokoh masyarakat mendaftarkan instalasi listrik dengan memakai nama musholla atau madrasah agar pendaftarannya lebih murah, dan adakalanya instalasi tersebut memang milik musholla atau madrasah akan tetapi berhubung beliau belum mampu mendaftarkan diri pada (pelanggan PLN) terpaksa beliau menumpang pada musholla atau madrasah dengan membayar sekedar pemakaiannya.

Pertanyaan :
Bolehkah tokoh masyarakat tersebut mendaftarkan instalasi listrik dengan memakai nama mushollanya agar pendaftarannya lebih murah ?
Bolehkan tokoh masyarakat tersebut menumpang aliran listrik musholla atau madrasah dengan membayar sekedar pemakaiannya padahal pendaftarannya merupakan sumbangan masyarakat ?

Jawaban :
Boleh bagi tokoh masyarakat mendaftarkan instalasi listrik dengan memakai nama musholla atan madrasah kalau memang ada mashlahah.
Boleh dengan nadhir khosh atau 'amm dan orang-orang yang mendapat izin untuk menggunakan aliran listrik musholla atau madrasah dengan membayar sekedar pemakaiannya.

Reference :
1. Bughyatul Mustarsyidin : 65
2. Bughyatul Mustarsyidin : 174
3. Talkhisul Murod : 188

وعباراتها :
كما في بغية المسترشدين صحيفة 65 ما نصه :
(مسئلة ي) وليس للناظر العام وهو القاضي أو الوالي النظر في أمر الأوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل فحينئذ فما يجمعها الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالساعي في العمارة يأذن الناظر بملكه المسجد ويتولى الناظر العمارة بالهدم والبناء وشراء الآلة والاستئجار فإن قبض الساعي غير النذر بلا إذن الناظر فهو باق على ملك باذله فإن أذن في دفعه للناظر أو دلت قرينة أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكا للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كما مر وإن لم يأذن في الدفع للناظر فالقابض أمين الباذل فعليه صرفه للأجراء وثمن الآلة وتسليمها للناظر. اهـ. (بغية المسترشدين ص 65).
كما في بغية المسترشدين صحيفة 174 ما نصه :
وظيفة الولي فيما يتولى حفظه وتعهده والتصرف بالغبطة والمصلحة وصرفه في مصارفه. إهـ.
كما في تلخيص المراد صحيفة 188 ما نصه :
يجب على ناظر الوقف خاصا أو عاما فعل الأصلح وما هو أقرب إلى أعراض الواقفين وإن لم يصرحوا به إذا لم يخالف شرطهم. إهـ.

Latar Belakang Masalah
Pada suatu lembaga pendidikan, yang mana telah diberlakukan hukum sensor terhadap surat yang datangnya dari luar, entah surat itu datangnya dari keluarga, teman, saudara, pacar dan sebagainya. Yang mana badan sensornya terdiri dari sebagian pengurus lembaga tersebut.

Pertanyaan :
Boleh atau tidakkah hukum mensensor tersebut ?
Sebatas manakah kalau diperbolehkan ?
Apakah sensor itu dapat dikatakan tajassus atau tidak ?

Jawaban :
Boleh bagi pengurus pondok mensensor surat-surat yang masuk untuk menghindar dari mafsadah dan memenuhi pelaturan.
Sebatas menolak mafsadah (درء المفاسد) dan memenuhi pelaturan (وفاء بالعهود).
Tidak termasuk tajassus yang diharamkan.

Reference :
1. Tafsir Ash Showi : I/264
2. Tuhfaul Muhtaj : VIII/
3. Al Adabun Nabawi : 137

وعباراتها :
كما في تفسير الصاوي الجزء الأول صحيفة 264 ما نصه :
(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود) بالعهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس (وبين الناس) أي كالمعاملة في بيع وشراء ونكاح وطلاق وتمليك وتحرير وعتق ودين ووديعة وصلح ومن ذلك أيضا احترام المؤمنين وتعظيمهم وعدم غيبتهم وإيذائهم والنميمة والكذب عليهم ومن ذلك أيضا وفاء المريدين بعهود المشايخ على مصطلح الصوفية. إهـ.
كما في تحفة المحتاج الجزء الثامنة صحيفة ؟؟ ما نصه :
وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم إن غلب على ظنه معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا وإلا فلا.
كما في الأدب النبوي صحيفة 137 ما نصه :
ولا تجسسوا ولا تحسسوا تقدر الفرق بينهما وقد نهى القرآن عن التجسس والمراد المنع عن تتبع عورات الناس والبحث عن مثالهم بأي طريق فنكتفي منهم بالظاهر ونكل إلى الله أمر الباطن نعم لو تعين التجسس طريقا لدرء مفسدة كبيرة أو جلب مصلحة عظيمة لم يكن محرما. إهـ.

Latar Belakang Masalah
Pada daerah tertentu dibangunlah masjid atau madrasah, dan hal ini tidak lepas dari dermawan / dermawati yang ikut andil pada pembangunan tersebut.

Pertanyaan :
Apakah para dermawan tersebut masih memperoleh pahala persis seperti menyumbang masjid atau madrasah, andaikan uang tersebut diselewengkan oleh panitia ?

Jawaban :
Ashlus Tsawab-nya persis adapun dawamus tswab dapat dihasilkan kalau diganti dan diwaqofkan.

Reference :
1. Az Zawajir : I/319
2. Abi Jamroh : 87
3. Fathul Wahhab : I/259
4. Faidlul Qodir : I/438

وعباراتها :
كما في الزواجر الجزء الأول صحيفة 319 ما نصه :
وفي رواية الطبري : ما نقصت صدقة في مال أو ما مد عبد يده لصدقة إلا ألقيت في يد الله أي إلا قبلها الله تعالى ورضي بها قبل أن تقع في يد السائل. إهـ.
كما في أبي جمرة صحيفة 87 ما نصه :
يؤجر الإنسان على صدقته مع حسن نيته وإن صادفت غير محلها. إهـ.
كما في فتح الوهاب الجزء الأول صحيفة 259 ما نصه :
ولا تملك قيمة رقيق مثلا موقوف أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم إن تعذر اشترى بعضه ويقفه مكانه رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا كما في كون الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشتري بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله إلى آخره أولى مما عبر به. إهـ.
كما في فيض القدير الجزء الأول صحيفة 438 ما نصه :
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (قوله جارية) دائمة متصلة كالموقوف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها. إهـ.

Latar Belakang Masalah
Belakangan ini sering terjadi kasus kriminalitas sampai terjadi pembunuhan. Untuk mengungkap pembunuh tersebut si mayat pasti diautopsi oleh pihak yang berkepentingan, baik mayat tersebut belum dikubur atau bahkan sudah terkubur.

Pertanyaan :
Apakah yang harus dilakukan oleh ahli warisnya jika pihak yang berkepentingan bersikeras untuk menahan mayat hingga beberapa hari atau bersikeras membongkar kuburan mayat tersebut demi kepentingan autopsi, lantaran kasus tersebut sudah menjadi kasus nasional misalnya ?

Jawaban :
Bagi ahli waris wajib mencegahnya. Kecuali jika ada hajat tahsinul janin yang diyakinkan hidupnya atau ada dlorurot.

Reference :
1. Hasyiyatul Jamal : II/154
2. Bujairi ‘Alal Iqna’ : II/
3. Fathul Wahhab : I/101

وعباراتها :
كما في حاشية الجمل الجزء الثاني صحيفة 154 ما نصه :
والصحيح في الروضة أن الميت لا يختن وإن كان بالغا لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة أو قود وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك وإن عصي بتأخيره إهـ شرح م ر وقوله وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك هل ولو لم يمكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها فيه نظر وقياس ما تقدم في وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلا أن يفرق بأن هذا جزء والانتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع. إهـ.
كما في البجيرمي على الإقناع الجزء الثاني صحيفة ؟؟ ما نصه :
ولا تدفن امرأة ماتت في بطنها جنين حتى يتحقق موته ويجب شق جوفها له إن رجي ويسن إسراع بها إن أمن فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الإسراع أي وجوبا. إهـ.
كما في فتح الوهاب الجزء الأول صحيفة 101 ما نصه :
نبشه قبل البلي ثم أهل الخيرة بتلك الأرض بعد دفنه لنقل غيره كتكفين وصلاة عليه لأن فيه هتكا لحرمته إلا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل أو تيمم وهو ممن يجب طهره أو بلا توجيه له إلى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب وليوجه إلى القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي أو كدفن في مغصوب من أرض أو ثوب ووجد ما يدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه أو وقع فيه مال خاتم أو غيره فيجب نبشه وإن تغير لأخذه سواء أطلبه مالكه أم لا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب أعطى ومن تبعه بالطلب كما قيد به الأصحاب مسألة الابتلاع الآتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش أو مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب رادايه على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوا ويؤيده ما اقتضاه كلامها من حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الرويائي عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوز أما بعد البلي فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس منا لدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثنى قبور الصحابة والعلماء والأولياء وسن تعزية نحو أهله كصهر وصديق وهي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لأنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال إنما الصبر أي الكامل ثم الصدمة الأولى رواه الشيخان. إهـ.

Latar Belakang Masalah
A (sebagai bai') menjual benda yang berbentuk lingkaran (rotan misalnya) kepada B (sebagai musytari), yang tujuannya hanya agar benda tersebut dilingkarkan dengan cara melempar pada barang-barang berharga milik A. Bila benda-benda tersebut bisa melingkar maka barang-barang tersebut menjadi milik B. Dan bila tidak bisa maka B tidak mendapatkan apa-apa dan benda yang berbentuk lingkaran tersebut juga kembali pada A.

Pertanyaan :
Bagaimanakah hukum 'aqad tersebut ?

Jawaban :
Hukumnya haram karena termasuk judi.

Reference :
1. Al Bajuri : I/310
2. Al Amrodlul Ijtima'iyyah : 261
3. Is'adur Rofiq : II/102

وعباراتها :
كما في الباجوري الجزء الأول صحيفة 310 ما نصه :
وهو كل لعب تردد بين غنم وغرم كاللعب بالورق وغيره. إهـ.
كما في الأمراض الاجتماعية صحيفة 361 ما نصه :
ومن شر القمار شراء الأوراق بيا نصيب فهي حرام على مذاهب الأربعة. إهـ.
كما في إسعاد الرفيق الجزء الثاني صحيفة 102 ما نصه :
ومنها اللعب بنحو ذلك من كل ما فيه قمار وصورته المجمع عليها أن يخرج العوض في الجانبين مع تكافئهما وهو المراد من الميسر في الآية ووجه حرمته أن كل واحد متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلب صاحبه فيغرم فإن عدلا عن ذلك إلى حكم السبق والرمي بأن ينفرد احد اللاعبين بإخراج العوض ليأخذ منه إن كان مغلوبا وعكسه إن كان غالبا فالأصح حرمته أيضا والفرق هنا وبين جواره في المسابقة أن العوض فيها الحذق في الفيروسية والرماية بخلافه في نحو الشطرنج إذ ليس فيه كبير الغرض. إهـ.

Bagaimanakah hukumnya ta'liqut thalaq sesudah aqad nikah atas perintah penghulu / na'ib sebagaimana yang berlaku di Indonesia ?

Jawaban :
Perintah penghulu / na'ib untuk mengucapkan ta'liqut thalaq itu hukumnya kurang baik karena ta'liqut thalaq itu sendiri hukumnya makruh Walaupun demikian ta'liqut thalaq itu sah yakni bila dilanggar dapat jatuh thalaqnya.

Reference :
I'anatut Tholibin : IV/310

Hasyiyah Qolyubi ‘Alal Manhaj : IV/?? (bab Aiman)

(وعباراتها :

كما في إعانة الطالبين الجزء الرابع صحيفة 310 ما نصه :
قوله لا ينعقد اليمين إلا الخ) إنعقادها بهذين النوعين من حيث الحنث المرتب عليه الكفارة أما من حيث وقوع المحلوف عليه فلا ينحصر فيهما بل يحصل بغيرهما أيضا كالحلف بالعتق والطلاق المعلقين على شيء كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق أو فعبدي حر. إهـ.
كما في القليوبي الجزء الرابع صحيفة ؟؟ ما نصه :
وهي مكروهة قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم إلا في طاعة كفعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه طاعة. إهـ.

NB. : Masalah ini berikut jawaban dan pengambilan ‘ibaratnya disesuaikan dengan pertanyaan yang ada di kitab Ahkamul Fuqoha’ halaman 08.

13. **Latar Belakang Masalah**

Sa'at ini pemerintah kabupaten Tuban melemparkan gagasan renovasi Masjid Agung Tuban yang akan menelan dana milyaran rupiah. Dana yang cukup fantastis untuk daerah Tuban, dengan sumber dana dari APBD dan sumber dana yang lain.

Hal tersebut menjadi polemik banyak kalangan karena proyek besar tersebut disamping rentan menimbulkan KKN juga hal tersebut adalah proyek mimpi dan mercusuar karena dilaksanakan disa'at rakyat dilanda krisis moneter yang memerlukan penanganan secepatnya. Dan juga banyak pos yang lain yang lebih memerlukan, sementara masjid yang ada ini masih cukup representative dan cukup untuk menampung jamaah.

Pertanyaan :

a. Bagaimanakah pandangan fiqih menyikapi renovasi pada masjid yang masih representative dari dana APBD ?
b. Bagaimana tindakan pemerintah dengan membuat proyek besar tersebut yang sarat dan rentan timbulnya KKN ?
c. Manakah yang harus didahulukan antara mengatasi krisis pada masyarakat dan merenovasi masjid ?

Jawaban a :

Perluasan yang dikehendaki disini adalah perluasan yang tanpa merubah atau mengusur bangunan yang ada. Memandang dari segi renovasi itu sendiri selama ada dlorurot (keperluan yang sangat mendesak) atau hajat maka hukumnya boleh. Adapun penggunaan uang APBD untuk hal tersebut maka tidak diperbolehkan manakala ada hal yang lebih penting.

Reference :

1. Bughyatul Mustarsyidin : 64-65
2. As Siyasah Asy Syar'iyyah : I/55
3. Al Ghoyatsi : 113
4. Al Wajiz : 382
5. Al Ahkam As Sulthoniyah :…

وعباراتها :

1. كما في بغية المسترشدين صحيفة 64-65 ما نصه :

(مسئلة) اشترى بيتا ووقفه مسجدا صح وأعطي حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه إلا لضرورة أو حاجة كخوف سقوط الجدار ودفع حر أو برد أو ضيق على نحو المصلين فيجوز حينئذ بشرط أن يبينه في تلك الأرض الموقوفة وأن يعم جميعها بالبناء وله أن يدخل غيرها معها وللزيادة المذكورة حكم الوقف إن بنيت في أرض موقوفة مسجدا أو وقفت كذلك وإلا فلا وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسمه لا نحو رباط بما يغيره بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره وإن قدم مؤخرا أو جعل محرابا صحنا أو رحبة أو عكسه. اهـ.

2. كما في السياسة الشرعية الجزء الأول صحيفة 55 ما نصه :

الواجب على الإمام عند صرف المال أن يبتدئ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين منهم منفعة عامة أو المحتاجين. اهـ.

3. كما في الغياثي صحيفة 113 ما نصه :

وأما المال المرصد للمصالح فلا نتصور انقطاع مصارفه والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم فإن مست الحاجة إلى ضم طائفة فيه إلى مال المرتزقة أو صرف بيت المال عن الفيء فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة وإن لم تف الزكوات بحاجات المحاويج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح فإذا مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستعمله ولو فرض زوال الحاجات وارتفع الضرورات فهؤلاء يقولون فاضل المصالح يبنى به الرباطات والقناطير والمساجد وغيرها من جهة الخير. اهـ.

4. كما في الوجيز صحيفة 283 ما نصه :

الضروريات : ويقصد بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس وهرج ومرج وعمت أمورهم والاضطراب لحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة وهذه ضرورية وهي : الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. اهـ.

5. كما في الأحكام السلطانية الجزء ؟؟ صحيفة ؟؟ ما نصه :

(فصل) وأما القسم الرابع فيما انتمى ببيت المال من دخل وخرج فهو إن كل ما استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال --- إلى أن قال --- وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فإذا صرفه في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرجلأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه. اهـ.

Jawaban b :

Pada hal proyek-proyek yang sudah pada taraf wajib atau sunnah maka pembuatan proyek oleh pemerintah tersebut boleh muthlaq dengan kewajiban membersihkan praktek KKN. Adapun untuk proyek-proyek yang tarafnya masih mubah maka bila ada keyakinan atau dugaan kuat terjadinya KKN maka tidak diperbolehkan.

Sedangkan kalau adanya praktek KKN tersebut hanya sebatas tawahhum (prasangka tanpa dasar) maka diperbolehkan.

Reference :
1. Bughyatul Mustarsyidin : 294
2. Al Fatawa Haditsiyah : II/24
3. Jamal Ala Syarhil Manhaj : III/93

وعباراتها :
1. كما في بغية المسترشدين صحيفة 294 ما نصه :
(مسئلة ك) شخص أمكنه حفظ القرآن العظيم وخاف هو ومعلمه تضييعه ونسيانه المنهي عنه فالذي ظهر أن الأولى التعلم والتعليم والاستعانة بالله تعالى على التوفيق للمنهج المستقيم وليس هذا غير من قاعدة درء المفاسد إذ المفاسد هنا غير محققة بل متوهمة وثواب حفظ القرآن محقق والخير المحقق لا يترك لمفسدة متوهمة. اهـ.
2. كما في فتاوى الحديثية الجزء الثاني صحيفة 24 ما نصه :

3. كما في الجمل على شرح المنهج الجزء الثالث صحيفة 93 ما نصه :
(قوله وإنما حرم أو كره الخ) استدل البيهقي بذلك بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها ووجه الاستدلال أنه يدل على تحريم التسبب إلى الحرام. وبالجملة فليس خاص ببيع نحو رطب كعنب والفصل معقود لما نهى خاص. اهـ.

Jawaban c :
Penaggulangan krisis pada masyarakat harus lebih didahulukan daripada merenovasi masjid, karena *dar'u mafasid muqoddamun 'ala jalbil masholih* (menghilangkan kemunkaran lebih diutamakan dari pada menciptakan kemashlahatan)

Reference :
1. Fatawi Kubro Al Fiqhiyah : IV/244
2. Asybah Wan Nadho'ir : 62
3. Fawa'id Janiyah :…
4. Imamatul 'Udhma : II/357
5. Ahkam Sulthoniyah : 215

وعباراتها :
1. كما في الفتاوى الكبرى الفقهية الجزء الرابع صحيفة 224 ما نصه :
ويستفاد من كلامهما هذا أن الموسرين لا يتخاطبون بنحو عمارة السور إلا إذا لم يكن في بيت المال شيء وجار الناظر في أمره ولم يصرفه في مصارفه أو احتيج لصرفه فيما هو أهم من ذلك كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك أو حالت الظلمة دونه والراجح من الوجهين المطلقين أولهما ومنه يؤخذ أن الواجب في عمارة السور إنما هو القدر الذي يندفع به الضرورة فقط وبهذا تعلم أن من جعل عمارة المسجد لا يضطر إليه إذ لا تتوقف صلاة على صحته ولا نظر لتوقف الاعتكاف عليه لأن الاعتكاف نادر وغير واجب والواجب منه بندر أندر فلا يصلح حينئذ غير المسجد مما يضطر إليه حتى يلزم الموسرون ببنائه. اهـ.
2. كما في الأشباه والنظائر صحيفة 62 ما نصه :
فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فنتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر. اهـ.
الواجب على الإمام عند صرف المال أن يبتدئ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين منهم منفعة عامة أو المحتاجين. اهـ.
3. كما في الفوائد الجنية الجزء ؟؟ صحيفة ؟؟ ما نصه :
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
(تصرف الإمام) أي الإمام الأعظم ومثله نوابه من قاعد أو غيره (قوله وغيره) أي وغير القاضي وذلك كالمستجب وهو من يجب على الإمام نصبه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فعليه أن يأمر بما يعم نفعه كعمارة سوق البلد وشربه ومعونة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال لإن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك. اهـ
4. كما في الإمام العظمى الجزء الثاني صحيفة 357 ما نصه :
الواجب على الإمام عند صرف المال أن يبتدئ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين منهم منفعة عامة أو المحتاجين. اهـ.
5. كما في الأحكام السلطانية صحيفة 215 ما نصه :
فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يوصي منهما دينا فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما لا يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حيث بعده من الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال. اهـ.

6. **Latar Belakang Masalah**
Dalam konsep Islam dikenal istilah "amal jariyah" yang merupakan bagian *ibadah maaliya*, bahkan hal ini dikalangan orang Islam merupakan suatu yang dibanggakan setelah berpindah kea lam barzakh, karena ada nilai plus tersendiri menurut prespektif mereka. Namun yang perlu dicermati nilai plus apa yang merangsang mereka ? ada sebagian anggapan bahwa mengalir tidaknya pahala ditentukan oleh penggunaan barang jariyah, sehingga tak jarang dari mereka menentukan barang yang dijariyahkan.

Pertanyaan :

a. Apakah substansi dalam amal jariyah, *isti'mal*nya atau barang yang dijariyahkan msih mungkin digunakan مع بقاء عينه walaupun tidak digunakan ?
b. Ketika barang yang dijariyahkan itu sudah tidak terpakai apakah masih mendapatkan pahala ?
c. Jika barang yang dijariyahkan (waqafkan) hilang atau dicuri apakah orang yang amal jariyah masih mendapat pahala ?

Jawaban a :

Substansi dari amal jariyah adalah *isti'mal* atau *intifa' 'ain* (penggunaan dan pemanfaatan barang) yang *syar'ie* (sesuai syari'at) serta *baqo'il 'ain* (tetapnya barang yang digunakan)

Reference :

1. I'anatut Tholibin : III/158-159
2. Faidlul Qodir : I/437-438
3. Fiqhul Islam : VIII/16-28
4. Bughyah Mustarsyidin : 104
5. Nihayatul Muhtaj : V/361

وعباراتها :

1. كما في إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة 158-159 ما نصه :

(قوله لأنه) أي الوقف وهو علة لاشتراط كون العين تفيد فائدة وهي باقية أي وإنما اشترط ذلك لكون الوقف إنما شرع ليكون صدقة جارية ولا يكون كذلك إلا إن حصل الإنتفاع بالعين مع بقائها (قوله وذلك) أسم الإشارة يحتمل عوده على وقف في قوله صح وقف أي وذلك الوقف الصحيح بسبب استكمال القيود كائن كوقف شحر الخ ويحتمل عوده على العين المستكملة لما ذكر. اهـ.

2. كما في فيض القدير الجزء الأول صحيفة 437-438 ما نصه :

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث) أي ثلاثة أشياء فإن ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع ولأنه لما كان السبب في اكتسابها كان له ثوابها --- إلى أن قال --- وفائدة التكرير مزيد التكرير واعتناء بشأنها والاستثناء متصل تقديره ينقطع ثواب أعماله من كل شيئ كصلاة وزكاة وحج ولا ينقطع ثواب عمله من هذه الثلاثة. (قوله جارية) دائمة متصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها. اهـ.

3. كما في الفقه الإسلامي الجزء الثامن صحيفة 16-28 ما نصه :

يقصد بالوقف دوام الانتفاع وتحصيل الثواب والأجر بنفعه. اهـ.

4. كما في بغية المسترشدين صحيفة 104 ما نصه :

(مسئلة) بئر قرب مسجد تضرر بها وخيف على جداره بنداوتها جاز بل وجب على الناظر طمها وحفر غيرها، ولا ينقطع الثواب بحفر الثانية إن كان من غلة المسجد. وفي الإيعاب : ولا يكره حفر البئر في المسجد لحاجة إن كان لا يحضره جماعة لعدم ماء فيه. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، رواه مسلم ذكره في باب الوقف لأنه فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف --- إلى أن قال --- والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت ويتجدد ثوابها. قال العلماء لأن ذلك من كسبه كما في ه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرهما. واعلم أنه قد زيد على هذه الثلاثة ما أخرجه بلفظ أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته وعلما نشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته. اهـ.

5. كما في نهاية المحتاج الجزء الخامس صحيفة 361 ما نصه :

(ودوام الانتفاع) المذكور به (به) المقصود بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة. اهـ.

Jawaban b :

Untuk masalah *tsawab* (pahala), maka aslu tsawab (pahala pokok pewakafan) itu sudah didapat selagi waqaf itu telah memenuhi syarat-syaratnya. Sedagkan tajadduts tsawab (pahala yang terus menerus mengalir) itu sudah terputus karena masalah ini, itu tergantung adanya *isti'mal* atau *intifa' 'ain* (penggunaan dan pemanfaatan barang) sesuai dengan tujuan dan syarat dari waqif (orang yang mewaqafkan).

Reference :

1. I'anah At Tholibin : III/158-159
2. Faidul Qodir : I/437-438
3. Fiqhul Islam : VIII/16-28

وعباراتها :

1. كما في إعانة الطالبين الجزء الثالث صحيفة 158-159 ما نصه :

(قوله لأنه) أي الوقف وهو علة لاشتراط كون العين تفيد فائدة وهي باقية أي وإنما اشترط ذلك لكون الوقف إنما شرع ليكون صدقة جارية ولا يكون كذلك إلا إن حصل الإنتفاع بالعين مع بقائها (قوله وذلك) أسم الإشارة يحتمل عوده على وقف في قوله صح وقف أي وذلك الوقف الصحيح بسبب استكمال القيود كائن كوقف شحر إلخ ويحتمل عوده على العين المستكملة لما ذكر. اهـ.

2. كما في فيض القدير الجزء الأول صحيفة 437-438 ما نصه :

(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث) أي ثلاثة أشياء فإن ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع ولأنه لما كان السبب في اكتسابها كان له ثوابها --- إلى أن قال --- وفائدة التكرير مزيد التكرير واعتناء بشأنها والاستثناء متصل تقديره ينقطع ثواب أعماله من كل شيئ كصلاة وزكاة وحج ولا ينقطع ثواب عمله من هذه الثلاثة. (قوله جارية) دائمة متصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها. اهـ.

3. كما في الفقه الإسلامي الجزء الثامن صحيفة 16-28 ما نصه :

4. **يقصد بالوقف دوام الانتفاع وتحصيل الثواب والأجر بنفعه. اهـ.**